



وزارة العدل



الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص  
Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

# التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة

## الاتجار بالأشخاص

### 2019

الحمد لله بعد ان ورد صاحب القضية امرنا العلم  
بما وجد وبرد انكار ما صعد الرجوع الغرض اجو العبد من التبريد الجودنا  
بما يبره احد كراء وجعل الخند من قبله وسواء محاسبا به لحيته المبيح  
بتوزر وفا فيها وفنيغ خراط مضمونه وبعبر بان كمن اضرا اراشلا من  
بما ليكهم اضرودان حتى انقا عا اباهم التي الهوي للزوايه وغيرها على ما  
به لغة ملك اسالها وما من الكلال صرعا ما قنضى فيخنا الحكم بهقا  
ها وما ابعس وفدا مرنا اوادنا فيسبحه توزير وفا يد الوديدان وصيحه  
الحمد بان يعين كل واحد منهم زاويه جيلده با تي ايهما في يستجيب من  
البعس ويعينوا كل يلد منه عربين يكتمنا في ياتي منها وما ابعس  
ستجيب ارفع حكمانه با دعقا على صير له لم حمة ملكه عندنا  
والدوا صيره واذا رعتنا ابيكم نازنة ملكية عبرنا كروا جها  
ووجوهنا البصر للزوايه صيغتها وحرارة ان باخره مانكه وارضلا  
مورخ ذا البيا واشتكر فرم الجراح على كملها انين وبتين وبلاتين  
وابها بالقمم اغبارة وبحونه اتي بها بعد ابارط الجارية بها حكامه  
خلده الله في عبيده جنانه وعيننا اذ انا يصح توزير اوييه  
اربعين يه با جلد الزكور بلحبه ايهما من يناد من المايل الفزكور  
ضربنا صيره وارضتمه رطام على ذلك وصاحبه الواله اخونيه  
وقواته على السنة العيده وصارتنا به اليبان وعم جميع رطام وكلان  
حتى اني اربان وبعسكون ذا البيا كرا انا قنضى فيخنا النام  
ميروكه بشا مسعود بزعبير الله الجنا وبه عتيف اليبان بخون بورعه  
ارصايه مجنة فايد البصر بتوزر الحكم مرسية من غير الله الجنا ويه  
عتيف مسيحه الجويح (بتوزر) وذي كمن في رعيه اذ في بتوزر  
رعلاء الله ومهمي ربي ان وارتها مباركة بشا غير الله فراعقت  
على ما نكها الرجوع في من التي من اصحابه في حال جها تدل في رعيه اذ في  
بتوزر كان (صير) بوحس في قنضى (البيع) اذ في وزادنا بها وارتها  
من مسعود الفزكور بغيره بلات صيرها كمن في الفزكور فـ  
رانا ان الكرم صالح في من التي من مريعا ملكيتها وما زال من مريه جياول  
انتمك في عيده وفصره ببعها با نعيه واكلها للجانبا ووزع  
لها الضرر من اجل ذلك واصلحارتنا با لزوايه الفزكور والفت  
لهذا وصيحه ذالك اعنتت في قنضى امر مبرنا الرجوع اليه  
مضمونه اعلاء سفي الله كراء واسكنه العبد وسوا كمن  
عنقنا نا جزا حازنه به من رطام حرة من حرايم المسلمين انا لـ  
يما لهن وعليهن حيث لم ينفوا حرك عليها دعوى رفا وما صبغة  
ملك بوجه عري الوطام صيرها من وفي على مضمون رطام الفزكور  
فيرتها ذنه به هنا لعا ليه با ما ذنه من (شـ) في انا في  
بتوزر رعلاء الله ايني ويغريتها او رعة انا يد الفزكور نيل (صاح  
عشر من فخره الجاه من عو له تصعد وبلاتين وما تيز و (البعسي  
بـ) بلاتين  
حـ

تفعل توتبه وبقا جنة  
واذ فبره عوط  
وحلاوه وحنط  
يادود  
ح

## الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

### التقرير السنوي 2019

#### الفهرس

5	توطئة
7	1. الاطار المؤسسي وتقديم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
9	2. حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2019
9	1.2 تدخل وزارة الداخلية
14	2.2 مساهمة وزارة الدفاع الوطني
14	3.2 مساهمة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
17	4.2 مساهمة وزارة التربية
20	5.2 مساهمة وزارة التكوين المهني والتشغيل
23	6.2 مساهمة وتدخلات وزارة الصحة
25	7.2 تدخلات وزارة الشؤون الاجتماعية: المعهد الاجتماعي
33	8.2 مساهمة المنظمات الدولية
33	1.8.2 مساهمة المنظمة الدولية للهجرة
36	2.8.2 جمعية تونس أرض اللجوء
37	3.8.2 منظمة أطباء العالم
38	9.2 موجز كمي لحالة الاتجار في 2019
41	3. نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019
41	1.3 الوقاية من الاتجار بالأشخاص
42	1.1.3 التدريب والتكوين
42	1.1.1.3 تكوين قوات الأمن الداخلي
43	2.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية
45	3.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة
46	4.1.1.3 تكوين في مجال حقوق الانسان
47	5.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
47	6.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الدينية
48	7.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة لوزارة الشباب والرياضة:
48	8.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة التكوين المهني والتشغيل
49	9.1.1.3 تكوين الإعلاميين
50	10.1.1.3 الدورات التكوينية بالشراكة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني
56	11.1.1.3 ملخص تدخلات الهيئة في مجال التدريب والتكوين

59	2.1.3 التشريعات
59	1.2.1.3 ملاءمة التشريعات في مجال استغلال الأطفال
61	2.2.1.3 إعداد النصوص الترتيبية ذات العلاقة
62	3.1.3 الحملات التوعوية والتغطية الإعلامية
<b>65</b>	<b>2.3 حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص</b>
65	1.2.3 مسار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص
67	2.2.3 إحصائيات الهيئة حول عدد الإشعارات وتوزيعها
72	3.2.3 بيانات حول حاجيات ضحايا الاتجار
<b>73</b>	<b>1.3 المتابعة والتتبع</b>
74	1.1.3 معالجة ومتابعة حاجيات الضحايا وقضاياهم
75	2.1.3 التعريف ومتابعة التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص
75	1.2.1.3 إعداد تقرير تونس حول الاتجار بالبشر الموجه إلى وزارة الخارجية الأمريكية
75	2.2.1.3 المساهمة في تقرير أسوأ أشكال عمالة الأطفال
<b>75</b>	<b>2.3 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي</b>
75	1.2.3 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني:
78	2.2.3 على المستوى الدولي والإقليمي
<b>79</b>	<b>3.3 توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص</b>

## 82

## الملاحق

ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته  
 ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة  
 الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

## الرسوم والجداول

9	رسم بياني 1: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم في عام 2019 حسب نوع الاتجار.....
10	رسم بياني 2: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب النوع الاجتماعي وفئة العمر (2019).....
11	رسم بياني 3: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب الجنسية (2019).....
11	رسم بياني 4: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب نوع الاتجار والنوع الاجتماعي والجنسية (2019).....
12	رسم بياني 5: العدد الجملي للمورطين في الإتجار بالأشخاص المعروفين (2019).....
12	رسم بياني 6: توزيع المتاجرين حسب الفئة ونوع الجنس (2019).....
13	رسم بياني 7: توزيع المتاجرين حسب الفئة والجنسية (2019).....
14	رسم بياني 8: عمليات تدخل جيش البحر خلال سنة 2019 في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص: عدد العمليات وعدد الافراد.....
15	رسم بياني 9: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها حسب صنف الاستغلال خلال سنة 2019.....
15	رسم بياني 10: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات بين 2018 و 2019.....
16	رسم بياني 11: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات المتعلقة بالاستغلال الجنسي بين 2018 و 2019.....
16	رسم بياني 12: تقدير حالات الاتجار بالأشخاص حسب اشعارات مندوب حماية الطفولة خلال سنة 2019.....
19	رسم بياني 13: ادماج أطفال محتشد الرقاب بمراحل التعليم والتكوين.....
23	رسم بياني 14: الضحايا المتعهد بهم من قبل وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب الشريحة العمرية.....
24	رسم بياني 15: الضحايا المتعهد بهم من قبل وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب نوع الاتجار.....
24	رسم بياني 16: الضحايا المتعهد بهم من قبل وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب الحالة الصحية.....
25	رسم بياني 17: الضحايا المتعده لدى وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب المتابعة الطبية.....
27	رسم بياني 18: تصنيف الفئات المتعهد بها حسب أسباب التشرد.....
27	رسم بياني 19: الخدمات المقدمة للأطفال بهياكل النهوض الاجتماعي.....
29	رسم بياني 20: الخدمات المقدمة في إطار برنامج العمل الاجتماعي بالشارع.....
31	رسم بياني 21: ضحايا الإتجار المتعهد بهم خلال السداسي الأول 2019.....
31	رسم بياني 22: الخدمات التي قدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية لضحايا الاتجار خلال السداسي الأول لسنة 2019.....
33	رسم بياني 23: الخدمات التي تم تقديمها لفائدة أطفال محتشد الرقاب.....
34	رسم بياني 24: المنظمة الدولية للهجرة: تصنيف الضحايا حسب النوع الاجتماعي (2019).....
34	رسم بياني 25: الضحايا المحالون للهيئة من المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019 : التوزيع حسب بلد المنشأ.....
34	رسم بياني 26: الضحايا المحالون للهيئة من المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاستغلال.....
35	رسم بياني 27: الضحايا المحالون للهيئة من المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاحتياجات.....
35	رسم بياني 28: أنواع المساعدة المقدمة للضحايا الأجانب.....
36	رسم بياني 29: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب المستوي التعليمي.....
36	رسم بياني 30: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب الولاية.....
37	رسم بياني 31: توزيع الضحايا حسب الجهة التي قامت بالتوجيه.....
37	رسم بياني 32: نوع الخدمة المسندة لضحايا الاتجار بالأشخاص.....
38	رسم بياني 33: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار.....
39	رسم بياني 34: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار والفئة العمرية.....
39	رسم بياني 35: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار والجنسية.....
40	رسم بياني 36: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة : مقارنة بين 2017 و 2018 و 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار.....
40	رسم بياني 37: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين 2018 و 2019 : نسبة التطور حسب النوع.....
69	رسم بياني 38: توزيع الاشعارات خلال سنة 2019 حسب مصدر الاشعار.....
69	رسم بياني 39: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2019 : الهرم العمري.....
70	رسم بياني 40: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019: توزيع حسب الجنسية.....
70	رسم بياني 41: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019: توزيع حسب بلد المنشأ.....
71	رسم بياني 42: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2019 : توزيع حسب نوع الاستغلال.....
72	رسم بياني 43: تصنيف حاجيات ضحايا الاتجار التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019.....
73	رسم بياني 44: الاستجابة لطلبات الإيواء.....
74	رسم بياني 45: الأبحاث الأولية حسب الجهة المتعده.....

45	الجدول 1: الدورات التكوينية الموجهة لمهني المؤسسات الصحية.....
50	الجدول 2: الأنشطة التوعوية والتكوينية لجمعية تونس ارض اللجوء، 2019.....
51	الجدول 4: الدورات التدريبية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.....
52	الجدول 5: الدورات التدريبية: قائمة المحاكم وعدد القضاة الذين شاركوا في تدريب "محاكاة المحاكمات".....
53	الجدول 6: قائمة المحاكم والولايات التي تم بها تكوين قضاة مرجع.....
54	الجدول 7: الأنشطة التكوينية المنظمة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة في تونس.....
57	الجدول 8: دورات تكوينية بتنظيم من الهيئة بالشراكة مع مؤسسات حكومية ومجتمع مدني ومنظمات دولية.....
58	الجدول 9: دعم الهيئة ومشاركتها في أنشطة التكوين والتدريب ذات العلاقة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.....
60	الجدول 10: فرق العمل المنبثقة عن اللجنة المخصصة للنظر في ملاءمة مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة باستغلال الأطفال.....
68	الجدول 11: توزيع الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019 حسب مصدر الاشعار.....
73	الجدول 12: تعهد جمعية أمل بضحاي الاتجار بالأشخاص.....

## توطئة

تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكا جسيما للمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية وهي الجريمة الأكثر نموا في العالم خلال العقود المنقضية بعد تجارة السلاح والمخدرات.

ووعيا بخطورة هذه الجريمة كأحد الأشكال العصرية للعبودية والاسترقاق، بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.

وتنفيذا للالتزامات الدولية المترتبة عن المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق المكرسة لحقوق الإنسان، أنبنى دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 وكافة التشريعات الوطنية على مبادئ احترام الحقوق الفردية والعامّة للمواطنين والمواطنات ولا سيما الحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل وحماية حقوق المرأة الأساسية.

وبغاية الوفاء بالالتزام المترتب على الدول الأطراف ببروتوكول "باليرمو" والمتمثل في تجريم الاتجار بالأشخاص في تشريعاتها الوطنية بصرف النظر عن طابعه عبر الوطني أو خضوع جماعة إجرامية منظمة فيه، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي تضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص طبق المعايير الدولية وكرس المقاربة الشمولية للتصدي لتلك الظاهرة والمتمثلة في مكافحة كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وذلك بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

ولغاية تحقيق الأهداف المذكورة نص القانون على إحداث هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص".

وتجدر الإشارة إلى أن تركيز الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تم بصفة فعلية بصدور الأمر الحكومي عدد 219 بتاريخ 9 فيفري 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتم تمكينها من مقر بتاريخ 23 جانفي 2018.

وقد نص الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تعد تقريراً سنوياً عن نشاطها يتضمن وجوباً اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته تحيله إلى رئيس الحكومة يتم نشره للعموم. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

ويعتبر التقرير الحالي، ثاني تقرير للهيئة، وقد سبق أن تم اختيار يوم 23 جانفي من كل سنة لتقديم التقرير السنوي للهيئة وذلك لتثمين ذكرى إلغاء العبودية والرق في تونس من قبل أحمد باي الأول في 23 جانفي 1846 وإحياء للذكرى الأولى لإعلان هذا التاريخ عيداً وطنياً من طرف رئيس الجمهورية الراحل السيد الباجي قايد السبسي بتاريخ 23 جانفي 2019.

ويأتي تقرير الهيئة لسنة 2019 ليعكس المجهودات المبذولة من طرف أعضائها، ومن طرف عديد الوزارات، والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، الذين كانوا سنداً للهيئة في قيامها بالمهام الموكولة لها، وتذليل الصعوبات التي تواجهها خاصة أمام عدم رصد اعتمادات مالية لها طبق ما نص عليه الفصل 44 الذي نص على أن "تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل"، وعدم إصدار الأمر التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج ضحايا الاتجار الذين مكثهم القانون من مجانية العلاج والتداوي بالهياكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.

وتغتنم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، هذه المناسبة لتتقدم بالشكر لكافة أعضاء الهيئة وكافة العاملين بها على المجهودات التي قاموا بها، كما تتقدم ببالغ الشكر للوزارات والسادة الوزراء، ولكل المنظمات الدولية والمجتمع المدني الذين كانوا سنداً للهيئة وعملوا على تذليل الصعوبات التي تعترضها حتى تتمكن من تأمين دورها مع شكري خاص لمساهماتهم في إعداد هذا التقرير.

ويتمحور التقرير حول ثلاثة محاور رئيسية، فيقدم أولاً لمحة عن السياق المؤسسي قبل أن يعرض لمحة عامة عن حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2019 من خلال تدخل الجهات الفاعلة الرئيسية في هذا الشأن، والانتهاج بعرض نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019 مهيكلاً حسب الركائز الأربع لمهامها والانتهاج بمقترحات للتوصيات قصد تطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

## 1. الإطار المؤسسي وتقديم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان باعتبارها أحد الأشكال العصرية للعبودية والاسترقاق وأعنف أشكال التعدي على كرامة الذات البشرية وتعد من أهم الجرائم في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات.

وبناء على ذلك، بادرت الدولة التونسية بالمصادقة على أهم الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان وخاصة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 والبروتوكول المكمل لها المتعلق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال بموجب القانون عدد 5 لسنة 2003 المؤرخ في 21 جانفي 2003 والأمر عدد 698 لسنة 2003 المؤرخ في 25 مارس 2003.

وفي نفس السياق كرس دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014 احترام الحقوق الفردية والعامّة للمواطنين والمواطنات ولا سيما الحق في كرامة الذات البشرية والحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل وتوفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصلحة الفضلى للطفل وحماية حقوق المرأة الأساسية واتخاذ جميع التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وبغاية ملاءمة تشريعنا الوطني مع الدستور التونسي ومع جل المواثيق والاتفاقيات المصادق عليها في هذا الإطار، صدر القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي تضمن تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص طبق المعايير الدولية وكرس المقاربة الشمولية للتصدي لهذه الظاهرة والمتمثلة في مكافحة كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال وذلك بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم وتعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما أحدث القانون المذكور إطار مؤسسي متخصص يُعنى بوضع استراتيجية وطنية تهدف إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها وهي "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص". وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام بالمهام التالية:

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،
- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين في هذا المجال وذلك بإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين جميع الجهات المعنية وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقي الشغل و مندوبي حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص، والإبلاغ عنها.

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها، ويمكن للهيئة أن تستعين للغرض بالمصالح والهيكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها.
- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيدين الوطني والدولي،
- التعاون مع منظمات المجتمع المدني وسائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة،
- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،
- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،
- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

كما نص الفصل 49 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 على أن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد تقرير سنوي عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته تحيله إلى رئيس الحكومة يتم نشره للعموم. كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

وتبعا للمهام الموكولة للهيئة فإن التقرير سوف يتناول الأعمال والأنشطة التي أنجزتها الهيئة في علاقة بالمهام الموكولة لها، مع ذكر النجاحات والإخفاقات والإشكاليات في تحقيق تلك المهام وأسبابها.

الوضعية المالية للهيئة:

ويجدر الذكر ان الفصل 44 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته ينص على أن تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل، وبالرغم من وضوح النص فإنه الى حد الان لم تمكن الهيئة من ميزانية ولم يتم تشريكها في مناقشة الاعتمادات التي من المفروض ان تخصص لها في ميزانية وزارة العدل واقتصر الأمر على توفير المقر والحاجيات المكتبية، وسيارة مصلحة.



## 2. حالة الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2019

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها. ويتسنى ذلك من خلال التعاون الوطيد مع مختلف الجهات الحكومية والجهات غير الحكومية والمنظمات الدولية والشركاء المهتمين بمكافحة الاتجار بالأشخاص.


وبلغ إجمالي عدد ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين احصتهم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر تجميع البيانات خلال سنة 2019، عدد 1313 ضحية. ويعرض التقرير التقسيمات القطاعية والبيانات والإحصائيات التفصيلية لتدخل الجهات الحكومية والمنظمات ذات الصلة قبل تقديم ملخص عام يعرض خصائصها وملامحها.

### 1.2 تدخل وزارة الداخلية

في إطار تطبيق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته، باشرت الوحدات الأمنية بكامل تراب الجمهورية (شرطة وحرس وطنيين) الأبحاث في مجال الاستغلال الجنسي (توريث شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك الاستغلال في المشاهد الإباحية) والتشغيل القسري والاستغلال الاقتصادي لأطفال والممارسات الشبيهة بالرق (استخدام طفل في أنشطة إجرامية).

وقد أمكن خلال سنة 2019 التعهد بـ 775 ضحية موزعة كالتالي:

رسم بياني 1: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص الذين تم تحديدهم في عام 2019 حسب نوع الاتجار




المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وبلغ عدد ضحايا الاستغلال الجنسي 54 ضحية أي بنسبة 7 % في حين بلغ عدد ضحايا التشغيل القسري 361 ضحية أي بنسبة 46.6 % كما بلغ عدد ضحايا الاستغلال الاقتصادي (استخدام طفل في التسول، تعاطي أنشطة هامشية) 348 ضحية أي بنسبة 44.9 % وعدد ضحايا الممارسات الشبيهة بالرق (استغلال طفل في أنشطة إجرامية) 11 ضحايا أي بنسبة 1.4 %. وتجدر الإشارة انه وقع تسجيل حالة واحدة تتمثل في إكراه امرأة على الحمل.

وبلغ العدد الجملي للضحايا النساء والفتيات 385 ضحية أي بنسبة 49.7 % مقابل 390 ضحية من جنس الذكور أي بنسبة 50.3 %. وبلغ العدد الجملي للضحايا النساء الراشديات 234 ضحية مقابل 151 ضحية طفلة بينما بلغ العدد الجملي للذكور الرشد 114 ضحية مقابل 276 ضحية طفلة ويكون بالتالي العدد الجملي للضحايا الأطفال 427 طفل أي بنسبة 55.0 % من جملة الضحايا كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 2: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب النوع الاجتماعي وفئة العمر (2019)




المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

وبالمقارنة مع معطيات 2018 يتبين ارتفاع ملحوظ في عدد الضحايا المسجلين لدى وزارة الداخلية بنسبة 102 % حيث بلغ 775 في سنة 2019 مقارنة بـ 383 سنة 2018.

ويبين التوزيع حسب جنسية الضحية ان التونسيين يمثلون أغلب الضحايا حيث بلغ عددهم 478 ضحية أي بنسبة 61.7 % مقابل 297 ضحية أجنبية أي بنسبة 38.3 % وأغلب الضحايا من الجنسية الإيفوارية (289 حالة) كما يبينه الرسم التالي:


رسم بياني 3: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب الجنسية (2019)



المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

ويخص الرسم التالي توزيع ضحايا الاتجار التي تم تحديدها على مستوى السلطات الامنية خلال سنة 2019 حسب الفئات وبعض خصائص النوع الاجتماعي والجنسية.


رسم بياني 4: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب نوع الاتجار والنوع الاجتماعي والجنسية (2019)



المصدر: حسب معطيات وزارة الداخلية

أما فيما يتعلق بالمورّطين في جرائم الاتجار بالأشخاص فقد بلغ عددهم 841 سنة 2019 مقابل 301 مورّط سنة 2018. وبلغ عدد المورّطين في مجال الاستغلال الجنسي 45 مورّط أي بنسبة 5.4% في حين بلغ عددهم في التشغيل القسري أو الجبري 473 مورّط أي بنسبة 56.2% كما بلغ عدد المورّطين في الاستغلال الاقتصادي (استخدام طفل في التسول، تعاطي أنشطة هامشية) 309 مورّط أي بنسبة 36.7%. وبلغ عدد المورّطين في جرائم الممارسات الشبيهة بالرق وتحديد استغلال طفل في الإجرام المنظم 11 مورّطين أي بنسبة 1.3%.


رسم بياني 5: العدد الجملي للمورّطين في الإتجار بالأشخاص المعروفين (2019)



المصدر: بيانات وزارة الداخلية


وبلغ العدد الجملي للمورّطين من جنس الإناث 346 أي بنسبة 41.1% مقابل 495 من جنس الذكور وبلغ عدد المورّطين التونسيين 538 أي بنسبة 64.0% مقابل 303 مورّطين أجانب.

رسم بياني 6: توزيع المتاجرين حسب الفئة ونوع الجنس (2019)



المصدر: بيانات وزارة الداخلية

## رسم بياني 7: توزيع المتاجرين حسب الفئة والجنسية (2019)



المصدر: بيانات وزارة الداخلية

وبالتوازي مع التطور الذي لوحظ في عدد الضحايا بين 2018 و2019، ارتفع عدد المتاجرين بأكثر من الضعف، حيث مر من 301 سنة 2018 إلى 841 سنة 2019، مع زيادة خاصة في عدد المتاجرين الأجانب، الذين زاد عددهم من 5 في 2018 إلى 303 في 2019.

ومن بين الصعوبات والإشكاليات التي تعوق مكافحة هذه الظاهرة، حسب تشخيص وزارة الداخلية ما يلي:


- محدودية الإمكانيات البشرية واللوجستية لمصلحة مكافحة الإتجار بالأشخاص بالإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية التي تنشط على مستوى وطني والمختصة بالبحث في هذا الصنف من الجرائم.
- نقص في الدورات التدريبية لفائدة مأموري الضابطة العدلية وخاصة رؤساء الفرق المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل لحذق فنيات البحث في هذا الصنف من الجرائم.
- عدم وجود منظومة إحصائية موحدة لكافة الهياكل المتدخلة مما يؤدي إلى غياب مؤشرات دقيقة حول جرائم الإتجار بالأشخاص.
- تعذر التعريف بالمتهمين في جرائم التشغيل القسري للضحايا الأجانب لقلّة المعطيات المتوفرة في شأنهم ولتعمدّهم الانتقال بالسكنى من مكان إلى آخر للتفصي من الملاحقة الأمنية، بالإضافة إلى عدم التعاون من قبل الضحايا الذين يرغب أغلبهم في العودة الطوعية إلى بلدانهم. كما يتعذر الاتصال بهم مجدداً.
- عدم تطبيق أحكام القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته من حيث التكييف القانوني للجرائم ومواصلة اعتماد أحكام المجلة الجزائية لدى بعض المحاكم.
- محدودية التعاون مع بعض مكاتب الإنترنت وتثعب الاتصال في إطار تبادل المعلومات حول الضحايا والمتهمين.

## 2.2 مساهمة وزارة الدفاع الوطني

تقوم وزارة الدفاع الوطني بمعاوضة المجهود الوطني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص حيث يتولى جيش البحر في إطار عمليات البحث والإنقاذ بالبحر للمهاجرين غير الشرعيين تقديم المساعدة الأولية للمنكوبين بما في ذلك الإجراء الصحي عند الاقتضاء ثم تسليمهم إلى السلط المعنية.

وقد تولت وزارة الدفاع الوطني خلال سنة 2019 تأمين 93 تدخلا تم خلالهم انقاص 1407 شخصا. واستهدفت العمليات إنقاذ مهاجرين غير نظاميين وهو إجراء ساهم في حمايتهم من الوقوع في شبكات الاتجار بالأشخاص ويبين الرسم التالي تفصيل للعمليات المندرجة في هذا الإطار:

رسم بياني 8: عمليات تدخل جيش البحر خلال سنة 2019 في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص: عدد العمليات وعدد الافراد




المصدر: بيانات وزارة الدفاع الوطني

## 3.2 مساهمة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

اعتمادا على الإحصائيات الصادرة عن المندوب العام لحماية الطفولة والتي لها صلة بجرائم الاتجار بالأشخاص (بالنسبة للأطفال) خلال سنة 2019، تم تسجيل 173 اشعار حول استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى تعرضوا للاستغلال على معنى قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وسجلت ولاية سيدي بوزيد أكبر عدد من الأطفال الذي تعرضوا للإتجار 47 طفل، تليها ولاية القيروان حيث تعرض 36 طفلا للاتجار، ويُلاحظ ارتفاع استغلال الذكور من الأطفال مقارنة بعدد الإناث. وتتنوع هذه الإشعارات حسب أصناف التهديد وحسب الولايات على النحو التالي:


رسم بياني 9: مندوب حماية الطفولة: توزيع الاشعارات التي تم تلقيها حسب صنف الاستغلال خلال سنة 2019



المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

وبالمقارنة مع السنة الماضية نلاحظ انخفاضا هاما في عدد الاشعارات الموجهة لمندوبي حماية الطفولة حيث مر من 538 الى 173 ويرجع ذلك الى الفرق الهام في عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي كما يبينه الرسم التالي:


رسم بياني 10: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات بين 2018 و 2019



المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

وتبعاً لما يمكن ملاحظته من فرق هام في خصوص عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي بين سنة 2018 عدد الحالات 420 وبين 2019 حيث ينزل عدد الضحايا إلى 46 فإنه تتجه الملاحظة أن عدد الضحايا بالنسبة لسنة 2018 يتعلق بالأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي ذلك أن مجلة حماية الطفل مناط عمل مندوبي حماية الطفولة لا تفرق بين الحالتين، ويقتصر العدد بالنسبة لسنة 2019 على الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي باعتبار أن الاعتداء الجنسي بالرغم من أنه يشكل جريمة لكنه لا يندرج ضمن جرائم الاتجار بالأشخاص. ويبين الرسم التالي الفرق في التوزيع حسب الولايات لعدد ضحايا الاعتداءات الجنسية بين 2018 و 2019:


**رسم بياني 11: مندوب حماية الطفولة: مقارنة الاشعارات المتعلقة بالاستغلال الجنسي بين 2018 و 2019**



المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

ويبين الرسم التالي أن تعريض الطفل للتسول والاستغلال الاقتصادي شكل أعلى نسبة من جرائم الاتجار التي استهدفت الأطفال وذلك بنسبة 44.5% ويأتي الاستغلال الجنسي للأطفال في المرتبة الثانية بنسبة 26.6% في حين أن استغلال الطفل في الاجرام المنظم ارتفع مقارنة بسنة 2018 ليبلغ نسبة 24.3%، كما سجل مندوبي حماية الطفولة 8 حالات لمحاولة بيع طفل مولود خارج إطار الزواج وتشكل هذه الجريمة 4.6% من جرائم الاتجار التي استهدفت الطفل.

**رسم بياني 12: تقدير حالات الاتجار بالأشخاص حسب اشعارات مندوب حماية الطفولة خلال سنة 2019**



المصدر: بيانات وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وتقديرات

وفي إطار تعزيز البرامج الاجتماعية الهادفة إلى مكافحة الفقر والانقطاع المدرسي المبكر وعمالة الأطفال تولت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وضع برامج اجتماعية للتعهد بالفئات الهشة الأكثر عرضة للاتجار وتدعيم برامج العناية بالأسرة والمرأة والطفولة وخاصة في الوسط الريفي، كما عملت خلال سنة 2019 على إعداد جملة من الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع والانطلاق في تنفيذها.



## 4.2 مساهمة وزارة التربية

اعتباراً لأهمية دور ومساهمة وزارة التربية في الخطة الوطنية الاستراتيجية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص تولت الوزارة التركيز على إيجاد الآليات والتدابير الوقائية التي تهدف إلى تعزيز ودعم الجهود الوطني لمكافحة هذه الجريمة من خلال التأكيد على ضمان مبدأ المساواة في الانتفاع بالحقوق في التعليم لجميع الأفراد باعتباره حقاً دستورياً (الفصل 39 من الدستور التونسي). كما تولت الوزارة التأكيد على اجبارية التعليم إلى سن السادسة عشر تطبيقاً لأحكام الفصل 21 من القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي.

وفي إطار التصدي والوقاية من كل ما من شأنه أن يهدد حياة التلميذ وسلامته الجسدية والنفسية أصدرت الوزارة المنشور عدد 40 المؤرخ في 2019/06/21 حول تفعيل آلية الإشعار الوجوبي لمدنوب حماية الطفولة حيث أكد هذا المنشور على أنه تطبيقاً لأحكام الفصول 31 و32 و33 من مجلة حماية الطفل يكون من الواجب على جميع العاملين في الفضاء التربوي دون استثناء كل في مجال اختصاصه إشعار مدنوب حماية الطفولة مرجع الاختصاص الترابي بأي طريقة مناسبة للتبليغ والإعلام بكل الحالات التي يقدر أن تهدد السلامة البدنية للطفل والتي قد تؤدي في حال تواصلها إلى التأثير السلبي على حياته أو توازنه النفسي أو مساره الدراسي. كما أكد هذا المنشور على أن الإجراءات المتعلقة بإشعار مدنوب حماية الطفولة يكون الزامياً بخصوص الحالات المهددة لحياة التلميذ وسلامته الجسدية والنفسية المنصوص عليها بالفصل 20 من مجلة حماية الطفل المتعلقة بفقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي وتعرض الطفل للإهمال والتشرد والتقصير البين في التربية والرعاية واعتياد سوء المعاملة في التربية والرعاية واستغلال الطفل ذكراً كان أو أنثى جنسياً واستغلال الطفل في الإجرام المنظم وتعرض الطفل للتسول واستغلاله اقتصادياً وعجز الأبوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية.

وفي إطار حرص وزارة التربية على تفعيل واجبها الوقائي المتعلق بضمان حرمة وحماية المؤسسات التربوية من كل الاعتداءات والاضطرابات المتعلقة بترويج المخدرات والعنف والتوقي من آفة التطرف الديني و الإرهاب أو استقطاب الأطفال واستغلالهم في الاجرام أو التوظيف السياسي للمؤسسات التربوية تم عقد جلسة عمل مشتركة بمقر وزارة التربية بتاريخ 2019/10/26 أشرف عليها وزير الداخلية والتربية بحضور قيادات أمنية واطارات من وزارة التربية خصصت للنظر في المسائل المتعلقة بتأمين المؤسسات التربوية وحمايتها من مختلف الاعتداءات والمظاهر المخلة بالأمن العام وقد تم الاتفاق على اتخاذ عديد الإجراءات تشمل خاصة ضرورة عقد جلسات دورية مشتركة في إطار مجالس جهوية مضيقه للأمن تحت إشراف السادة الولاية تعنى بالشأن التربوي يحضرها السادة المدنوبين الجهويين للتربية وأقاليم رؤساء مناطق الأمن الوطني والحرس الوطني حسب مرجع النظر وذلك لتدارس مختلف الاشكاليات وإيجاد الحلول الملائمة لها كما تم التأكيد في هذا الاطار على ضرورة تكثيف الدوريات الأمنية في محيط المؤسسات التربوية ودراسة وتركيز خط هاتفي مباشر بين الادارة العامة للعمليات بوزارة الداخلية ووزارة التربية لتسهيل التدخل الفوري للوحدات الأمنية ومد يد المساعدة للإطارات التربوية عند الطلب .

كما أن مقارنة وزارة التربية المتصلة بمجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر تركز على دورها التربوي والتعليمي من خلال تحسين أداء وفاعلية المنظومة التربوية وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الانتفاع بالخدمات التربوية. واعتباراً أن مشكل الانقطاع والتسرب المدرسي للتلاميذ خاصة في سن مبكرة أصبح يمثل مشكلاً حقيقياً تعاني منه المنظومة التربوية سعت وزارة التربية إلى إيجاد الآليات والتدابير اللازمة والمتنوعة لمجابهة هذا الإشكال.

وقد اثبتت الدراسات الاجتماعية أنّ مشكل الانقطاع الدراسي المبكر للتلاميذ يعتبر المحرك الاساسي لتفشي العديد من المظاهر الاجرامية داخل المجتمع عكستها ارتفاع منسوب الجريمة خاصة في مجال استهلاك وترويج المخدرات وجرائم العنف والسرقة والتسول والدعارة علاوة على الجرائم المنظمة خاصة منها جريمة الاتجار بالبشر وجرائم الهجرة السرية.

ويتجه التأكيد في هذا المجال على ان عدد المنقطعين سجّل تراجعاً بـ 1713 تلميذاً خلال الموسمين الدراسيين الماضيين 2016-2017 و 2017-2018 حيث تراجع من 103576 تلميذاً الى 101863 تلميذاً.

وقد صنف المنقطعون الى صنفين صنف يتكون مقاعد الدراسة لأسباب تأديبية او تعليمية ونسبتهم الجمالية 60% وصنف ينقطعون تلقائياً ونسبتهم 40%.

وقد استأثرت مرحلة التعليم الثانوي بأكبر نسبة من المنقطعين وذلك بـ 47% اما المرحلة الاعدادية فكانت في حدود 42.7% واحتلت المرحلة الابتدائية الرتبة الثالثة بنسبة 8% خلال السنة الدراسية 2017-2018 وكانت نسبة الانقطاع المدرسي في صفوف الاناث اقل انتشاراً مقارنة بالذكور اذ بلغ عدد المنقطعين عن الدراسة من الاناث في المرحلة الابتدائية 0.7% مقابل 1.8% في صفوف الذكور وسجلت المرحلة الاعدادية انقطاعاً يقدر بـ 5.7% مقارنة بـ 12.3% في صفوف الذكور فيما شهدت المرحلة الثانوية انقطاع 9.6% من الاناث مقابل 14.5% من الذكور.

وفي إطار حرص الوزارة على مجابهة مشكل الانقطاع المدرسي للتلاميذ سعت الى إيجاد عديد التدابير والآليات التي من شأنها الحد من هذه الظاهرة نذكر من بينها المنظومة الرائدة المتعلقة بمدرسة الفرصة الثانية وهي آلية تهدف التي إعطاء الاشخاص المنقطعين على التعليم دون الحصول على تأهيل تكويني مهني فرصة ثانية تخول لهم العودة إلى مقاعد الدراسة أو الالتحاق بإحدى مراحل منظومة التكوين المهني.

وستنطلق بتجربة نموذجية باب الخضر وستشمل منطقة تونس الكبرى وترتكز أساساً على تنظيم حملة كبرى لاستقطاب التلاميذ المنقطعين عن الدراسة وتجميعهم في مركز متعدد الخدمات تم تهيئته وتجهيزه لفائدة التلاميذ ليكون فضاء للإحاطة النفسية والارشاد والمرافقة والتوجيه التربوي او المهني.

وسيتم بداية من شهر جانفي 2020 الانطلاق في برنامج (المعهد الثانوي الصغير) وهو برنامج يستهدف التلاميذ من مستوى البكالوريا الذي لم يتمكنوا من النجاح في مناظرة البكالوريا لأسباب نفسية او اجتماعية.


يضاف الى ذلك مشروع M4D الذي يهدف في جوهره الى التصدي لظاهرة الفشل والانقطاع المدرسي وهو يقوم على محورين الاول وقائي ويستهدف الفئات المهددة بالفشل وهو آلية رباعية الابعاد: (التعليم الاستدراكي ومكتب الاحاطة والاصغاء للتلاميذ بالإضافة الى محور للأنشطة الثقافية والرياضية) والثاني علاجي ويتمثل في مدرسة الفرصة الثانية.

وفي خصوص قضية أطفال محتشد الرقاب (الجمعية القرآنية ابن عمر بالرقاب) فقد لعبت وزارة التربية دورا هاما جدا في التعاطي مع الأطفال وخاصة في المساعدة على إعادة ادماجهم طبقا لمقاربة متعددة الابعاد:

- مقارنة نفسية: مرافقة نفسية لصيقة
- مقارنة اجتماعية: توفير الادوات المدرسية وكل مستلزمات وتكاليف المبيت لمن يستحقون
- مقارنة بيداغوجية: دروس تدارك.

وتم ادماج 23 طفل بمختلف مراحل التعليم والتكوين موزعون على سبع ولايات كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 13: ادماج أطفال محتشد الرقاب بمراحل التعليم والتكوين



المصدر: بيانات وزارة التربية

## 5.2 مساهمة وزارة التكوين المهني والتشغيل

تساهم وزارة التكوين المهني والتشغيل في المجهود الوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة من خلال تدخلاتها في مجال الهجرة واليد العاملة الأجنبية وتطوير الهجرة المنظمة.

ويقوم مكتب الهجرة واليد العاملة الأجنبية بتصوير واقتراح السياسات الهادفة إلى النهوض بتوظيف اليد العاملة التونسية بالخارج وتنمية التوظيف بالخارج من خلال إرساء وتطوير العلاقات مع الهياكل المختصة وإعداد الملفات المتعلقة بإسناد التراخيص للمؤسسات الخاصة بالتوظيف بالخارج ومراقبة أنشطتها والتعاون معها والتنسيق مع الهياكل الإدارية الأخرى لمكافحة الممارسة غير القانونية لنشاط التوظيف بالخارج. كما يشارك المكتب في إعداد وتنفيذ برامج إدماج العائدين من الهجرة ومتابعتهم والإشراف على إنجاز دراسات واستشارات تتعلق بمجال التوظيف بالخارج. ويساهم في إعداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية والقنصلية في مجال الهجرة ومتابعة تنفيذها.

المشاريع المنجزة في مجال الهجرة المنظمة:

- مشروع دعم الهجرة العادلة للمغرب الكبير (AMEM): يهدف لدعم تحسين إدارة الهجرة وتعزيز هجرة اليد العاملة نحو مزيد من الحماية لحقوق العمال المهاجرين في المغرب الكبير ويشمل المغرب وموريتانيا وليبيا وتونس. يتم تنفيذه من قبل مكتب العمل الدولي (ILO)، بتمويل من الوكالة الإيطالية للتعاون من أجل التنمية (AICS)، لمدة ثلاث سنوات (2018-2021). وسيعزز هذا المشروع التنسيق بين مختلف الهياكل المسؤولة عن تطوير إحصاءات الهجرة نذكر خاصة الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية والمعهد الوطني للإحصاء والمرصد الوطني للتشغيل والمهارات والمرصد الوطني للهجرة في مجال توفير إحصائيات حديثة. ويتمثل المشروع في:

- ضمان استمرارية الحماية لجميع العمال المهاجرين عند المغادرة والوصول إلى البلدان المغاربية.
- تحسين قاعدة البيانات حول هجرة اليد العاملة من حيث الإحصاءات الإدارية والبحث النوعي لتعزيز نظم معلومات سوق العمل وتوفير أدوات لوضع السياسات والتوجيه (التشغيل، التنمية الاقتصادية، التدريب).
- تعزيز قدرات الجهات الفاعلة غير الحكومية حتى يتمكنوا من تأمين دورهم الكامل في وضع السياسات المتعلقة بهجرة اليد العاملة، وحماية العمال المهاجرين من خلال الخدمات المقدمة لهذه الفئة.
- حوكمة هجرة اليد العاملة وحماية حقوق العمال المهاجرين مع مراعات احتياجات أسواق العمل عن طريق مواءمة سياسات التشغيل وسياسات الهجرة بتطوير الهياكل العمومية للتشغيل ووكالات التشغيل الخاصة.

• مشروع "الانتداب العادل للعمال" FAIR II الذي ينفذه مكتب العمل الدولي بتونس بالتعاون مع وزارة التكوين المهني والتشغيل ويمتد إنجازته على ثلاث سنوات (2019-2021) وممول من قبل مكتب التنمية والتعاون السويسري، ويهدف إلى ضمان الانتداب العادل وذلك بالحد من التجاوزات الممكنة أثناء عمليات التوظيف ومن انتهاكات الحقوق الأساسية للعامل، من خلال إيجاد بدائل آمنة للهجرة والتنظيم الفعال لوكالات التشغيل العامة والخاصة. ويتولى مكتب العمل الدولي بتونس في إطار هذا المشروع دعم وزارة التكوين المهني والتشغيل في مراحل إصدار الإطار القانوني المنظم لممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج. ويتمثل هدف برنامج الاستخدام العادل في الحد من ممارسات الخداع والإكراه أثناء عملية الاستخدام ومن انتهاكات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وغيرها من حقوق الإنسان، وذلك من خلال زيادة خيارات الهجرة الآمنة والتنظيم الفعال لوكالات التوظيف العامة والخاصة، وذلك عبر:

- إنشاء ممرات الاستخدام العادل لمنع استغلال العمال المهاجرين وتعزيز قدرات إدارات التوظيف العامة في تونس.
- تزويد العمال المهاجرين بإمكانية الوصول إلى المعلومات الموثوق بها.
- نشر المعارف العالمية والوطنية بشأن عملية الاستخدام والتعامل مع وسائل الاعلام.

• مشروع "معا ضد عمل الأطفال في تونس" PROTECTE وهو دعامة لتنفيذ المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال 2017-2020 ووزارة التكوين المهني والتشغيل هي شريك فاعل خاصة وأنها تقدم نماذج بديلة للمرافقة وإعادة الإدماج من أجل الوقاية من عمل الأطفال.

أما في المجال التشريعي، فتتجه الإشارة الى مسار القانون الجديد المتعلق بتنظيم ممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج حيث يهدف الى تنظيم قطاع التوظيف بالخارج والحد من تفاقم الخروقات وشبهات جرائم الاتجار بالأشخاص التي تقوم بها المؤسسات الخاصة غير المتحصلة على الترخيص القانوني في حق طالبي الشغل بالخارج.

وبالتنسيق مع الهيئة وكل الوزارات المعنية تم اعداد مشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج وقد تمت يوم 09 ماي 2019 المصادقة من قبل مجلس الوزراء على مشروع القانون المتعلق بتنظيم ممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج.

وتنفيذا للاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص تتدخل الوكالة في مجال الوقاية والحماية من وقوع طالبي الشغل كضحايا لعقود شغل وهمية من خلال:

- تكثيف الإعلام وتحسيس الوافدين على مكاتب التشغيل والعمل المستقل بضرورة اتباع مسالك التوظيف السليم التي تحتم المرور عبر قنوات الجهات الرسمية بما يمكن من قطع الطريق أمام شتى مظاهر التحيل والمتاجرة بعقود شغل وهمية التي يمكن أن يقع ضحيتها طالبي الشغل عن طريق دخلاء أجنبى على المهنة في مخالفة صريحة لأحكام الفصل 285 من مجلة الشغل الذي يمنع المتدخلين الخواص من ممارسة نشاط التوظيف بمقابل أو بدونه.
- تسعى الوكالة بالتنسيق مع سلطة الإشراف إلى مراجعة وتطوير مناهج وآليات الرقابة على تدخلات القطاع الخاص في مجال التشغيل بالخارج وذلك من خلال وضع نافذة خاصة على ذمة المواطنين بموقع الوكالة تمكن من إيداع الشكاوى ومتابعة معالجتها وذلك بالتنسيق مع الجهات المتداخلة داخل وخارج الوطن علما وأن ديوان التونسيين بالخارج قد زود الوكالة في إطار التعاون المشترك بعنوان إلكتروني خاص يدرج بالموقع المذكور لتنسيق عمليات معالجة العرائض الخاصة بالتونسيين الذين تم تشغيلهم بالخارج.

وتؤدّي الوكالة التونسية للتكوين المهني دورا في مجال الحماية من خلال نشاط مصالحتها الميدانية فيما يتعلق بحماية ضحايا عمليات التحيل اذ توفر لهم المرافقة والإحاطة وتوفير مسالك التوظيف المنظم لفائدتهم.

وتعمل الوكالة التونسية للتكوين المهني على توفير مواطن تكوين لفائدة شبّات وشبان من البلدان الصديقة في عدة اختصاصات ناشطة بمراكز التكوين المهني بتونس الراجعة إليها بالنظر. وقد تم في هذا المجال إمضاء العديد من الاتفاقيات مع عدد من البلدان للترفيح في عدد المقاعد المخصصة للبلدان الإفريقية والعربية أبرزها:

- الكوت ديفوار: 50 مقعدا سنويا
- مالي: 30 مقعدا سنويا
- بوكينا فاسو: 20 مقعدا سنويا
- الكونغو الديمقراطية: 20 مقعدا سنويا
- جزر القمر: 20 مقعدا سنويا

مع العلم أن المتكونين الأجانب يتمتعون بمجانية التسجيل والإقامة والإعاشة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المتكونين إلى غاية موفى سنة 2019 بلغ 579 متكونا منهم 178 من بوركينا فاسو و 72 من مالي و 68 من الكونغو الديمقراطية و 66 من غينيا و 33 من موريتانيا و 32 والكوت ديفوار و 29 من السينغال و 28 من جزر القمر و 25 من الجائر و 13 من المغرب.

## 6.2 مساهمة وتدخلات وزارة الصحة


تشارك وزارة الصحة في جهود الدولة التونسية لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس. وتندرج هذه الجهود في نطاق تنفيذ الاستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في تونس، ومختلف الوزارات والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

وفي هذا السياق، أمنت وزارة الصحة دورا رئيسيا في حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من خلال تقديم المساعدة الطبية لهم، على الرغم من التأخير في إصدار نصوص تنظيمية تضمن مجانية العلاج لضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتبين إحصائيات التعهد الطبي المقدم لضحايا الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019 أن وزارة الصحة تعهدت بـ 78 ضحية (سواء اكتشفت و / أو تمت إحالتها) لديها الخصائص التالية:

- معظم الضحايا من الإناث: 61 %.
- حوالي ربع الضحايا أجنب حاملو الجنسية الإفوارية.
- 47 % من الضحايا من الأطفال وأكثر من 80 % من الضحايا سنهم لا يتجاوز 30 سنة


رسم بياني 14: الضحايا المتعهد بهم من قبل وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب الشريحة العمرية



المصدر: حسب بيانات وزارة الصحة

ويمثل الاستغلال الجنسي أهم نوع الاتجار وقع تسجيله حيث بلغت نسبته 55 %. ويأتي مجال الاستغلال في التسول في الرتبة الثانية (18 %) ويليه الاستعباد المنزلي (14 %) والعمل القسري (13%).


رسم بياني 15: الضحايا المتعهد بهم من قبل وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب نوع الاتجار



المصدر: حسب بيانات وزارة الصحة

وبينت التقارير الطبية أن الأضرار النفسية هي الأكثر رواجاً لدى ضحايا الاتجار حيث وقع احصاء 44 ضحية تعاني من أضرار نفسية (49.4%) وتمثل الأضرار الجسدية والجنسية على التوالي 22.95% و 19.1%.

رسم بياني 16: الضحايا المتعهد بهم من قبل وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب الحالة الصحية




المصدر: حسب بيانات وزارة الصحة

وقد انتفع 16% من الضحايا بخدمات ذات طابع صحي، في حين انتفع 17% من الضحايا بخدمات إدارية فقط، وتم توفير التدخل الطبي والإداري في نفس الوقت لثلاثي (67%) الضحايا المتعهد بهم.

واستقبلت وحدة الطب الشرعي إنجاز عدد 46 وضعية لضحايا الاتجار بالأشخاص تم توجيههم بعد تشخيص وضعهم الصحي للمتابعة الطبية على النحو التالي:



## رسم بياني 17: الضحايا المتعددة لدى وزارة الصحة (2019): توزيع الضحايا حسب المتابعة الطبية



المصدر: حسب بيانات وزارة الصحة

(\*) كل ضحية انتفعت بمتابعة طبية بين 1 و2 اختصاص طبي

## 7.2 تدخلات وزارة الشؤون الاجتماعية: التعهد الاجتماعي

تبعاً لما نص عليه الفصل 60 من القانون عدد 61 لسنة 2016 "تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية".

تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع جميع المتدخلين من مصالح وهيكل حكومية، ومجتمع مدني ومنظمات دولية، على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا على الصعيد الاجتماعي بما في ذلك توفير المأوى وتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية مع مراعاة سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

وبالتنسيق بين مختلف الهياكل الراجعة بالنظر إلى وزارة الشؤون الاجتماعية التي تؤمن دوراً هاماً في هذا المجال، وبالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية، عبر هيكلها، تقديم خدمات المساعدة والحماية الاجتماعية لضحايا الاتجار بالأشخاص واتخاذ التدابير الكفيلة بالحماية الجسدية والنفسية لهم، وتوفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وذلك مع مراعاة سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية وضمان سماع الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي في جرائم الاتجار بالأشخاص بحضور أخصائي اجتماعي أو أخصائي نفسي.


وتعمل وزارة الشؤون الاجتماعية على توفير الحماية الاجتماعية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي للفئات الهشة وذلك عبر عدة برامج تتعلق بالإسعاف الاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشة والإحاطة بالتلاميذ المهتدين بالانقطاع الدراسي والوقاية من تشغيل الأطفال:

- الإسعاف الاجتماعي للفئات الاجتماعية الهشة: الإسعاف الاجتماعي هو آلية جديدة تم وضعها في إطار خطة اجتماعية لمساعدة الحالات الاجتماعية التي تتخذ من الفئات العمومية مقراً لها والفاقدة للسند العائلي والمادي والتي تجد نفسها بدون مأوى نتيجة لظروف اجتماعية قاهرة كالخلافات الزوجية والعائلية أو فقدان مورد رزق وكذلك لظروف مناخية، هذا بالإضافة إلى حالات المرضى العقلانيين وحالات أخرى اختارت عن طواعية ولأسباب ذاتية رفض كل أنماط المجتمع ونواميسه والتواجد في الفئات العمومية لما يمثله بالنسبة لهم من "حرية" وعدم التقيد بأي شكل من أشكال الحياة الأسرية والعائلية. وقد تم بعث فريق متنقل ينشط خارج التوقيت الإداري (من الساعة السابعة مساءً إلى الساعة الخامسة صباحاً) وأيام العطل (بنظام الاستمرار) لتقديم خدمات النجدة والمساعدة الاجتماعية والطبية والنفسية،

ومن خلال التقارير الدورية نتبين أن الأسباب الرئيسية للتشرد والعيش بالشارع هو غياب الدخل القار والبحث عن العمل بالإضافة إلى مسألة التفكك الأسري (الطلاق - الفراق) والعنف الجسدي واللفظي، كل هذه العوامل تجعل من الأشخاص المتواجدين بالشارع عرضة للاستغلال الاقتصادي والاجتماعي والاستقطاب في شبكات الدعارة والتسول والوقوع ضحية الإتجار بهم في مختلف المسالك، وتبين الرسوم البيانية المصاحبة خصوصيات هذه الفئة.

وتم التعهد بـ 177 حالة منها 58 امرأة وبلغ عدد الأطفال 5. أما عن أسباب التشرد فان الدافع الرئيسي لهذه الفئات للعيش في الشارع ووقوعهم كضحايا للاستغلال بشتى أنواعه هو غياب الدخل القار والبحث عن العمل بالإضافة إلى المشاكل الأسرية والعنف الأسري الذي يشكل سببا رئيسيا يساهم في تردي الوضعية الاجتماعية والنفسية لهذه الفئة وجعلها في وضعية استضعاف وعرضة لكل أشكال الاستغلال الجنسي والإتجار لذلك يتم التركيز من خلال هذا البرنامج على وقاية هؤلاء الضحايا المحتملين من خلال الاتصال المباشر بهم من خلال تنظيم تفقد ليلي يقوم به فريق الإسعاف الاجتماعي بصفة منتظمة وفق برنامج معد للغرض بصفة مسبقة أولاً لتقديم الإسعافات الأولية سواء علاج بعض الوضعيات المستعجلة وتقديم وجبات أكل وغطاء وملابس ثم بعد ذلك المرافقة والإيواء بأحد مراكز الرعاية الاجتماعية، ثم يلي ذلك العمل على إعادة الإدماج سواء كان ذلك عبر الوساطة العائلية بالوسط الأسري او الإيواء بمراكز الرعاية الاجتماعية المختصة بالنسبة للأطفال ودار المسنين بالنسبة لكبار السن.


### رسم بياني 18: تصنيف الفئات المتعهد بها حسب أسباب التشرد



المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

وبالنسبة للخدمات المقدمة للأطفال في إطار حمايتهم من الاستغلال الاقتصادي بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي يبينها الرسم البياني التالي:

### رسم بياني 19: الخدمات المقدمة للأطفال بهياكل النهوض الاجتماعي



المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

● الإحاطة بالتلاميذ المهتدين بالانقطاع الدراسي: تم في هذا الإطار الانتهاء من ضبط وإعداد الطرق والمناهج والمقاييس التي يجب اعتمادها لتحديد قوائم التلاميذ المهتدين بالانقطاع الدراسي وانطلقت خلال شهر نوفمبر 2019 دورات التكوين الاستهدافي حول طرق ومراحل التعهد بالوضعيات وكذلك العمل الشبكي وآليات التنسيق بين مختلف الأطراف لتشمل كافة المتدخلين الممثلين عن أطراف الشراكة من أعضاء اللجنة الوطنية المركزية وأعضاء اللجان الجهوية، والمتدخلون الميدانيون العاملين بكل من ولاية أريانة، سليانة، بنزرت، قبلي، قابس و صفاقس وهي الجهات المعنية بالبرنامج.


وتم تنفيذ عديد الأنشطة التوعوية والتحسيسية بالتنسيق مع أطراف الشراكة حول مخاطر الأنترنت والألعاب الالكترونية وذلك في إطار برنامج العمل الاجتماعي المدرسي وسبل التصدي للمخاطر التي تترتب بالأطفال في الفضاء السبرني وحمايتهم من سوء استعمال وسائل الاتصال الحديثة وذلك تطبيق للبلأغ الذي أصدرته وزارة الشؤون الاجتماعية في هذا الشأن:

- وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة تشغيل الأطفال الموافق ل 12 جوان 2019 نظمت مراكز الدفاع والادماج الاجتماعي عديد الأنشطة التحسيسية التوعوية حول أخطار تشغيل الأطفال واستغلالهم، والقيام بأنشطة ثقافية: من خلال ورشات رسم، وعروض موسيقية، ومسرحية بمشاركة منظوري المراكز وأطراف الشراكة،
- كما نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع منظمة العمل الدولية تظاهرة تحسيسية إعلامية وذلك يومي 12 و13 جوان 2019 بشارع الحبيب بورقيبة تضمنت معرضاً لصور عالمية حول تشغيل الأطفال إلى جانب ورشات لتنشيط الأطفال أمنها الإطار العامل بمراكز الدفاع والادماج الاجتماعي بكل من سكرة والملاسين.
- الشروع في تحيين قائمة الأعمال الخطرة التي يحجر فيها تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشر والصادرة بمقتضى قرار عن السيد وزير الشؤون الاجتماعية منذ سنة 2000.
- إعداد دليل تكوين حول مقاومة تشغيل الأطفال لفائدة المتدخلين الميدانيين في المجال.
- إعداد دليل إجرائي للتدخل في مجال عمل الأطفال في تونس،
- إعداد دليل القوانين والنصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بعمل الأطفال.
- برنامج التأهيل التربوي للأطفال المنقطعين عن الدراسة لحمايتهم من الاستغلال: يمثل الأطفال المنقطعين مبكراً عن التعليم أكثر الفئات التي يتم استغلالهم سواء اقتصادياً أو اجتماعياً في التسول أو في الدعارة أو في مختلف السلوكيات المحفوفة بالمخاطر ولذلك تم وضع برنامج خاص بتأهيل هذه الفئة وحمايتهم من مختلف أشكال الاستغلال ويتمثل ذلك في برنامج التأهيل التربوي للأطفال والشباب المنقطعين بصفة مبكرة عن التعليم والذين لم يعد بإمكانهم العودة إلى مقاعد الدراسة وغير المتكفين اجتماعياً يستقطبهم المركز (مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي) مباشرة أو يتم توجيههم عن طريق أطراف التعاون والشركاء.
- ويتم تأطير المستهدفين بهذا البرنامج عبر جملة من الأنشطة تتم في إطار ورشات و نوادي (ورشة الإعلامية - ورشة الخيزران - ورشة الرسم على المحامل - نوادي الموسيقى والمسرح وكرة القدم).
- كما يتم العمل في هذا البرنامج ضمن ورشات تربوية تأهيلية يتلقى خلالها الطفل جملة من المهارات والمكتسبات، كما يتم تنظيم حلقات تحسيسية لفائدة منظوري مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي وخاصة الأسر المفككة والمهددة بالتفكك حول مخاطر السلوكيات المحفوفة بالمخاطر والتي قد تؤدي بالطفل والشباب إلى الاستغلال في شبكات الدعارة والتسول ونشر الوعي الاجتماعي بخطورة ظاهرة الاتجار بالأشخاص.
- برنامج وقاية الأطفال والشباب بالشارع: يستهدف هذا البرنامج فئة من الأطفال والشباب يعيشون في قطيعة مع النظام المؤسسي بسبب سوء توافقيهم الاجتماعي واختلال توازنهم النفسي نتيجة تدهور ظروفهم العائلية والاجتماعية المحيطة بهم. وهو إذا برنامج تدخل اجتماعي نفسي تربوي يعتمد بالأساس مقارنة وقائية تهدف إلى تقريب الخدمات يقوم بتنفيذ هذا البرنامج فريق من الأخصائيين الاجتماعيين أو المرين المختصين أو متعددي الاختصاص لهم خبرة في المجال باعتبار خضوعهم لدورات تكوينية من قبل خبراء في الميدان. ويكون تدخل الأخصائي الاجتماعي أو المرين مع الأطفال والشباب في الشارع عبر عدة مراحل: رصد الفضاءات-الاتصال المباشر - جمع المعطيات بعد توطيد العلاقة مع المعني بالأمر.

ويمثل تشريك الأطفال والشبان في الأنشطة التربوية والرياضية والثقافية آلية هامة في وقاية هذه الفئة من مختلف أشكال الاستقطاب في التطرف العنيف والاتجار بالأشخاص باعتبار إشراف فريق متعدد الاختصاص على تنظيم مثل هذه التظاهرات ويتم خلالها توعية وتحسيس المشاركين بخطورة بعض السلوكيات وتفسير بعض المفاهيم على غرار مسألة الاتجار بالأشخاص أو مخاطر الإدمان على المخدرات هذا إلى جانب التعريف بأهداف وخدمات مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي لدى عموم الناس المجتمع المحلي والمجتمع المدني.

وقد تم التعهد خلال الستة أشهر الأولى لسنة 2019 بـ 133 طفل وشاب في إطار برنامج العمل الاجتماعي بالشارع (115 ذكور و18 إناث) قدمت لهم مجموعة من الخدمات مبينة بالرسم البياني التالي:

رسم بياني 20: الخدمات المقدمة في إطار برنامج العمل الاجتماعي بالشارع



المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

وفي مجال الوقاية من تشغيل الأطفال شرعت وزارة الشؤون الاجتماعية وبدعم من منظمة العمل الدولية في إعداد خطة وطنية لمكافحة عمل الأطفال وذلك ضمن رؤية تشاركية تقوم على الحوار ومشاركة جميع الأطراف من مؤسسات حكومية وأطراف اجتماعية ومنظمات المجتمع المدني واضعة بذلك اللبنة الأولى للاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الأطفال، وتهدف هذه الخطة إلى وضع التصورات والآليات العملية الكفيلة بالحدّ من التحاق الأطفال بسوق العمل والدفع نحو تحقيق حماية فعلية من الاستغلال بما يكفل لهم طفولة متوازنة.

وفي إطار التوقي من ظاهرة تشغيل الأطفال، تمّ خلال السداسي الأول من سنة 2019 تنظيم العديد من الحلقات التوعوية حول مخاطر تشغيل الأطفال في سن مبكرة وفي أعمال لا تتناسب مع سنهم، وفي بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالإدماج المهني مثال: التمكين الاقتصادي للأسرة والمرأة – الإعداد للإدماج المهني – آفاق التدريب والتكوين المهني المنظم – شروط الانتصاب للحساب الخاص – شروط الالتحاق بمسالك التكوين المهني – قانون الشغل – الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عمل الأطفال.

ويتخذ الاستغلال أشكالاً عديدة أهمها تشغيل الأطفال وتسخيرهم في أعمال غير مؤهلين جسدياً ونفسياً للقيام بها علماً أن العديد من الاتفاقيات الدولية قد جرت بدورها الاستغلال الاقتصادي للأطفال وخاصة اتفاقية حقوق الطفل - المادة 32-1.

وفي نفس المجال نظمت وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مكتب العمل الدولي ومشاركة الهيئة، ورشة استراتيجية يوم 28 مارس 2019 للتعريف بالتحالف لتحقيق الهدف 8.7 من أهداف التنمية المستدامة وتحديد الأولويات بوضع خطة عمل لتنفيذ هذا الهدف بالتعاون مع الشركاء المعنيين من حكومات ومنظمات العمّال وأصحاب العمل والمجتمع المدني ووكالات الأمم المتحدة لتبادل المعلومات والممارسات الجيدة لاتخاذ إجراءات فعّالة للقضاء على العمل الاجباري ووضع حدّ للعبودية الحديثة والاتجار بالبشر ومنع والتخلّص من أسوأ أشكال العمل ووضع حدّ لعمل الأطفال بمختلف أشكاله.

وتمّ خلال السداسي الأول من سنة 2019 التعهد بـ 1025 طفل من ضمنهم 286 فتات في إطار الوقاية من تشغيل الأطفال وذلك بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي.

وفي مجال حماية الفئات الاجتماعية الهشة من الاتجار تعمل الوزارة على تقديم التوجيه والإرشاد القانوني من خلال التعاون مع منظمة محامون بلا حدود. ويتم تقديم الدعم القانوني أو التوجيه والإرشاد القانوني للفئات الاجتماعية الهشة من خلال برنامج دعم النفاذ إلى العدالة (مشروع عدالة) الذي يتم تنفيذه من خلال الشراكة بين هياكل النهوض الاجتماعي ومنظمة محامون بلا حدود (ASF) وذلك منذ سنة 2015 إلى سنة 2018، وقد تمّ الشروع في أواخر سنة 2019 في تنفيذ مشروع "عدالة2" وذلك بانضمام مركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بمدنين وقسم النهوض الاجتماعي بالمكان.


وتتمثل الخدمات المقدمة في إطار تنفيذ مشروع عدالة في التوجيه والإرشاد إلى مكتب الإعانة العدمية، تقديم الاستشارات القانونية والإنبات العدمية في بعض القضايا وخاصة بالنسبة لضحايا العنف من النساء والأطفال.

وفي مجال توفير الإيواء والرعاية والإحاطة الاجتماعية والنفسية لضحايا الاتجار، يتم إيواء ضحايا الاتجار بالأشخاص في مراكز الرعاية الاجتماعية للأطفال إذا كان الضحايا سنهم أقل من 18 سنة علماً وأن وزارة الشؤون الاجتماعية لديها مركزي رعاية اجتماعية للأطفال في كل من تونس وسيدي بوزيد، أما بالنسبة لضحايا الذين يتجاوز سنهم الـ 18 عشر سنة فيتم إيوائهم بمختلف مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي بكل من تونس وسوسة و صفاقس.

ويتم تقديم مختلف خدمات الرعاية الأساسية والإحاطة الاجتماعية والطبية لضحايا المتعهد بهم في هذه المراكز، من خلال تواجد فريق عمل متعدد الاختصاصات (أخصائيين اجتماعيين - أخصائيين نفسانيين - أعوان رعاية - إطار طبي أو شبه طبي).

وتمّ التعهد خلال السداسي الأول من سنة 2019 بـ 45 وضعية موزعة على مختلف هياكل النهوض الاجتماعي كالتالي:

### رسم بياني 21: ضحايا الإتجار المتعهد بهم خلال السداسي الأول 2019




المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

بالنسبة لعدد الضحايا المتعهد بهم بمختلف هياكل النهوض الاجتماعي يبدو ضعيفا (45 وضعية) وذلك لسببين:

- أغلب التقارير الواردة من المراكز والأقسام سلبية بمعنى أنها لم تتعهد بأية حالة،
- لا يزال عدد هام من المتدخلين الاجتماعيين وخاصة في الوحدات المحلية للنهوض الاجتماعي لا يملكون المهارات اللازمة لتحديد ضحايا الإتجار بالأشخاص باعتبار عدم تلقيهم تكويننا في هذا المجال رغم الجهود التي تبذلها الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص بالتعاون مع الإدارة العامة للنهوض الاجتماعي حيث تم تنظيم عديد الدورات التدريبية في كيفية تحديد ضحايا الإتجار وتقنيات الإنصات والتعهد بهذه الفئة.

وتم خلال السداسي الأول من سنة 2019 تقديم مجموعة من الخدمات لضحايا الإتجار بالأشخاص مبينة بالرسم التالي:

### رسم بياني 22: الخدمات التي قدمتها وزارة الشؤون الاجتماعية لضحايا الاتجار خلال السداسي الأول لسنة 2019



المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية

كما تم تقديم مساعدات مادية لفائدة عدد 12 شابة من ضحايا الاتجار بالأشخاص لتأمين تنقلهم من ولاياتهم الاصلية الى تونس العاصمة لتلقي تكوين تم تنظيمه لفائدتهن من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال شهر جوان سنة 2019.

وتتمثل أهم الخدمات المقدمة من طرف مؤسسات الرعاية الاجتماعية في:

- توفير الحاجيات الأساسية لضحايا الاتجار بالأشخاص،
- الإحاطة النفسية والاجتماعية،
- الرعاية الطبية (الخضوع لفحوصات طبية داخل المركز والمرافقة الطبية بالمستشفيات)،
- التنسيق مع المنظمات الدولية المعنية بالتعهد الصحي،
- المساعدة القانونية (المرافقة والإنارة القانونية قصد استكمال التحقيقات القانونية المجراة من طرف الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية).

وفي مجال مقاومة تشغيل الأطفال:

- تم الشروع في تفعيل "الخطة الوطنية لمكافحة عمل الأطفال 2017 – 2020" التي تولت وزارة الشؤون الاجتماعية إعدادها بالتعاون مع مكتب العمل الدولي. وتهدف هذه الخطة إلى وضع التصورات والآليات العملية الكفيلة بالحدّ من التحاق الأطفال بسوق العمل والدفع نحو تحقيق حماية فعلية بما يكفل لهم طفولة متوازنة.
- إجراء استشارة تهدف إلى تحسين نظام التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في مجال مكافحة عمالة الأطفال والتي تهدف إلى تحديد مسار التعهد بوضعيات تشغيل الأطفال من طرف مختلف المتدخلين الميدانيين ووضع آليات رصد وتعهد ومتابعة.
- إعداد دليل منهجي لفائدة متفقي الشغل لمراقبة ومتابعة عمل الأطفال وتخصيص جزء من هذا الدليل لمكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة بالنسبة لحالات العمل القسري.

في إطار متابعة وضعية أطفال محتشد الرقاب (الجمعية القرآنية ابن عمر بالرقاب)، فإن هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية من خلال مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي بكل من ولايات صفاقس، سيدي بوزيد، نابل، توزر، سوسة، قابس، القصرين، القيروان وأريانة قد تعهدت ب 31 طفلا تتراوح أعمارهم بين 13 و 18 سنة بالتنسيق مع أطراف الشراكة من مندوبي حماية الطفولة، قضاة الأسرة، المندوبيات الجهوية للتربية، المندوبيات الجهوية للشؤون الدينية، الفرقة المختصة في جرائم العنف ضد المرأة، أقسام النهوض الاجتماعي.


وفي إطار التعهد الشامل بوضعيات الأطفال من خلال المراكز السابق ذكرها باعتبارها مؤسسات الخط الأمامي والتدخل الأولي للتوقي من هذه الظواهر المستجدة والتي تعمل على التقليل من حدتها تم إنجاز عديد التدخلات والأنشطة كالتالي:



- تم العمل على وضع خطة تدخل إفرادية خاصة بكل طفل حيث تمتع الأطفال بتأهيل مسبق شامل على المستوي النفسي والاجتماعي والتربوي من خلال حصص نفسية مكثفة ومحادثات اجتماعية قصد تحديد أولا عوامل الجذب وعوامل الدفع قصد العمل على التقليل منها ثم تركيز مجموعة من الأنشطة التأهيلية من بينها برنامج المهارات الحياتية وهو برنامج يعمل على تطوير القدرات الذاتية والنفسية والتواصلية للشبان والشابات.
- القيام بمحادثات هاتفية وزيارات ميدانية قصد توطيد العلاقة مع العائلة وربط علاقة ثقة أولية مما مكن هذا من تشريك أسر الأطفال في سيرورة التعهد ووقع العمل على تحسين المناخ العائلي من خلال إرساء قواعد التواصل الفعال، كما تم تنظيم مجموعة من الأنشطة التحسيسية الموجهة للأطفال وأسرهم تهدف إلى اعتماد الخطاب البديل وتعمل على تطوير ملكة النقد لديهم وتعزيز الشعور بالانتماء للوطن.
- تشريك العائلة كطرف فاعل في عملية التعهد بالطفل وبناء مشروعه الحياتي لإدماجه اقتصاديا واجتماعيا.

ويبين الرسم التالي حوصلة حول الخدمات التي تم تقديمها في الغرض:

رسم بياني 23: الخدمات التي تم تقديمها لفائدة أطفال محتشد الرقاب



المصدر: حسب بيانات وزارة الشؤون الاجتماعية


هذا وتجدر الإشارة إلى أن عملية المتابعة والرعاية اللاحقة متواصلة لفائدة كل الأطفال الذين تم تعهيد الوزارة بوضعيتهم.

## 8.2 مساهمة المنظمات الدولية

### 1.8.2 مساهمة المنظمة الدولية للهجرة


قامت المنظمة الدولية للهجرة خلال سنة 2019 بإشعار الهيئة بعدد 339 ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص تعهدت بهم الهيئة. وتبين الرسوم التالية خصائص الضحايا المحالين من طرف المنظمة الدولية للهجرة حيث تمثل النساء حوالي 62% والايقواريون 93% وتعلقت الحالات بالاستعباد المنزلي (73.2%) ومظاهر أخرى من التشغيل القسري (26%):

رسم بياني 24: المنظمة الدولية للهجرة: تصنيف الضحايا حسب النوع الاجتماعي (2019)




المصدر: معطيات المنظمة الدولية للهجرة

رسم بياني 25: الضحايا المحالون للهيئة من المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019: التوزيع حسب بلد المنشأ



المصدر: معطيات المنظمة الدولية للهجرة


رسم بياني 26: الضحايا المحالون للهيئة من المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019: التوزيع حسب نوع الاستغلال



المصدر: معطيات المنظمة الدولية للهجرة

وقد توزعت احتياجات الضحايا على النحو التالي:

**رسم بياني 27: الضحايا المحالون للهيئة من المنظمة الدولية للهجرة سنة 2019: التوزيع حسب نوع الاحتياجات**




المصدر: معطيات المنظمة الدولية للهجرة

وبالتنسيق بين الهيئة والمنظمة الدولية للهجرة في تونس تم سنة 2019 تقديم المساعدة لـ 35 ضحية تونسية عائدة من الخارج. استفاد جميع هؤلاء الضحايا من التدريب على المهارات الشخصية وريادة الأعمال. وجرت هذه التدريبات في تونس العاصمة في الفترة من 10 إلى 28 جوان 2019.

كما تم تنفيذ 4 مشاريع لإعادة الإدماج من قبل المنظمة الدولية للهجرة في تونس. وتعلقت هذه المشاريع بما يلي: التدريب على الرسوم المتحركة السمعية والبصرية وآخر في اللغات الحديثة، تربية الماشية وبيع مستحضرات التجميل. وتم تقديم 7 مشاريع أخرى لإعادة الدمج من قبل الضحايا، وتتم معالجتها والتحقق من صحتها من قبل المنظمة الدولية للهجرة في تونس.

أما بخصوص الضحايا الأجانب فيمكن تصنيف المساعدات المقدمة على النحو التالي:

**رسم بياني 28: أنواع المساعدة المقدمة للضحايا الأجانب**



المصدر: معطيات المنظمة الدولية للهجرة

(\* ) تتكفل الهيئة بإجراءات الحصول على الإعفاء من الخطايا القنصلية المستوجبة عن تجاوز مدة الإقامة بالتراب التونسي


إضافة إلى ذلك، تم التكفل بمصاريف عودة عدد 27 ضحية منهم 18 امرأة و 9 رجال منهم 4 مصحوبين بخمسة أطفال.

أمّا فيما يتعلق بإدماج الضحايا فقد تعهد مكتب المنظمة الدولية للهجرة بإدماج الضحايا عن طريق بعث عدد 22 مشروع إعادة ادماج بالبلد الأصل من طرف مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس وبالكويت وديفوار.

## 2.8.2 جمعية تونس أرض اللجوء

يتم التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص في إطار مشروع « Recolteha » إذ يتضمّن بروتوكول مساعدة عبر تقديم الدعم الفردي، وإحالة الضحايا للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

رسم بياني 29: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب المستوى التعليمي




المصدر: حسب معطيات جمعية تونس أرض اللجوء

بالنسبة لسنة 2019 تم استقبال وتوجيه 238 ضحية للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، أغلبهم من النساء بما يعادل 74%، كما تم تسجيل نسبة 97% ضحية قادمة من الكويت والديفوار تليها نسبة 2% من السنغال. ونجد مستويات تعليمية مختلفة لدى الضحايا الذين تم رصدتهم على النحو التالي:

هذا، وقد تم رصد 210 ضحية على مستوى مكتب تونس و 28 على مستوى مكتب ولاية صفاقس، تم استغلالهم في إطار الاعمال المنزلية بنسبة 74% والسخرة والعمل القسري بنسبة 25% ومثل الاستغلال الجنسي 1% من الحالات.

كما لاحظت جمعية تونس أرض اللجوء من خلال الإحصائيات المجمّعة أنّ 53% من الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص تعرضت للاستغلال بولايات تونس الكبرى تليها ولاية صفاقس بـ 21% ويتوزع القية على ولايات سوسة ونابل والمنستير ومدنين وقابس كما يلي:

رسم بياني 30: توزيع ضحايا الاتجار بالأشخاص حسب الولاية




المصدر: حسب معطيات جمعية تونس أرض اللجوء

## 3.8.2 منظمة أطباء العالم

في إطار مشروع "دعم وصول للحق في الصحة للمهاجرين، تعمل منظمة أطباء العالم على التنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عبر إحالة الاشعارات وتأمين المرافقة الطبية والنفسية للضحايا الاتجار بالأشخاص من الأجانب.

استقبلت منظمة أطباء العالم عدد 67 ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص تمت إحالتها من قبل الهيكل التالية:


### رسم بياني 31: توزيع الضحايا حسب الجهة التي قامت بالتوجيه



المصدر: حسب معطيات منظمة أطباء العالم

وانتفع المتعهد بهم على مستوى المنظمة بجملة من الخدمات موزعة كالتالي:

### رسم بياني 32: نوع الخدمة المسندة لضحايا الاتجار بالأشخاص



المصدر: حسب معطيات منظمة أطباء العالم

وبخصوص الوضعيات الـ 4 المُحالة من قبل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فقد انتفعوا بالخدمات التالية:

- مقابلات اجتماعية
- عيادات طبية مجانية
- اقتناء ادوية والتكفل بإجراء التحاليل

وذلك بمعدل 3 خدمات لكل ضحية.

## 9.2 موجز كمي لحالة الاتجار في 2019


بعد تدقيق البيانات الصادرة عن مختلف المصادر بداية بدراسة الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتكييفها بالنظر الى متطلبات خصائص الاتجار وكذلك استنادا بالأساس على معطيات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، تسنى القيام بمسح شامل لحالات الاتجار بالأشخاص المسجلة في تونس في سنة 2019. وبلغت تلك الحالات 1 313 حالة.

وتتميز حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة عام 2019 بتوزيع تناصفي ثلاثي الابعاد:

- حوالي نصف الضحايا من النساء: تمثل الفتيات والنساء 57٪ من الحالات المسجلة في عام 2019 وبلغ عددهن 748 من مجموع حالات الاتجار.
- حوالي نصف الحالات تتعلق بالأطفال: 612 طفل وقع الاتجار بهم في 2019، أي ما يمثل 47٪ من الحالات المسجلة.
- حوالي نصف حالات الاتجار بالأشخاص تتعلق بضحايا أجنب حيث بلغ عددهم 631 أي ما يعادل 48.1٪ من مجموع حالات الاتجار.

أما فيما يتعلق بأنواع الاتجار فإنها تتميز بأهمية الاستغلال الاقتصادي الذي يمثل أكثر من 83.6٪ من مجموع حالات الاتجار ويشكل التشغيل القسري حوالي نصف حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة سنة 2019. ويليه الاستغلال الاقتصادي للأطفال سواء في الأنشطة الهامشية أو التسول بنسبة 32.4٪.

رسم بياني 33: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار




المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

أما بقية أنواع الاتجار فهي تتعلق بالاستغلال الجنسي بنسبة 7.8٪، واستخدام الطفل في أنشطة إجرامية بنسبة 4.0٪ والممارسات الشبيهة بالرق (52 حالة ايسار دين) بنسبة 4.0٪ ومحاولة بيع طفل (8 حالات) بنسبة 0.8٪.


وإذ مثل الأطفال حوالي 47٪ من مجموع الحالات فقد كانوا ضحايا بنسبة 100٪ في جرائم الاستغلال الاقتصادي، واستخدام طفل في الاجرام المنظم، ومحاولة بيع طفل، أما بالنسبة لبقية أنواع جرائم الاتجار فقد مثل الأطفال 59.2٪ من حالات الاستغلال الجنسي و23٪ من حالات الممارسات الشبيهة بالرق و8٪ من حالات التشغيل القسري الذي استهدف بالأساس ضحايا أجانب من البالغين حيث بلغت نسبتهم 90.3٪ من مجموع حالات التشغيل القسري مع الإشارة إلى أن أكثر من 93٪ من الضحايا الأجانب إيفواري الجنسية.

### رسم بياني 34: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار والفئة العمرية



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن


### رسم بياني 35: خلاصة حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة خلال سنة 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار والجنسية



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

وبالمقارنة مع احصائيات السنتين الماضيتين نسجل ارتفاعا هاما في عدد حالات الاتجار بالأشخاص في تونس سنة 2019 حيث مرت من 742 حالة في 2017 الى 780 حالة في 2018 ووصولاً الى 1313 حالة سنة 2019 وبين الرسم التالي تطورها حسب نوع الاتجار:


رسم بياني 36: حالات الاتجار بالأشخاص المسجلة : مقارنة بين 2017 و 2018 و 2019 : التوزيع حسب نوع الاتجار



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وحسب بيانات وزارة الداخلية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

فقد بلغت نسبة تطور الحالات 68.3% سنة 2019 بالمقارنة مع 2018 وشمل هذا التطور في النسب جميع أنواع الاتجار كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 37: تطور حالات الاتجار بالأشخاص بين 2018 و 2019 : نسبة التطور حسب النوع



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص



### 3. نشاط الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019

استنادا إلى قانون منع بالأشخاص عدد 61 لسنة 2016، وعلى وجه الخصوص الفصول 44 و46 المتضمنة التنصيص على احداث الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد مهامها والصلاحيات الموكلة إليها. وتفعيلا لدور الهيئة خاصة فيما يتعلق بحماية ودعم الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص والتعهد بهم، تولى المشرع التوسيع في مهام الهيئة التي تمحورت حول الدعائم الأربعة (Les 4P):

- منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال (Prévention)
  - مكافحة كل أشكال الاستغلال بالوقاية من الاتجار بالأشخاص وزجر مرتكبيه (Poursuite)
  - حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص ومساعدتهم (Protection)
  - تعزيز التنسيق الوطني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص (Partenariat)
- ويعرض التقرير نشاط الهيئة مبوبا حسب هذه الدعائم الأربعة.

#### 1.3 الوقاية من الاتجار بالأشخاص

يبرز الحرص من قبل المشرع التونسي على الجانب الوقائي في مكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال عنوان القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته حيث تضمن الفصل الأول أن الهدف من القانون هو «المنع من كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص خاصة النساء والأطفال»

وتم إحداث إطار مؤسسي متخصص وهي «الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص» ومن بين مهامها الوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة، كما تتولى تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين وتنمية القدرات على الصعيدين الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها وإصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها.

وقد عملت الهيئة بالشراكة مع عديد الوزارات والمنظمات الوطنية والدولية على تنظيم دورات تدريبية وتكوين مكوّنين تعزيزا لقدرات كافة المتدخلين من أجل تطبيقا واسعا وسليما للقانون.

ومن جهة أخرى فقد لعبت الهيئة دورا بارزا في تشجيع الدراسات في مجال مكافحة الاتجار وكذلك في تأطير إدارات أمنية وملحقين قضائيين في إعداد مذكرة ختم الدروس، ومساعدة الطلبة الوافدين عليها في بحوثهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

كما عملت على دعم ومساندة كل الحملات التحسيسية والتوعوية سواء التي قام بها المجتمع المدني، أو المنظمات الدولية والتي استهدفت عدة شرائح من المجتمع.

وتمثل الوقاية من الاتجار بالأشخاص المحور الأول لمهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار وتحتوي بالأساس على المهام التالية:

- تعزيز قدرات مختلف المتدخلين
- تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات
- إحداث قاعدة بيانات (المعطيات والبيانات والإحصائيات)
- نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص
- اقتراح الآليات والإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب

### 1.1.3 التدريب والتكوين

نظرا لأهمية التدريب والتكوين في حسن تطبيق القانون عدد 61 لسنة 2016، ولأهميته في مكافحة الاتجار بالأشخاص. فقد احتل هذا الباب مكانا محوريا في مهام واعمال الهيئة.

ويعرض التقرير اهم ما قامت به الهيئة في مجال التدريب والتكوين بدعم من المنظمات الدولية وبالتعاون والتنسيق مع الوزارات المعنية، والمجتمع المدني، خلال سنة 2019.

#### 1.1.1.3 تكوين قوات الأمن الداخلي

في نطاق الشراكة بين الهيئة ووزارة الداخلية، وتبعا لإدماج جرائم الاتجار بالأشخاص في برامج التدريس بكل مؤسسات التدريس والتكوين التابعة لوزارة الداخلية وتبعا لتولي الهيئة تكوين مكونين من مستوى جيد جدا من بين قوات الأمن الداخلي الأمر الذي جعلهم خير سند للهيئة في مجال التكوين والتدريب.

وفيما يلي بعض الأمثلة على مجهودات وزارة الداخلية في هذا المجال:

- تأمين 4 مداخلات حول التدخل الأمني للوقاية ومكافحة جرائم الاتجار بالأطفال لفائدة إعلاميين وأمنيين ومكونات المجتمع المدني بكل من تونس، عين دراهم، سوسة وتوزر. وتأمين 3 مداخلات حول التعهد الأمني للوقاية ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لفائدة أمنيين وقضاة ومدوبي حماية طفولة وممثلين عن المجتمع المدني بكل من صفاقس، سوسة والمهدية بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة.
- تأمين مداخلات لفائدة 180 عون وإطار بمدارس الأمن الوطني في مجال دعم قدراتهم في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص (في إطار برامج التكوين المستمر لقوات الأمن الداخلي).
- تأمين مداخلتين لفائدة القضاة حول التعهد الأمني للوقاية ومكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص خلال شهري مارس وأكتوبر 2019 بجهتي قمرت والحمامات بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- تقديم مداخلات حول مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص لفائدة إطارات سامية بالمدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي خلال شهر أكتوبر 2019.

- المشاركة في دورة تدريبية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين نظمها مكتب إنتربول تونس خلال الفترة من 2 إلى 6 ديسمبر 2019.
- تأمين دورة تدريبية لفائدة 30 رئيس فرقة مختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل حول فنيات البحث ومؤشرات التعرف على الضحايا الأطفال نظمها مكتب العمل الدولي بالحمامات من 4 إلى 6 ديسمبر 2019.
- المساهمة في إنجاز حقيبة بيداغوجية حول جرائم الاتجار بالأطفال بالتعاون مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمنظمة الدولية للهجرة.
- المساهمة في إعداد دليل حزمة الخدمات الأولية لضحايا الاتجار بالأشخاص (TIP FIRST AID KIT) بالتعاون مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.
- تأطير إطار أمني في إعداد مذكرة ختم الدروس بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بصلامبو حول جرائم الاتجار بالأطفال.

### 2.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الاجتماعية

في إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، سعت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع وزارة الشؤون الاجتماعية والمنظمة الدولية للهجرة الى تدعيم قدرات المتدخلين الاجتماعيين عبر تنظيم دورات تكوين لفائدتهم بهدف اكتسابهم خبرات في مجال المساعدة والتعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص وذلك عبر تأمين الأنشطة التالية:

- تنظيم الدورات التكوينية خلال شهر فيفري ومارس وأفريل 2019 لفائدة 83 إطار من مختلف هياكل النهوض الاجتماعي حول "مفهوم جريمة الاتجار وآليات التعهد" - "آليات الرصد وتقنيات الإنصات والتعهد" - "مكافحة الاتجار وآليات حماية الضحايا"،
- تنظيم ورشات عمل خلال شهر جوان لفائدة 36 إطار من مختلف هياكل وزارة الشؤون الاجتماعية حول "آليات التعهد بضحايا الاتجار وتقنيات الإنصات"، وشمل التكوين المتدخلين الاجتماعيين من كافة هياكل النهوض الاجتماعي باعتبارهم الخطوط الامامية التي تتعامل مع ضحايا الاتجار وذلك بتدعيم القدرات وآليات العمل.
- المشاركة في الدورة التدريبية الإقليمية حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وذلك في إطار مبادرة القرن الإفريقي للاتحاد الإفريقي المنظمة من قبل المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة بجيبوتي يومي 30 و31 جانفي 2019 ويهدف التدريب لدعم بناء قدرات الفاعلين في مجال مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،
- المساهمة في أشغال لجنة تنظيم الدورة الخامسة للمدرسة الصيفية للهجرة التي تم تنظيمها من قبل المنظمة الدولية للهجرة بالتعاون مع المعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 7 سبتمبر 2019، والمتمحورة حول "الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: تحليل متعدد المستويات ومتعدد الاختصاصات".

وفي مجال الدراسات ساهمت وزارة الشؤون الاجتماعية بإعداد الدراسات التالية:

- دراسة حول مصادر المعلومات ودوافع الهجرة غير النظامية المغادرة والوافدة على تونس<sup>1</sup>. وقد وقع التطرق في هذه الدراسة إلى الخصائص الاجتماعية والديموغرافية للمهاجرين التونسيين والمهاجرين التونسيين المحتملين والمهاجرين في تونس ومواقفهم ومصادرهم المحتملة للمعلومات والعوامل المحفزة لاتخاذ طرق الهجرة النظامية أو غير النظامية مع التأكيد على المخاطر المحتملة للهجرة وخاصة جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- دراسة حول تحليل نظام التصرف في هجرة اليد العاملة بتونس<sup>2</sup>. تهدف هذه الدراسة إلى بناء قدرات الجهات الفاعلة أي المنظمات الحكومية وغير الحكومية لتحسين إدارة هجرة اليد العاملة وضمان استمرارية حماية حقوق العمال المهاجرين، سواء كانوا مواطنين تونسيين هاجروا إلى الخارج أو مهاجرين من بلدان أخرى على التراب التونسي.
- دراسة حول هجرة الكفاءات التونسية بالخارج<sup>3</sup>. إن الغرض من انجاز هذه الدراسة هو محاولة البحث عن القطاعات المعنية بهذا النوع من الهجرة وتوفير بيانات إحصائية حول هجرة الكفاءات التونسية في بعض الاختصاصات وضبط السياسات العامة في هذا المجال لإيجاد توازن بين تسديد حاجيات سوق الشغل الوطنية وعروض الشغل الدولية وذلك من خلال إبرام اتفاقيات ثنائية جديدة ومراجعة الاتفاقيات الجارية بشكل يضمن الحماية القصوى للكفاءات التونسية الراغبة في الهجرة ووقايتها من مخاطر الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين خصوصا وأن التقرير الصادر عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص قد بين وجود 35 ضحية تونسية من ضحايا شركات التوظيف بالخارج التي تمارس نشاطها بصفة غير قانونية.

وعلى مستوى جمع وتحليل المعطيات الإحصائية فقد أعلن المرصد الوطني للهجرة يوم 10 أكتوبر 2019 عن الشروع في اعداد مسح إحصائي حول الهجرة الدولية (MED-HIMS) بالتعاون مع المعهد الوطني للإحصاء، ويندرج هذا المسح الذي سوف ينطلق فعليا في بداية سنة 2020 في إطار مشروع مسوحات الهجرة الدولية للأسر في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط الذي يموله الاتحاد الأوروبي، سيعمل هذا المسح على تعزيز النظام المعلوماتي حول الهجرة في تونس، هذا وقد تم تضمين أسئلة موجهة لفئات مختلفة تتعلق بالاتجار بالأشخاص.

كما تم تكليف المرصد الوطني للهجرة بتنفيذ المكون الأول من برنامج Tunisia ProGreS Migration الممول من طرف صندوق الطوارئ التابع للاتحاد الأوروبي (FFU)، ويعمل هذا البرنامج على تنظيم حوكمة الهجرة في تونس. وتتضمن هذه الاستراتيجية الوطنية للهجرة 5 أهداف يعلق الهدف الخامس منها بحماية حقوق الوافدين وطالبي اللجوء، ومن بين هذه الحقوق حماية المهاجرين من جرائم الاتجار بالبشر وجرائم تهريب المهاجرين وتوفير كل ظروف المساعدة الاجتماعية والصحية للضحايا والعمل على توفير كل سبل التمكين الاقتصادي لهم.

<sup>1</sup> Les sources d'informations et les leviers de motivations pour la migration régulière et irrégulière depuis La Tunisie

<sup>2</sup> Analyse du système de gestion de la migration de main d'œuvre en Tunisie

<sup>3</sup> Les relations multi-causales Et l'impact de la migration des compétences en Tunisie

وفي مجال التشريعات الخاصة بالوقاية من تشغيل الأطفال، تولت وزارة الشؤون الاجتماعية إعداد مشروع لمراجعة قرار وزير الشؤون الاجتماعية المتعلق بتحديد المجالات التي يحجّر فيها تشغيل الأطفال. وتدرج هذه المراجعة في إطار التزام تونس بالتصدي لظاهرة عمل الأطفال ولمزيد تدعيم الإطار التشريعي والمؤسسي لحماية الأطفال ومكافحة عملهم. وتهدف هذه المراجعة إلى تحيين الأنشطة التي يحجّر فيها عمل الأطفال وذلك بإضافة أنشطة جديدة على غرار الصيد في أعماق البحار والعمل الذي يشمل التعرّض لأشعة الشمس بين الساعة 10 صباحا و4 مساء خلال الصيف والعمل في مخازن التبريد وغرف التبريد مع درجة حرارة أقل من 5 درجات مئوية والعمل في الإنتاج التقليدي للفحم (المردومة) والعمل في الحمامات.

وفي إطار تنفيذ المخطط الوطني لمكافحة عمل الأطفال (2015-2020)، وعلى إثر المسح الوطني حول ظاهرة تشغيل الأطفال في تونس الذي أعدّه المعهد الوطني للإحصاء، تولّت الإدارة العامة لتشريع الشغل والمفاوضة الجماعية والأجور ضمن لجنة القيادة المساهمة في إعداد:

- تقرير يهدف إلى العمل على تطوير ودعم التعاون بين مختلف المتدخلين في مجال مكافحة عمل الأطفال،
- إعداد دليل حول التشريعات المتعلقة بعمل الأطفال موجه في المقام الأول لنقاط الاتصال "Points focaux" في الهياكل المعنية مثل متفقي الشغل والأطباء متفقي الشغل والإخصائيين الاجتماعيين ومندوبي حماية الطفولة وأعاون الضابطة العدلية وممثلي الأطراف الاجتماعية،
- إعداد دليل تكوين للمكونين حول عمل الأطفال.

### 3.1.1.3 تكوين الإطارات الراجعة بالنظر لوزارة الصحة

يبين الجدول التالي الدورات التكوينية الموجهة لمهني المؤسسات الصحية التي نظمتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع وزارة الصحة ومكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس:

الجدول 1: الدورات التكوينية الموجهة لمهني المؤسسات الصحية

التاريخ	المكان	الفئة المستهدفة	الجهة المنظمة
19 و 20 سبتمبر 2019	ولاية جندوبة (طبرقة)	الإطارات الطبية والشبه الطبية لديوان الأسرة والعمران البشري	وزارة الصحة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس
24 و 25 أكتوبر 2019	ولاية نابل (الحمامات)	الإطارات الطبية والشبه الطبية لديوان الأسرة والعمران البشري	وزارة الصحة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس
	ولاية مدينين (جربة)	الإطارات الطبية والشبه الطبية لديوان الأسرة والعمران البشري	وزارة الصحة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس
نوفمبر 2019	ولاية تونس	أخصائيو نفسانيون من وزارة الصحة ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة التربية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن	الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص معهد تونس للتأهيل نبراس

### 4.1.1.3 تكوين في مجال حقوق الانسان

تم في إطار خطة الملاءمة ربط الشراكات مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان بإعداد اتفاق إطاري للتعاون مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، وفي هذا الإطار تم تنظيم دورات تدريب لتدعيم قدرات أعضاء اللجنة الوطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان لأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها منذ جوان 2019 إلى غاية شهر ديسمبر 2019 منظمة بالشراكة مع المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان بمعدل يوم تدريب شهريا مع خبراء وأساتذة جامعيين.

تم عقد جلسات لتحديد مجالات التعاون وتنفيذها مع المؤسسة الدولية للديموقراطية والانتخابات IDEA قصد تطوير البحث ودعم القدرات والتكوين لفائدة أعضاء لجنة الملاءمة وإطارات الإدارة العامة لحقوق الإنسان. وسيتم في بداية شهر ديسمبر عقد جلسة نقاش بين خبراء حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة في خصوص أحكام الفصل 49 من الدستور.

تم في إطار تنفيذ مشروع دعم حقوق الإنسان ودولة القانون في تونس (PADHED) تنظيم ورشات تكوين لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية لملاءمة التشريعات ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع الدستور والاتفاقيات الدولية بالتعاون بين الإدارة العامة لحقوق الإنسان ومركز الإعلام والتكوين والدراسات والتوثيق حول الجمعيات "إفادة" والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD).

\* ويتم التفاوض حاليا مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان للمساعدة على إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ودعم اللجنة الوطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

و بالنسبة إلى اقتراح تشريعات جديدة لتعزيز المنظومة القانونية التونسية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، تم إحداث لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري بمقتضى أمر حكومي يضبط مشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها، وهو نص تطبيقي للقانون الأساسي عدد 50 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 والمتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والذي يعتبر من القوانين المساندة للقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته من خلال مزيد تعزيز المنظومة الحقوقية باحترام حقوق الإنسان وبالتالي حقوق المهاجرين ذوي البشرة السوداء المعرضون للتمييز العنصري وبالتالي للإتجار. وستكون اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري الملحقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بمثابة الآلية التي كرسها القانون الأساسي المبين أعلاه لجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة وتصور واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون عدد 50 لسنة 2018 والأمر التطبيقي له هما من النصوص التشريعية والترتيبية المساندة للقانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 والمتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، والمعززة للمنظومة القانونية التونسية في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما أنها تساهم في التصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها من العوامل التي تجعل الأشخاص الذين مورس ضدهم التمييز العنصري عرضة للإتجار في إطار الهدف المحدد رقم 3 من الأهداف الاستراتيجية لمحور الوقاية المبين أعلاه والمتعلق بمعالجة الأسباب الجذرية المؤدية للإتجار بالأشخاص.

### 5.1.1.3 تكوين الإطار الراجعة بالنظر لوزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

تم تنظيم الأنشطة التكوينية التالية:

- 25 نوفمبر 2019 يوما تكوينيًا تحسيسيًا حول "الوقاية من سوء معاملة الأطفال" لفائدة الإطار التربوية والأخصائيين النفسانيين، وذلك بالمركز المندمج للشباب والطفولة بالكاف.
- دورات تكوينية دورية للقانون 61 لسنة 2016 والمتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص ومكافحته لفائدة إطارات الوزارة والوزارات ذات العلاقة (الشؤون الاجتماعية-الصحة-العدل-الداخلية) وجمعيات المجتمع المدني للتعرف على مجال تدخل كل طرف.
- دورات تكوين مكوّنين لفائدة مندوبي حماية الطفولة بصفتهم حسب الاتفاقية المبرمة نقاط مرجعية للهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص في كامل تراب الجمهورية والمتلقي الأول للإشعارات في الجهات هذا التكوين مكن من قدرتهم على رصد وتمييز حالات الإتجار من عدمها.

### 6.1.1.3 تكوين الإطار الراجعة بالنظر لوزارة الشؤون الدينية

نظمت وزارة الشؤون الدينية بالتعاون مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة (ONUFEMME) سلسلة من اللقاءات حول آليات حماية المرأة من كل أشكال العنف المسلط عليها بما في ذلك جريمة الاتجار بالأشخاص وتتمثل هذه الأنشطة في:

- ندوة إقليمية حول "حماية المرأة من العنف في المنظومة القيمية والقانونية" تخللتها مداخلة بعنوان: "جريمة الاتجار بالأشخاص: المفهوم - القانون عدد 61 لسنة 2016- التداعيات على الفرد والمجتمع وخاصة المرأة" ..
- وزارة الشؤون الدينية بصدد إصدار تنظيم هيكلي جديد وقد تمّ صُلبه إحداث مكتب جديد يعنى بحقوق الإنسان.
- في إطار دعم مجهودات وزارة الشؤون الدينية في تعزيز منظومة حقوق الإنسان تمت المصادقة على استراتيجية عمل بين الوزارة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وتتضمن تنظيم ورشات تفكير في مجال دور الفاعلين الدينيين في مجال الوقاية من جريمة الاتجار بالأشخاص.
- وضع برنامج بين إدارة الدراسات والملتقيات والتكوين الديني والإدارة الفرعية للتوعية الإسلامية يتضمن دعوة الأئمة الخطباء والمدرسين بالجوامع والمؤدّبين بالكتاتيب للتطرّق إلى المواضيع التالية:

- الحماية والوقاية من العنف ضدّ المرأة من وجهة نظر قيمية وقانونية.
- جريمة الاتجار بالأشخاص وأهمية توعية الشباب بالحدّ من الطلب على الخدمات المشبوهة.
- توعية وتحسيس الأطفال بحقوقهم وتربيتهم على احترام مبادئ حقوق الإنسان.

### 7.1.1.3 تكوين الإطار الراجعة لوزارة الشباب والرياضة:

- في إطار معاضدة جهود الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في التوعية بمخاطر الاتجار بالأشخاص والتعريف بهذه الظاهرة تم الشروع في إعداد ما يلي:
- إصدار معلقات إخبارية تعرف بالظاهرة وتعليقها بدور الشباب.
  - إعداد ومضات إذاعية يقع تمريرها بإذاعات الواب الموجودة صلب دور الشباب وتخصيص عدد من البرامج لمناقشة سبل مكافحة هذه الظاهرة.
  - استعمال عدد من التظاهرات الرياضية وذلك بالتنسيق مع الجامعات الرياضية المعنية قصد نشر الوعي بخطورة الظاهرة على أوسع نطاق.
  - الاتفاق على تكوين جملة من متفقي ومنشطي الشباب يحدد عددهم بالتنسيق مع الهيئة مع ضرورة ضبط برنامج تكوين مخصص يسمح لهم من نشر مبادئ مكافحة الاتجار بالأشخاص إضافة إلى تكوينهم في مجال التعرف على ضحايا الاتجار.
  - إدراج مادة تعليمية خاصة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن المؤسسات التعليمية الراجعة بالنظر لوزارة شؤون الشباب والرياضة.

### 8.1.1.3 تكوين الإطار الراجعة بالنظر لوزارة التكوين المهني والتشغيل

تم تنظيم الأنشطة التكوينية التالية:

- 9 جويلية 2019 وفي إطار الجزء الثاني من مشروع FAIR تم تنظيم مائدة مستديرة تقييمية وتوعوية حول قانون تنظيم ممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج إلى جانب النظر في النصوص الترتيبية الملحقة به.
- يومي 11 و12 سبتمبر 2019 تم تنظيم ورشة عمل لإعداد وثيقة أولية حول مهام سلك التفقد والمراقبة لنشاط المؤسسات الخاصة لتوظيف التونسيين بالخارج المنصوص عليه بالباب الثالث من مشروع القانون المتعلق بهذه المؤسسات.
- يوم 5 ديسمبر 2019 تم تنظيم ورشة عمل بالتعاون مع مكتب العمل الدولي تهدف إلى وضع دليل إجراءات في مجال مراقبة وتفقد المؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج. وسيمكن هذا الدليل سلك التفقد من أداة تساعد على تيسير عملية الرقابة على أعمال مؤسسات التشغيل بالخارج الخاصة وتطبيق نفس الإجراءات عليها ضمنا لمواءمة أعمال المراقبة والتفقد. وعند اجراء عملية الرقابة يكون المتفقد ملزم بإعداد وتنظيم عملية التفقد، تنفيذ إجراءات المراقبة وعلى إثر ما يقع رصده من ملاحظات يعد تقريرا مفصلا تتم إحالته إلى القضاء.



- كما قامت الوزارة خلال سنة 2019 بحملات إعلامية وتوعوية عديدة عبر كل وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة والافتراضية موجهة لطالبي الشغل بالخارج قصد تفادي التعامل مع المؤسسات التي تنشط دون الحصول على الترخيص القانوني من الوزارة وتجنب عمليات التحيل والاتجار بالأشخاص التي يمكن أن يتعرضوا لها.

### 9.1.1.3 تكوين الإعلاميين

في إطار العلاقة التشاركية والتفاعلية بين وسائل الاعلام والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سعت الهيئة الوطنية لتعزيز قدرات الصحفيين وذلك عبر:

- تنظيم أربع دورات تكوينية لفائدة الصحفيين: أمنت الهيئة 4 دورات تكوينية لفائدة الصحفيين أيام 4 - 10 - 12 جويلية و17 سبتمبر 2019، حيث قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمرصد الوطني لحقوق الطفل بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة، بتأمين 4 دورات تكوينية متعددة الاختصاصات حول قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز على الجانب المتعلق بحماية الأطفال الضحايا.
- مسابقة أفضل ريبورتاج صحفي لطلبة الصحافة: أطلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ديسمبر 2019 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية مكتب تونس مسابقة لفائدة طلبة الصحافة بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة، بخصوص أفضل ريبورتاج صحفي يتعلق بالتشغيل القسري، أحد أشكال الاتجار بالأشخاص.
- دورة تكوينية لفائدة طلبة الصحافة: في إطار تفعيل الاتفاقية المبرمة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومعهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة، نظمت الهيئة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية مكتب تونس، دورة تكوينية لفائدة 20 طالبا من معهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة يومي 10 و11 أبريل 2019 بمقر المعهد، تحت عنوان "التعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة، التشغيل العادل والتشغيل القسري"، بحضور خبراء دوليين معتمدين لدى منظمة العمل الدولية. تم خلال هذه الدورة التكوينية التركيز على دور الصحفي في مناصرة قضايا الهجرة وأهمية الاشتغال على مواضيع التشغيل القسري والانتهاكات التي يتعرضون لها المهاجرون، بالإضافة إلى التعريف بكافة المفاهيم التي لها علاقة بقضايا الهجرة.

كما تعترم الهيئة الانطلاق بداية من سنة 2020 تكوين شبكة من الصحفيين والإعلاميين في إطار مشروع « Les journalistes de référence ». كما تعترم إعداد "دليل الصحفي" في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يحدد المفاهيم التقنية والدقيقة التي يمكن للصحفي اعتمادها أثناء طرح هذا النوع من الجرائم.

### 10.1.1.3 الدورات التكوينية بالشراكة مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني

#### أ) جمعية تونس أرض اللجوء

في إطار أنشطتها التوعوية والتكوينية أنجزت جمعية تونس أرض اللجوء عدة أنشطة توعوية وتكوينية من خلال مكتب تونس ومكتب صفاقس ويلخص الجدول التالي تلك الأنشطة:

الجدول 2: الأنشطة التوعوية والتكوينية لجمعية تونس أرض اللجوء، 2019

عدد المشاركين	ملمح المستهدفين	عدد الأنشطة	نوع النشاط	
123	مهنين وخبراء وممثلي مجتمع مدني من دول حوض البحر الأبيض المتوسط	2	ندوات إقليمية	حوصلة مكتب تونس
400	الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص	9	تكوين	
46		3	تكوين مكونين	
577	ممثلين عن المجتمع المدني	9	تكوين مجتمع مدني	
55	صحفيين	10	تكوين صحفيين	حوصلة أنشطة مكتب صفاقس
	سفارات بتونس ومنظمات دولية ومجتمع مدني	10	لقاءات مع أطراف شراكة	
23	الضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص	3	ورشات علاج نفسي للضحايا	
894	مجتمع مدني وتونسيون	12	ورشات عمل بولاية صفاقس في إطار برنامج "Recolthea"	مكتب صفاقس
73	صحفيين	4	أنشطة موجهة للمكونين	
	مجتمع مدني	10	لقاءات مع أطراف الشراكة بولاية صفاقس	

#### ب) أنشطة منظمة محامون بلا حدود

قامت منظمة محامون بلا حدود خلال سنة 2019 عبر مشروع "كسر القيود: مكافحة الاتجار بالبشر في تونس" بالشراكة مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالأنشطة التالية:

- ورشة عمل ودورة تكوينية لعدد 22 شخص بتاريخ 28 مارس 2019.
- ورشة عمل تفاعلية لمدة يومين لتنفيذ بروتوكول جهوي خاص بوضع استراتيجية جهوية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بولاية القصرين مع المؤسسات والوزارات ذات الصلة: قطاع الصحي، الشرطة العدلية، مندوبي حماية الطفولة، الأخصائيون الاجتماعيون.
- ورشة للتوعية حول ظاهرة الاتجار بالبشر بالشراكة مع جمعية أمل للطفل والأسرة بتاريخ 25 مارس 2019.
- ورشة عمل للتوعية في مركز جمعية أمل لتأهيل الأمهات العازبات والضحايا المحتملين للاتجار بالبشر بتاريخ 2019 /02/23 و 2019/02/24.
- حملة توعوية في شهر أفريل 2019 حول جريمة الاتجار بالبشر في مدارس ومعاهد بمنطقة دوار هيشير، وقد تم تنشيط الجلسة بتوزيع منشورات تبسط بعض ما جاء به قانون عدد 61 – المؤرخ في 3 أوت 2016 واللعبة التي طورها المشروع.
- إعداد دليل موجه لكافة المستفيدين والراغبين في معرفة ظاهرة الاتجار بالأشخاص في تونس كما هو موجه خصوصا للمحامين قصد التعريف بالاتجار بالأشخاص والأدوات المراد استخدامها لمكافحة هذه الجريمة، و يندرج هذا الدليل في إطار مشروع "كسر القيود" لمكافحة الاتجار بالبشر في تونس.

- إعداد دراسة بالتعاون مع الهيئة باللغتين العربية والفرنسية حول الواقع القضائي وتطبيق القانون رقم 61-2016 من قبل المحاكم وكيفية التعامل والتعهد بجرائم الاتجار بالأشخاص. تم نشر وعرض الدراسة خلال فعاليات اليوم العالمي للتجار بالأشخاص يوم 30 جولية 2019، وشملت الدراسة 30 حالة شبيهة اتجار في المحاكم التالية: محكمة تونس، محكمة تونس 2، محكمة أريانة، محكمة منوبة، محكمة نابل، محكمة قرمبالية، محكمة زغوان، محكمة جندوبة، محكمة الكاف، محكمة سليانة، محكمة سوسة 1، محكمة سوسة 2، محكمة المنستير، محكمة القيروان، محكمة المهديّة، محكمة القصرين، محكمة توزر، محكمة قفصة، محكمة صفاقس 1، محكمة مدنين.
- دعم مجهودات الهيئة في توفير المساعدة القانونية ومحامين للدفاع على ضحايا الاتجار بالأشخاص.
- توفير 3 مراكز للمساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالمنستير والقصرين وتونس.

### ج) الدورات التدريبية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتونس

نظمت الهيئة سنة 2019 بالتنسيق والشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتونس 3 دورات تدريبية حول "محاكاة المحاكمات" شارك فيها عدد من القضاة والامينين (نيابة عمومية، تحقيق، دوائر جزائية). وفي إطار تبادل الخبرات والممارسات الجيدة شارك في الدورة التدريبية 5 ممثلين عن النيابة العامة من بلد المغرب الشقيق.

#### الجدول 3: الدورات التدريبية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

الدورة التدريبية الأولى	
المكان	قمرت تونس
شكل التدريب	تدريب مع محاكاة محاكمة بكل مراحلها
المدة	5 أيام من 26 فيفري إلى 1 مارس 2019
متلقي المكونين	24 قاض - نيابة عمومية وقضاة التحقيق.
	وعدد 5 ممثلين عن النيابة العامة من بلد المغرب في إطار تبادل الخبرات والممارسات الجيدة
الدورة التدريبية الثانية	
المكان	قمرت تونس
شكل التدريب	تدريب مع محاكاة محاكمة بجميع مراحلها
المدة	5 أيام من 25 إلى 29 مارس 2019
متلقي المكونين	13 وكيل جمهورية ومساعد وكيل جمهورية
	13 قاض تحقيق
	6 أمنيين
الدورة التدريبية الثالثة	
المكان	الحمامات تونس
شكل التدريب	تدريب مع محاكاة محاكمة بجميع مراحلها
المدة	5 أيام من 14 إلى 18 أكتوبر 2019
متلقي المكونين	26 قاض من الدوائر الجنائية
	6 أمنيين

يبين الجدول التالي قائمة المحاكم والقضاة الذين شاركوا في تدريب "محاكاة المحاكمات"

**الجدول 4: الدورات التدريبية بالشراكة مع مكتب الأمم المتحدة : قائمة المحاكم وعدد القضاة الذين شاركوا في تدريب " محاكاة المحاكمات "**

عدد المشاركين		المحكمة
قضاة	قاضيات	
منطقة الشمال الشرقي: تونس الكبرى ونابل والوطن القبلي		
1	2	المحكمة الابتدائية بين عروس
	2	المحكمة الابتدائية منوبة
	1	المحكمة الابتدائية قرمبالية
	1	المحكمة الابتدائية تونس
2	8	المحكمة الابتدائية تونس 2
1		المحكمة الابتدائية نابل
2		المحكمة الابتدائية زغوان
2		المحكمة الابتدائية بنزرت
منطقة الشمال الغربي: باجة، سليانة، الكاف، جندوبة		
1	1	المحكمة الابتدائية سليانة
3		المحكمة الابتدائية باجة
1		المحكمة الابتدائية جندوبة
1		المحكمة الابتدائية الكاف
منطقة الوسط الشرقي: سوسة والمهدية		
	3	المحكمة الابتدائية المهدية
	1	المحكمة الابتدائية صفاقس 2
	1	المحكمة الابتدائية سوسة
	2	المحكمة الابتدائية سوسة 2
الوسط الغربي		
	3	المحكمة الابتدائية سيدي بوزيد
	1	المحكمة الابتدائية قصرين
الجنوب الشرقي		
1	1	المحكمة الابتدائية تطاوين
	2	المحكمة الابتدائية مدينين
1		المحكمة الابتدائية قابس
الجنوب الغربي		
	1	المحكمة الابتدائية قبلي
	1	المحكمة الابتدائية قفصة
	1	المحكمة الابتدائية توزر

وقامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرساء ممارسة فضلى تتعلق بتكوين قضاة المرجع. حيث وبالنظر لصعوبة تكوين كل القضاة في ظرف وجيز، وحرصا من الهيئة على توفير أرضية تسمح بحسن تطبيق القانون وكذلك تغطية كل ولايات الجمهورية بقضاة مكونين في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، حتى يكونوا مرجعا لزملائهم بتلك الجهات وكذلك مرجعا لكل من يحتاج لمختص في مجال الاتجار بالأشخاص ليستنير برأيه، وكذلك بهدف انشاء نقاط اتصال وتنسيق مع الهيئة، تولت الهيئة بالتعاون وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الفترة من 25 إلى 29 مارس 2019، تكوين 27 مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق بعدد 14 ولاية وبذلك تكون الهيئة قد غطت كل الولايات بالجمهورية التونسية.

وقد تم اختيار الولايات التي تم استكمال تكوين قضاة المرجع بها، على أساس أكثر الولايات المعنية بهذا النوع من الجرائم، وموفي شهر فيفري 2019 يكون بكل ولاية من الجمهورية عدد 2 قضاة مرجع. ويبين الجدول التالي قائمة محاكم الجمهورية التي تم استكمال تكوين قضاة المرجع به خلال سنة 2018 و2019:

**الجدول 5: قائمة المحاكم والولايات التي تم بها تكوين قضاة مرجع**

المحكمة	قضاة مرجع لسنة 2018
المحكمة الابتدائية جندوبة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية زغوان	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية صفاقس	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية سوسة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية بنزرت	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية نابل	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية منستير	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية تونس	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية قرقمبالية	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية منوبة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية أريانة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية تونس 2	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية الكاف	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية القصرين	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة	قضاة مرجع لسنة 2019
المحكمة الابتدائية تطاوين	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية قبلي	قاض تحقيق
المحكمة الابتدائية قفصة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية مدنين	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية بقابس	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية سيدي بوزيد	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية القيروان	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية توزر	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية سليانة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية باجة	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية المهدية	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية بن عروس	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية صفاقس 2	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق
المحكمة الابتدائية سوسة 2	مساعد وكيل جمهورية وقاض تحقيق

كما تم بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات إعداد الدليل الإجرائي الخاص بمأموري الضابطة العدلية في مجال التعهد بجرائم الاتجار بالأشخاص وسيتم نشره يوم 23 جانفي 2020 بمناسبة الاحتفال باليوم الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

**(د) الدورات التدريبية بالشراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين**

قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين (مبادرة سيادة القانون) وبالتعاون مع المعهد الأعلى للمحاماة وجمعية المحامين الشبان بسلسلة من الدورات التدريبية للسادة المحامين حول الاتجار بالأشخاص شملت الولايات التالية: أريانة، باجة، بن عروس، بنزرت، الكاف، قابس، قفصة، القيروان، القصرين، المهدية، منوبة، مدنين، المنستير، نابل، صفاقس، سيدي بوزيد، سليانة، سوسة، تطاوين، توزر، تونس وزغوان.

نوع التدريب الموجه للمحامين	التاريخ	المشاركون (ذكور / إناث)
التدريب الأساسي	مارس 2019 - 22-23	77 مشارك (46 امرأة - 31 رجل)
التدريب المتقدم الأول	12 إلى 14 أبريل 2019	59 مشارك (38 امرأة - 23 رجل)
التدريب المتقدم الثاني	1 إلى 3 ماي 2019	38 مشارك (23 امرأة - 15 رجل)

وقامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع ABA والمعهد الأعلى للقضاء بدورتين تدريبيتين لفائدة السادة القضاة بالولايات التالية: تونس الكبرى، باجة، الكاف، قابس، قفصة، القصرين، قبلي، المهديّة، مدينين، المنستير، نابل، صفاقس، سيدي بوزيد، سليانة، سوسة، توزر، زغوان، بنزرت، المهديّة، القيروان وقبلي.

نوع التدريب الموجه للقضاة	التاريخ	المشاركون (ذكور / إناث)
التدريب الأساسي	21 جوان 2019	86 مشارك (49 امرأة – 37 رجل)
تدريب متقدم	7 إلى 9 أكتوبر 2019	17 مشارك (5 امرأة – 12 رجل)

كما قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع ABA ROLI بدعم المجتمع المدني من خلال إنشاء مشروع TIP / TIP FELLOWS "لحاملي المنح" من أجل تحسين الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالأشخاص بالولايات التالية: بن عروس، الكاف، قفصة، جندوبة، مدينين، المنستير، نابل، صفاقس وتونس.

### هـ) الدورات التدريبية بالشراكة مع المنظمة الدولية للهجرة

نظمت المنظمة الدولية للهجرة في تونس بالتنسيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019 عدد 23 دورة تكوينية منها 8 دورات تدريبية حول محتويات القانون الأساسي رقم 61-2016 بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وقد استفاد من جملة الدورات التدريبية، 762 مشاركا من مختلف المناطق والاختصاصات منهم 413 امرأة و349 رجل.

ويبين الجدول التالي محتوى والأطراف المشاركة في 24 نشاط تكويني وقع تنظيمه خلال 2019:

#### الجدول 6: الأنشطة التكوينية المنظمة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة في تونس

عنوان الدورة التكوينية	التاريخ	المشاركين	عدد المشاركين		
			نساء	رجال	المجموع
الوقاية من المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واليات الحماية والمساعدة المباشرة للضحايا	7-8 فيفري 2019	وزارة الشؤون الاجتماعية: مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي والإدارات الجهوية للنهوض الاجتماعي	4	24	28
الوقاية من المخاطر المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واليات الحماية والمساعدة المباشرة للضحايا	11-12 مارس 2019	وزارة الشؤون الاجتماعية: مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي والإدارات الجهوية للنهوض الاجتماعي	15	11	26
تقنيات التعرف على ضحايا الاتجار وحمايتهم	23 مارس 2019	وزارة الشؤون الاجتماعية: مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي والإدارات الجهوية للنهوض الاجتماعي	21	2	23
الوقاية من المخاطر لاتجار بالأشخاص	25 أفريل 2019	متعددة الاختصاصات: وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الدفاع الوطني، وزارة الداخلية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة، وزارة التكوين المهني والتشغيل، المجتمع المدني	36	20	56
الوقاية من مخاطر الاتجار بالأشخاص	18 جوان 2019	متعددة الاختصاصات: وزارة العدل، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الداخلية، وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الصحة، المجتمع المدني	31	25	56
تقنيات التعرف والاستماع لضحايا الاتجار بالأشخاص في تونس	26 جوان 2019	وزارة الشؤون الاجتماعية: مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي والإدارات الجهوية للنهوض الاجتماعي	9	7	16
القانون الأساسي 61-2016 وحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص	4 جويلية 2019	المتدخلين في مجال حماية الطفل: المرصد الوطني لحقوق الطفل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وزارة الداخلية، المجتمع المدني، الصحفيين	8	18	26

عدد المشاركين			المشاركون	التاريخ	عنوان الدورة التكوينية
المجموع	رجال	نساء			
31	18	13	المتدخلين في مجال حماية الطفل: المرصد الوطني لحقوق الطفل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، المرصد الوطني لحقوق الطفل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الداخلية، المجتمع المدني، الصحفيين	10 جويلية 2019	القانون الأساسي 61-2016 وحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص
28	16	12	المتدخلين في مجال حماية الطفل: المرصد الوطني لحقوق الطفل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الداخلية، المجتمع المدني، الصحفيين	12 جويلية 2019	القانون الأساسي 61-2016 وحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص
37	26	11	المتدخلين في مجال حماية الطفل: المرصد الوطني لحقوق الطفل ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الداخلية، المجتمع المدني، الصحفيين	17 سبتمبر 2019	القانون الأساسي 61-2016 وحماية الأطفال ضحايا الاتجار بالأشخاص
18	4	14	وزارة الداخلية (سلطات الحدود)	15 - 16 جويلية 2019	حقوق الإنسان على الحدود
28	21	7	وزارة الداخلية (سلطات الحدود)	17 - 18 جويلية 2019	حقوق الإنسان على الحدود
19	9	10	وزارة الداخلية (سلطات الحدود)	19 - 20 جويلية 2019	حقوق الإنسان على الحدود
22	11	11	وزارة الداخلية (سلطات الحدود)	21 - 22 أوت 2019	حقوق الإنسان على الحدود
23	16	7	أعضاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب.	8 - 9 أكتوبر 2019	حقوق الإنسان على الحدود
72	41	31	الموظفين العموميين والأكاديميين وأعضاء المجتمع المدني وطلاب الدراسات العليا	7-2 ديسمبر 2019	المدرسة الصيفية الخامسة حول الهجرة " الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: تحليل متعدد المستويات ومتعدد التخصصات"
30	26	4	وزارة الصحة: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	18 - 19 - 20 سبتمبر 2019	القانون 61-2016 وآليات التعرف وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص
40	4	36	متعددة الاختصاصات: وزارة العدل، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الداخلية، ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة التكوين المهني والتشغيل، ووزارة الصحة، المجتمع المدني	24-25-26 سبتمبر 2019	القانون 61-2016 وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص
29	5	24	وزارة الصحة: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	24-25-26 أكتوبر 2019	القانون 61-2016 وآليات التعرف وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص
39	8	31	وزارة الصحة: الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري	30-31 أكتوبر و 1 نوفمبر	القانون 61-2016 وآليات التعرف وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص
42	18	24	ممثلين عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها الإفوارية	28 أكتوبر الى 1 نوفمبر 2019	زيارة دراسية الى الكوت ديفوار لتبادل الخبرات بين ممثلين عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها الإفوارية
23	5	18	ممثلين عن الهيئة الوطنية الإفوارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها التونسية	2 الى 9 ديسمبر 2019	زيارة دراسية لتونس لتبادل الخبرات بين ممثلين عن الهيئة الوطنية الإفوارية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها التونسية
20	9	11	ممثلين عن الهيئة الوطنية البورندية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها التونسية	17 - 18 ديسمبر 2019	زيارة دراسية لتونس لتبادل الخبرات بين ممثلين عن الهيئة الوطنية البورندية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ونظيرتها التونسية
30	5	25	وزارة الداخلية	2-5 ديسمبر 2019	تتميط المهاجرين والتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص
<b>762</b>	<b>349</b>	<b>413</b>			

## و) مجلس أوروبا

تمثلت أنشطة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع مجلس أوروبا خلال سنة 2019 في المبادرات التالية:

- أسبوع مكافحة الاتجار بالبشر (21 - 24 جانفي 2019)
  - دورة لتدريب المدربين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص حول التتبع والشراكة. مشروع تدريب المدربين امتد من 2017 إلى 2019.
  - اجتماع تبادل حول الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص بحضور خبراء مجلس أوروبا
  - ندوة دولية: الاتجار بالأشخاص في تونس: واقع الحال والآلية الوطنية لإحالة الضحايا، نشاط مشترك مع عدد من المنظمات الدولية.
  - خيمة توعية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص، نشاط مشترك مع عدد من المنظمات الدولية.
  - مؤتمر حول ضحايا الاتجار بالأشخاص في كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية بتونس.
- تطوير أدوات للآلية الوطنية لإحالة الضحايا
  - ورشة عمل حول تطوير دليل التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص
  - اجتماع اللجنة التوجيهية للآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص.
  - ورشة عمل حول توجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص والتعهد بهم والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة: تطوير ورقة توجيه وتعهد.
  - اجتماع اللجنة التوجيهية للآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وبشأن ورقة التعرف على الضحايا تم عقد اجتماع اللجنة التوجيهية للآلية الوطنية لتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص، بشأن وضع الملاحظات الأخيرة على دليل تحديد ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوجيههم.

كما تعزز الهيئة بالشراكة مع مجلس أوروبا، إطلاق دورات دراسة عن بعد Help حول مكافحة الاتجار بالأشخاص يوم 13 و 14 فيفري 2020.

ومنصة التدريب Help هي منصة تدريب عبر الإنترنت وتشمل موارد التعليم عن بعد والدراسة الذاتية بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، فضلاً عن الأدلة وغيرها من الموارد المفيدة.

### 11.1.1.3 ملخص تدخلات الهيئة في مجال التدريب والتكوين

يلخص الجدولان التاليان تدخلات الهيئة في مجال التدريب والتكوين خلال سنة 2019 ومشاركتها في أنشطة التكوين والتدريب ذات العلاقة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص:



**الجدول 7: دورات تكوينية بتنظيم من الهيئة بالشراكة مع مؤسسات حكومية ومجتمع مدني ومنظمات دولية**

التاريخ	نوع النشاط	الجهة المنظمة/ الشركاء	المحتوى	المستهدفون/المشاركون
11 مارس 2019	يوم تكويني	مكتب المنظمة الدولية للهجرة	قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص	26 إطار من أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي، الراجعين بالنظر لولايات قابس وقفصة ومدنين وقبلي وتوزر
يومي 22 و 23 مارس 2019	دورة تكوينية	المرصد الوطني لحقوق الطفل	تكوين حول القانون عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص	ممثلين عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الصحة ووزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
من 23 إلى 26 سبتمبر 2019	دورة تكوينية	مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص	90 مشاركا من ولايات الشمال الغربي: إطارات طبية وشبه طبية وأخصائيين نفسانيين ومدربين جهويين لحماية الطفولة
من 26 إلى 01 مارس 2019	دورة تكوينية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تكوين تطبيقي (عبر محاكاة محاكمة) لتكوين بقية قضاة المرجع في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص	24 قاضي مرجع 5 قضاة من المغرب
من 25 و 29 مارس 2019	دورة تكوينية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تكوين تطبيقي (عبر محاكاة محاكمة) لتكوين بقية قضاة المرجع في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص	13 قاضي تحقيق 13 وكيل الجمهورية 6 امنيين
25 أبريل 2019	ورشة عمل	مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	دراسة آفاق الهجرة غير الشرعية والدفاع عن حقوق المهاجرين طيلة مسار الهجرة من شرق إلى شمال افريقيا	المجتمع المدني
18 ماي 2019	ورشة عمل	مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	الوقاية من مخاطر الاتجار بالأشخاص وآليات الحماية والمساعدة المباشرة"	
04 جويلية 2019	أيام تكوينية	المرصد الوطني لحقوق الطفل مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس		26 مشاركا من ولايات الشمال الغربي: مندوبي حماية الطفولة ومجتمع مدني وصحفيين وإطارات مراكز إيواء وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وإطارات وزارة الشؤون الاجتماعية وإطارات الشرطة العدلية
10 جويلية 2019				31 مشاركا من ولايات الساحل: مندوبي حماية الطفولة ومجتمع مدني وصحفيين وإطارات مراكز إيواء وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وإطارات وزارة الشؤون الاجتماعية وإطارات الشرطة العدلية
12 جويلية 2019				28 مشاركا من ولايات الجنوب: مندوبي حماية الطفولة ومجتمع مدني وصحفيين وإطارات مراكز إيواء وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وإطارات وزارة الشؤون الاجتماعية وإطارات الشرطة العدلية
17 سبتمبر 2019	أيام تكوينية	المرصد الوطني لحقوق الطفل مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	مكافحة الاتجار بالأطفال وحماية حقوق الطفل	37 مشاركا من ولايات تونس الكبرى والولايات القريبة: مندوبي حماية الطفولة ومجتمع مدني وصحفيين وإطارات مراكز إيواء وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن وإطارات وزارة الشؤون الاجتماعية وإطارات الشرطة العدلية
10 أكتوبر 2019	دورة تكوينية	معهد تأهيل الناجين من التعذيب "نبراس"	Post-traumatisme	25 اخصائي نفسي منتهمين لكل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن ووزارة الصحة ووزارة التربية
من 23 إلى 25 أكتوبر 2019	دورة تكوينية	مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص	90 مشاركا من ولايات الساحل: إطارات طبية وشبه طبية وأخصائيين نفسانيين ومدربين جهويين لحماية الطفولة
من 14 إلى 18 أكتوبر 2019	دورة تكوينية	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	تكوين تطبيقي (عبر محاكاة محاكمة) لتكوين بقية قضاة المرجع في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص	26 قاضي من الدوائر الجنائية 6 امنيين
من 30 أكتوبر إلى 01 نوفمبر 2019	دورة تكوينية	مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس	منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص	90 مشاركا من ولايات الجنوب: إطارات طبية وشبه طبية وأخصائيين نفسيين ومدربين جهويين لحماية الطفولة

الجدول 8: دعم الهيئة ومشاركتها في أنشطة التكوين والتدريب ذات العلاقة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص

الموضوع	الجهة المنظمة	نوع النشاط	التاريخ
حول استراتيجية تحالف 7.8	وزارة الشؤون الاجتماعية، منظمة العمل الدولية	ورشة عمل	28 مارس 2019
الندوة السنوية الأولى للهيئات العمومية المستقلة	الشبكة الأوروبية المتوسطية لحقوق رابطة الهيئات العمومية المستقلة	ندوة	05 أبريل 2019
اجتماع لجنة قيادة برنامج "SUD3" المتعلق بدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان في جنوب المتوسط	وزارة الشؤون الخارجية مجلس أوروبا	جلسة عمل	11 أبريل 2019
حوكمة التصرف في المال العام	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المركز الوطني للأبحاث ودراسة السياسات بتونس	يوم دراسي	18 أبريل 2019
إرساء نموذج تعاون لبناء شبكة لرصد وتبادل الخبرات والاستفادة من التجارب المماثلة على المستوى الوطني والدولي	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب	ورشة عمل	23 أبريل 2019
الإطلاق الرسمي لمشروع "سفراء الوقاية من التعذيب"	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب المنظمة الدولية لمناهضة التعذيب الرابطة التونسية للمواطنة	ندوة	24 أبريل 2019
الدروس المستفادة من التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية الفارطة وتوصيات لإعداد الانتخابات	الهيئة العليا المستقلة للانتخابات	يوم دراسي	25 أبريل 2019
المرأة عنصر فاعل وناقد لتعزيز المسائلة ومكافحة الفساد	الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	ملتقى	26 أبريل 2019
الخصائص الاجتماعية والهيئات العمومية المستقلة والمجتمع المدني في مواجهة الظواهر المستجدة	وزارة الشؤون الاجتماعية، جمعية الاخصائيين الاجتماعيين التونسيين، جمعية بادر للمواطنة والتنمية العادلة	ندوة وطنية	من 26 إلى 28 أبريل 2019
عدالة ملائمة لأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية	وزارة العدل مجلس أوروبا	جلسة عمل	02 ماي 2019
قوانين وسياسات وممارسات تتماشى مع التزامات تونس في مجال حقوق الإنسان	الاتحاد العام التونسي للشغل بدعم من عدد من المنظمات الوطنية والدولية	ورشة عمل	يومي 03 و 04 ماي 2019
معالجة المعطيات المتعلقة بالهجرة في سياق ظاهرة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بمنطقة القرن الأفريقي	مفوضية الاتحاد الأفريقي	ورشة عمل	من 7 إلى 10 ماي 2019
النظر في منهجية ومسار الأعداد التشاركي لمدونة سياسية دائمة تعني بإضفاء الاخلاقيات والقيم على التنافس السياسي سواء ابان المناسبات الانتخابية او خارجها	رئاسة الحكومة، مصالح العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان، الإدارة العامة لحقوق الانسان	اجتماع تشاور	14 جوان 2019
مشروع "عدالة ملائمة لأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية"	وزارة العدل ومجلس أوروبا	جلسة عمل	10 سبتمبر 2019
انطلاق مشروع المسح الميداني حول الهجرة "Tunisia HIMS"	المركز الوطني للهجرة، المعهد الوطني للإحصاء، المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، الصندوق الائتماني للطوارئ التابع للاتحاد الأوروبي	ندوة	10 أكتوبر 2019
من المصادقة على القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، المتعلق بمقاومة العنف ضد المرأة إلى اتفاقية اسطنبول	وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، مكتب التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، مجلس أوروبا	ورشة عمل	16 أكتوبر 2019
مشروع التعاون بين دول افريقيا في مجال التهريب غير المشروع للمهاجرين والاتجار بالأشخاص (NACSAT)	وزارة العدل (إدارة التعاون الدولي)	اجتماع تنسيقي	18 نوفمبر 2019
مناصرة وحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء في تونس	المعهد العربي لحقوق الانسان والمفوضية السامية لحقوق الانسان	دورة تكوينية	من 15 إلى 18 أكتوبر 2019
تقنيات تطبيق القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة	جمعية القضاة التونسيين الشبكة الأورو متوسطية للحقوق منظمة فريدريش ايربرت	يوم دراسي	02 نوفمبر 2019
حماية المرأة من العنف في المنظومة القيمية والقانونية	وزارة الشؤون الدينية	ندوة	16 نوفمبر 2019
تعزيز قدرات أعضاء وحدات التحريات المالية وجهات إنفاذ القانون والنيابة العامة في مجال التحليل والتحقيق المالي في قضايا تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص ومكافحة غسل الأموال من الجرائم المتأتية من تلك الجرائم	وزارة العدل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	اجتماع	21 نوفمبر 2019
حقوق الطفل وأهداف التنمية المستدامة	مرصد الاعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول حماية حقوق الطفل	ندوة	28 نوفمبر 2019
تقديم نسخة محينة من الاستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة الأسبوع الثقافي الأول للوقاية من التعذيب	وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	ندوة أسبوع ثقافي	28 نوفمبر 2019
"تصنيف المحتجزين المعايير والواقع"	الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب	ندوة علمية	من 02 إلى 07 ديسمبر 2019
الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد مضي ثلاثين سنة: أي حماية للأطفال في تونس؟	مركز الدراسات القانونية والقضائية مكتب منظمة اليونيسيف بتونس	ملتقى	يومي 3 و 4 ديسمبر 2019
العنف السياسي وأثاره اللاحقة أما تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال المشاركة في الشأن العام	وزارة المرأة والاسرة والطفولة وكبار السن	اجتماع	من 4 إلى 5 ديسمبر 2019
آلية الإسعاف الاجتماعي	وزارة الشؤون الاجتماعية (إدارة الدفاع الاجتماعي) تمثيلية إمارة موناكو بتونس	يوم دراسي	10 ديسمبر 2019
			12 ديسمبر 2019

## 2.1.3 التشريعات

### 1.2.1.3 ملاءمة التشريعات في مجال استغلال الأطفال

قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإحداث لجنة تتكون من مختلف الوزارات والقطاعات المتداخلة وذلك للنظر في ملاءمة مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة باستغلال الأطفال.

وتم إرساء هذه اللجنة باعتبار أنه تبين من خلال نشاط الهيئة والإشعارات التي تتعهد بها أن قرابة 75% من حالات الاتجار بالأشخاص تهم استغلال الأطفال وبصفة خاصة الاستغلال الاقتصادي للأطفال في التسول والعمالة المنزلية بالإضافة إلى أن الإطار القانوني المنظم لمكافحة استغلال الأطفال يشهد تضاربا من قانون الى آخر أو تداخلا في المفاهيم أو اختلافا في العقوبات مما خلق صعوبات على مستوى التدخل للحماية والتعهد أو على مستوى التكييف القانوني للجريمة.

وقد أثبت التعامل اليومي للهيئة مع ضحايا الاتجار بالأشخاص أن مقارنة مندوب حماية الطفولة مثلا تختلف عن التي تعتمدها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال كما أن التكييف القانوني لاستغلال الفتيات في عمالة المنازل يختلف من منظور القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 الى منظور قانون العنف ضد المرأة الذي جعل من هذا الاستغلال جنحة.

واتفق أعضاء اللجنة على القيام بجرد أولي للنصوص القانونية التي يمكن أن تشمل مجال تدخل عمل اللجنة على غرار:

- مجلة الشغل
- مجلة حماية الطفل
- قانون منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته
- قانون مناهضة العنف ضد المرأة
- قانون المخدرات
- قانون مكافحة الإرهاب
- المجلة الجزائية
- مجال الجرائم السيبرانية
- قانون حماية المعطيات الشخصية
- القوانين المنظمة للعمل الفلاحي والبحري
- القوانين المنظمة لعملة المنازل
- القوانين التوجيهية للتربية والتعليم المدرسي والتكوين المهني والتعليم العالي
- مجلة الأحوال الشخصية

كما تم الاتفاق على تكوين فرق عمل مصغرة للتعلم في عملية الجرد حسب المجالات والنظر في مدى ملاءمة هذه القوانين لبعضها وذلك على النحو التالي:

**الجدول 9: فرق العمل المنبثقة عن اللجنة المخصصة للنظر في ملاءمة مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة باستغلال الأطفال**

الفرق	المجالات	أعضاء الفريق
ع 1 دد	مجلة حماية الطفل وقانون العنف ضد المرأة ومجلة الأحوال الشخصية	- ممثلة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
		- مندوب حماية الطفولة بمنوبة
		- ممثلة مصالح حقوق الانسان والعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني
		- ممثل وزارة شؤون الشباب والرياضة
ع 2 دد	القوانين المتعلقة بالتربية والتعليم العالي والتكوين المهني	- ممثلة وزارة التكوين المهني والتشغيل
		- ممثلة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
		- ممثلة وزارة التربية
ع 3 دد	المجلة الجزائرية وقانون المخدرات ومكافحة الإرهاب والمعطيات الشخصية	- ممثلة وزارة الداخلية
		- ممثل مركز الدراسات القانونية والقضائية
		- ممثلة رئاسة الحكومة وممثلة وزارة الشؤون الدينية
		- الهيئة الوطنية
ع 4 دد	مجلة الشغل والقانون التوجيهي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة	- الهيئة الوطنية
		- ممثلة وزارة الشؤون الاجتماعية
ع 5 دد	قطاع الصحة	- ممثلة وزارة الصحة

وتجدر الإشارة إلى أنه في نفس الإطار والتوجه صدر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية أمر حكومي عدد 1196 لسنة 2019 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لملاءمة النصوص القانونية ذات العلاقة بحقوق الإنسان مع أحكام الدستور ومع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وضبط مشمولاتها وتركيبتها وطرق سير عملها.

ومن جهتها اقترحت وزارة الشؤون الخارجية على رئاسة الحكومة، بخصوص وضعية التونسيين بالخارج، النظر في إمكانية منع بعض أصناف العقود الخاصة ببعض الوظائف والمهن ذات الطبيعة الهشة (صنف "المعينة المنزلية" أو كذلك ما يسمّى بالمرافقة الحياتية).

ويهدف هذا المقترح إلى تفادي وقوع عديد الحالات والوضيعات المهنية التي لا تخوّل لأصحابها وضعا لائقا أو الانتفاع بحقوقهم كاملة باعتبار أن هذه الفئات المهنية قد أمضت على عقود مع مشغليها تتضمن شروطا "تغريمية" تصبّ غالبا في مصلحة المشغّل في صورة طلب إنهاء العلاقة التعاقدية من طرف الأجير. كما أن هذه العقود لا تتم مراقبتها والمصادقة عليها من قبل وزارتي التكوين المهني والتشغيل والشؤون الخارجية. ومع ذلك، لا تدّخر البعثات الدبلوماسية والقنصلية التونسية المعتمدة بدول الخليج أي جهد في التدخل والتنسيق مع السلطات المختصة ببلدان الاعتماد لتسوية عديد الوضعيات المهنية التي يلتجئ أصحابها إلى مصالح البعثة طلبا للحماية من الكفيل أو للمساعدة على إتمام إجراءات العودة إلى تونس.

كما تم اقتراح مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وزارة الشؤون الخارجية لإتمام إجراءات المصادقة عليه طبقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة التونسية أمضت على هذا الميثاق منذ سنة 2004 ولم تصادق عليه بعد. ونظراً إلى جاهزيته للمصادقة من قبل الجمهورية التونسية بعد تعديله بشكل يتلاءم مع المواثيق الدولية والقوانين الخاصة بالدول الأعضاء وتعزيزه لمنظومة حقوق الإنسان العربية إلى جانب المنظومة الحقوقية الإقليمية والدولية.

والميثاق العربي لحقوق له علاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص فقد نص صراحة على حظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما وعدم جواز الاسترقاق والاستعباد، كما نص على حظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما تم اقتراح مشروع قانون أساسي يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان وعرضه على وزارة الشؤون الخارجية لإتمام إجراءات المصادقة عليه بعد أن تم تحسينه وتدعيمه باعتبار المحكمة العربية لحقوق الإنسان الضمانة المؤسساتية في إطار المنظومة العربية لحقوق الإنسان إضافة إلى لجنة الميثاق ولجنة حقوق الإنسان العربية.

صدر أمر حكومي عدد 856 لسنة 2019 مؤرخ في 26 سبتمبر 2019 يتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل والذي كلف بمقتضى الفصل 52، الإدارة العامة للتوظيف بالخارج واليد العاملة الأجنبية بتصور واقتراح السياسات الهادفة إلى النهوض بتوظيف اليد العاملة التونسية بالخارج وتنمية التوظيف بالخارج من خلال إرساء وتطوير العلاقات مع الهياكل المختصة وإعداد الملفات المتعلقة بإسناد التراخيص للمؤسسات الخاصة للتوظيف بالخارج ومراقبة أنشطتها والتعاون معها والتنسيق مع الهياكل الإدارية الأخرى لمكافحة الممارسة غير القانونية لنشاط التوظيف بالخارج. كما يشارك المكتب في إعداد وتنفيذ برامج إدماج العائدين من الهجرة ومتابعتها والإشراف على إنجاز دراسات واستشارات تتعلق بمجال التوظيف بالخارج. ويساهم في إعداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية والقنصلية في مجال الهجرة ومتابعة تنفيذها.

### 2.2.1.3 إعداد النصوص الترتيبية ذات العلاقة

بالرغم من صدور الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 المتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها إلا أنه لم يتم تفعيله إلى هذا التاريخ.

كما أن الأمر الحكومي الذي يضبط شروط وطرق التكفل بضحايا الاتجار بالأشخاص والمتعلق بمجانية العلاج عملاً بالفصل 59 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 لا يزال محل مراجعة وتسي الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهياكل المعنية إلى التسريع في إصداره.

### 3.1.3 الحملات التوعوية والتغطية الإعلامية

إن نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص عن طريق الحملات التوعوية، يعد من مهام الهيئة الأساسية حسب ما نص عليه الفصل 46 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

وباعتبار أن تونس كانت أول بلد عربي وإفريقي ألغى العبودية والرق بتاريخ 23 جانفي 1846 بواسطة الأمر الصادر عن أحمد باي، فقد دعت الهيئة السيد رئيس الجمهورية المرحوم محمد الباجي قايد السبسي لإعلان تاريخ ذلك التاريخ عيداً وطنياً، وفعلاً استجاب للدعوة وأعلن يوم 23 جانفي عيداً وطنياً لإلغاء العبودية والرق.

وبتاريخ 21 مارس 2019 تولى السيد وزير الشؤون الثقافية رفقة المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الاييسيسكو)، تدشين ساحة 23 جانفي 1846 بسوق البركة بالمدينة العتيقة بالعاصمة، وهو المكان الذي كان ساحة لبيع الرق، قبل إلغاء العبودية من قبل أحمد باي سنة 1846.

ومن جهة ثانية، وإيماناً من الهيئة بالدور الهام للمنظمات الوطنية والدولية ولوسائل الاعلام في مكافحة الظواهر الاجرامية عبر التوعية والتحسيس، فقد سعت إلى الانخراط في كل الأعمال التوعوية وتشجيعها.

لقد عملت الهيئة على دعم ومساندة كل الحملات التوعوية سواء التي قام بها المجتمع المدني، أو المنظمات الدولية والتي استهدفت عدة شرائح من المجتمع، وسوف يتم التعرض لها بأكثر تفصيلاً في الجزء المتعلق بالشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي<sup>4</sup>.

وفي مجال نشر الوعي بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص، لعب الإعلام خلال سنة 2019 دوراً مهماً وفعالاً في دعم عمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة في جانبي الوقاية والتحسيس، من خلال تخصيص فضاءات ومنصات مختلفة لفائدة الهيئة وللتعريف بها لدى الرأي العام التونسي.

وتابعت وسائل الإعلام الوطنية سواء منها المكتوبة أو الإلكترونية أو المسموعة أو المرئية، كافة أنشطة الهيئة طيلة العام الحالي، بمواكبتها على المستويين المركزي والجهوي.

كما خصصت وسائل الإعلام الوطنية حوارات مع رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص السيدة روضة العبيدي وعضو الهيئة، الممثل عن قطاع الإعلام السيد مالك الخالدي، في محاولة منها لإنارة الرأي العام والتحسيس بخطورة جرائم الاتجار بالأشخاص وانعكاساتها السلبية على كافة فئات المجتمع وخاصة منها الفئات الهشة والمستضعفة مثل النساء والأطفال والمهاجرين.

<sup>4</sup> انظر لاحقاً الجزء 2.3 : الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي

فقد مكنت وسائل الإعلام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من 5 حوارات تلفزيونية مباشرة و4 حوارات إذاعية مباشرة وهاتفية و5 حوارات للصحافة المكتوبة والإلكترونية.

ومثلت وسائل الإعلام شريكا أساسيا للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وخير سند لها في عديد المناسبات الفاصلة. ويجدر التذكير بالمحطات الهامة بعلاقة بعمل الهيئة خلال سنة 2019:

- قضية "محتشد الرقاب". قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدور محوري في تفكيك وكشف تفاصيل قضية محتشد الرقاب الذي استهدف العديد من الأطفال وساندها الاعلام في ذلك.

- دعوة رئيس الجمهورية الراحل الباجي قائد السبسي لإعلان يوم 23 جانفي من كل سنة عيداً وطنياً لإحياء ذكرى إلغاء الرق والعبودية وقد لبي دعوة الهيئة بعد لقائه بقصر قرطاج رئيسة الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص السيدة روضة العبيدي يوم 22 جانفي 2019.

- إصدار الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرها السنوي لسنة 2018 وعرض مشروع الآلية الوطنية لإحالة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

- تركيز خيمة توعوية بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة: نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص يوم 24 جانفي 2019 بالتعاون مع كافة شركائها من منظمات وطنية ودولية يوما توعويا تحسيسيا بشارع الحبيب بورقيبة بالعاصمة، من خلال تركيز خيمة توعوية للمواطنين. ومن بين المحاور التي طرحت في هذا اليوم التحسيبي "دور وسائل الاعلام في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص"، مما فتح نقاشا في هذا المجال بين الاعلاميين والمنظمات الدولية بخصوص ضمانات حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص في العمل الصحفي.

- تتويج الهيئة بتقرير أفضل المجهودات في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص في واشنطن. قامت وزارة الخارجية الأمريكية بتتويج الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ممثلة في شخص رئيستها السيدة روضة العبيدي، في العاصمة الأمريكية واشنطن، في 20 جوان 2019، بالجائزة العالمية بخصوص أفضل المجهودات في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص TIP HERO، بحضور وزير الخارجية الأمريكي السيد مايك بومبيو والسيدة إفانكا ترامب وسعادة سفير تونس في واشنطن فيصل قويعة.

- ندوة دولية بخصوص الدورة الثانية من الحملة العالمية التحسيسية "القلب الأزرق". نظمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتعاون مع المنظمات الدولية والوطنية يوم 30 جويلية 2019، ندوة دولية بخصوص الدورة الثانية من الحملة العالمية التحسيسية "القلب الأزرق"، بمناسبة اليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ولمزيد إطلاع الرأي العام بهذه الأحداث والمحطات التي تسلكها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، تنكب حاليا الهيئة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي-مكتب تونس على إحداث موقع واب، سيكون جاهزا خلال السنة القادمة، بهدف إعطائها مزيدا من الإشعاع والانفتاح على وسائل الإعلام والمجتمع المدني وغيرها من العناصر ذات العلاقة بالإضافة إلى مزيد تكريس مبدأ النفاذ إلى المعلومة.

وفي مجال التفاعل الانساني للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع وسائل الاعلام اعتمدت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على مقارنة التفاعل الانساني مع الصحفيين ووسائل الإعلام بصفة عامة، وهو ما خلق علاقة ديناميكية بين الطرفين، وتجسد ذلك بإصدار الهيئة لبلاغات وتقديم توضيحات حينية.

ولمزيد تعزيز منظومة التفاعل الانساني مع وسائل الاعلام ولإثبات فعاليتها على الجانب الاتصالي، تعتمزم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تأسيس شبكة من الصحفيين والإعلاميين يمثلون وسائل الإعلام التي ينتمون اليها يكونون على علاقة دائمة ومباشرة بالهيئة، في إطار مشروع « Les journalistes de référence ».

وطورت الهيئة العلاقة التشاركية والتفاعلية مع وسائل الاعلام في جانبها التكويني حيث عززت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص قدرات الصحفيين في هذا المجال من خلال خمس دورات تكوينية لفائدة الصحفيين. فأمنت الهيئة دورات تكوينية لفائدة 30 صحفيا من ولايات جندوبة وسوسة وتوزر وتونس الكبرى أيام 4، 10، 12 جويلية و17 سبتمبر 2019، حيث قامت المنظمة الدولية للهجرة والهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص والنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين والمرصد الوطني لحقوق الطفل بتأمين 4 دورات تكوينية متعددة الاختصاصات حول قانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في الجانب المتعلق بحماية الأطفال الضحايا.

كما نظمت الهيئة دورة تكوينية مع منظمة تونس أرض اللجوء- مكتب تونس، لفائدة 10 صحفيين لمدة 4 أيام 3 إلى 6 جوان 2019 في إطار مشروع RECOLTEHA، بحضور عديد الخبراء من تونس وفرنسا في مجال الهجرة ومكافحة الاتجار بالأشخاص. ودعمت هذه المنظمة ماديا بعض الأعمال الصحفية المقترحة من قبل الصحفيين المشاركين في هذه الدورة التكوينية.

وتتطلع الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال السنة القادمة، إلى مواصلة تنظيم دورات تكوينية إضافية لفائدة الصحفيين لمزيد تعزيز قدراتهم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وبرمجت الهيئة خلال سنة 2020 إعداد " دليل الصحفي " في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص يحدد المفاهيم التقنية والدقيقة التي يمكن للصحفي اعتمادها أثناء طرح هذا النوع من الجرائم.

كما أطلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ديسمبر 2019 بالتعاون مع منظمة العمل الدولية مكتب تونس مسابقة لفائدة طلبة الصحافة بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة، بخصوص أفضل ريبورتاج صحفي يتعلق بالتشغيل القسري، أحد أشكال الاتجار بالأشخاص.

وفي إطار تفعيل الاتفاقية المبرمة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومعهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة، نظمت الهيئة بالاشتراك مع منظمة العمل الدولية مكتب تونس، دورة تكوينية لفائدة 20 طالبا من معهد الصحافة وعلوم الاخبار بمنوبة يومي 10 و11 أبريل 2019 بمقر المعهد، تحت عنوان "التعاطي الإعلامي مع قضايا الهجرة، التشغيل العادل والتشغيل القسري"، بحضور خبراء دوليين معتمدين لدى منظمة العمل الدولية.



وتم خلال هذه الدورة التكوينية التركيز على دور الصحفي في مناصرة قضايا الهجرة وأهمية الاشتغال على مواضيع التشغيل القسري والانتهاكات التي يتعرضون لها المهاجرون، بالإضافة إلى التعريف بكافة المفاهيم التي لها علاقة بقضايا الهجرة. وستواصل الهيئة بالتعاون مع منظمة العمل الدولية-مكتب تونس في دعم هذه الاتفاقية مع معهد الصحافة وعلوم الإخبار عبر برمجة 3 دورات تكوينية إضافية لفائدة طلبة المعهد خلال السنة القادمة.

## 2.3 حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

في مجال حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، تتضمن مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص عدة محاور:

- توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفسي للضحايا - مجانية العلاج.
- إرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية لضمان حصولهم على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم وذلك بلغة تفهمها الضحية.
- مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدلية.
- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم.
- الاستعانة بمختلف المصالح والهيكل العمومية المختصة قصد تنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.
- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة
- متابعة الملفات الخاصة بالضحايا لدى السلط العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومدّ يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.
- توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم.

### 1.2.3 مسار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص

يمثل الاتجار بالبشر شكلاً خطيراً من أشكال الجريمة وانتهاكاً لحقوق الإنسان. ويتمثل في تجنيد أو نقل أو إحالة أو إيواء أو استقبال شخص لغرض إخضاعه لشكل من أشكال الاستغلال مع استخدام وسائل غير مشروعة، مثل استغلال حالة الضعف أو التحيل أو التهديد أو استخدام القوة. وتؤثر هذه الجريمة، سواء كانت عبر وطنية أم لا، على جميع البلدان، سواء كانت بلدان المنشأ أو العبور أو المقصد.

ومكافحة هذه الجريمة على نحو فعال، يستوجب اتباع مقاربة قائمة على حقوق الإنسان بدءاً من تحديد هوية الضحايا ووصولاً إلى إعادة إدماجهم. ويُعد إنشاء الآليات الوطنية لإحالة وتوجيه ضحايا الاتجار بالأشخاص خطوة أساسية لضمان حماية ومساعدة الضحايا واحترام حقوقهم الأساسية من طرف جميع الجهات الفاعلة في مكافحة الاتجار، سواء من القطاع العام أو الخاص.

وبالتالي، فإن الآلية الوطنية للإحالة هي نظام يسمح بتحديد هوية الضحايا وتوجيههم نحو الخدمات المناسبة ودعمهم وحمايتهم. وهي، من الناحية العملية، آلية تعاون متعددة التخصصات يفي فيها جميع ممثلي الدولة بالتزاماتهم بحماية الحقوق الأساسية لضحايا الاتجار وتعزيزها من خلال ربط جهودهم مع جهود المجتمع المدني والمنظمات الدولية في إطار شراكة استراتيجية.

واستنادا إلى قانون منع بالأشخاص عدد 61 لسنة 2016، وعلى وجه الخصوص الفصول 44 و46 والمتضمنة التنصيص على تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتحديد مهامها والصلاحيات الموكلة إليها. وتفعيلا لدور الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المتعلق بحماية ودعم الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص، تم صياغة هذه الآلية لتجسد ادوار المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من اجل وضع إطار عام وأسس للتعامل مع الضحايا والمتضررين من هذه الجريمة وتعزيز النهج تشاركي منذ لحظة العلم بارتكاب الجريمة إلى حين إعادة اندماج الضحية بالمجتمع أو إعادتها الطوعية لبلادها لضمان عدم الاتجار بها مرة أخرى مروراً بجميع وسائل المساعدة والحماية التي تقتضيها وضعية الضحية بما ينسجم مع المعايير الدولية والوطنية لحماية ومساعدة الضحايا.

وقد تولت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالشراكة مع مجلس أوروبا، إعداد آلية وطنية للإحالة والتوجيه تهدف إلى وضع خارطة طريق تحدد أدوار مختلف المتدخلين في إطار عمل شبكي موحد ومنظم ومتكامل ويضمن توفير خدمات أفضل وأسرع للضحايا من خلال اعداد ووضع مجموعة من الأدوات التي تساعد على تيسير التنسيق بين أطراف الشراكة وتضمن حقوق الضحايا وحمايتهم.

وقد تم تخصيص سنة 2019 لاستكمال صياغة المشروع النهائي للآلية الوطنية لإحالة الضحايا بالتعاون مع مجلس أوروبا.

ولمزيد ضمان نجاعة هذه الآلية وتطبيقها الفعلي على أرض الواقع والابتعاد عن الطابع النظري والتجريدي لمثل هذه الآليات، ارتأت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ضرورة التنزيل التجريبي لهذه الآلية قبل تمريرها للمصادقة النهائية من قبل الحكومة.

وهو ما شرعت فيه الهيئة وذلك بالاعتماد على خبراء أكاديميين وميدانيين للثبوت من مدى نجاعة هذه الآلية بين مختلف الهياكل المتداخلة وتصحيح المنهجية ان ثبت قصورها، كما تولت الهيئة برمجة ثلاث ورشات عمل جهوية تشارك فيها جميع ولايات الجمهورية التونسية (اختبار الآلية الوطنية لإحالة الضحايا عبر المحاكاة)، وتكون اللقاءات كالتالي:

- ورشة عمل 10 و11 جانفي 2020، تجمع ولايات: المنستير، سوسة، المهدية، الوطن القبلي، زغوان، القيروان، سيدي بوزيد.
- ورشة عمل 28 و29 فيفري 2020، تجمع ولايات: صفاقس، قابس، قبلي، توزر، مدين، قفصة، تطاوين.

- ورشة عمل 24 و 25 فيفري 2020، تجمع ولايات: الكاف، جندوبة، باجة، بنزرت، تونس، قصرين.

وفي انتظار نشر الآلية الوطنية لإحالة الضحايا بعد انتهاء فترة التنزيل التجريبي لها فإن مسار التعهد بالضحايا يمر وجوبا عبر الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص حتى يتسنى للهيئة تحديد العدد النهائي للضحايا المحتملين. وتعمل الهيئة على وضع تطبيقات إعلامية تمكنها من المرور عبر المراحل التالية:

- تلقي الاشعار بالوضعية:
  - عبر جذاذات الإحالة من المنظمات الدولية والمجتمع المدني.
  - عبر المراسلات الإدارية الواردة من مختلف مؤسسات الدولة.
  - عبر اتصالات هاتفية من مختلف الهياكل العمومية.
  - من خلال الاستقبال المباشر للضحايا.
  - وعبر الرقم الأخضر.
- مع الإشارة إلى تخصيص فضاء لاستقبال الضحايا بمقر الهيئة.
- معالجة الاشعار: تتم معالجة الاشعارات الواردة على الهيئة بصفة فردية مع مراعاة خصوصية كل حالة، إذ تتلقى الهيئة إشعارات لضحايا من مختلف الجنسيات والشرائح العمرية وتقوم ب:
  - إجراء مقابلات مع الضحايا و/أو الضحايا المحتملين: إجراء مقابلات لتشخيص حاجياتهم واستيضاح مطالبهم، وتوضيح مسار التعهد وأثاره.
  - التنسيق مع وزارة الداخلية (الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية).
  - التنسيق مع مؤسسات الدولة بالنسبة للوضعية ذات احتياجات اجتماعية أو صحية (إيواء، تعهد نفسي، تعهد طبي، ...) مع مراعاة خصوصية الأطفال والنساء.
  - التنسيق مع المجتمع المدني فيما يتعلق بالتعهد الاجتماعي والطبي والنفسي.
  - التنسيق مع وزارة المالية في خصوص الاعفاء من المعاليم القنصلية في إطار تطبيق الأمر الحكومي عدد 1061 المؤرخ في 26 سبتمبر 2017 المتعلق بضبط التعاريف القنصلية بالنسبة للأجانب الذين تجاوزوا مدة الإقامة بالتراب التونسي.
  - التنسيق مع المنظمة الدولية للهجرة في إطار العودة الطوعية وإعادة الإدماج في بلد المنشأ.
- المتابعة وإعادة الإدماج: كرست الهيئة بالشراكة مع منظمة الهجرة الدولية ممارسات جيدة في إطار التعهد بضحايا الاتجار بالأشخاص، عبر مساعدتهم على إعادة الإدماج من خلال دعمهم في بعث مورد رزق أو مساعدتهم على تلقي تكوين يؤهلهم للاندماج في سوق الشغل سواء كانت الضحية تونسية الجنسية أو أجنبية حيث تتم إعادة ادماج الضحايا الأجانب الراغبين في العودة الطوعية في بلدانهم.

### 2.2.3 إحصائيات الهيئة حول عدد الإشعارات وتوزيعها

في نطاق مهام الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار تولت الهيئة التنسيق بين جميع المتدخلين في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص وتيسير التكامل بينهم فيما يتعلق بالتعهد بالضحايا ومتابعة وضعياتهم في جميع المراحل من التعرف على الضحية إلى إعادة إدماجها.


وبناء على تنصيب القانون عدد 61 لسنة 2016 وخاصة الفصل 46 منه، على إجبارية إشعار الهيئة بحالات الاتجار، وتعهيدها بمسك قاعدة بيانات، تلقت الهيئة 723 إشعاراً مقابل عدد 413 سنة 2018، وتتوزع الإشعارات الواردة على النحو التالي:

الجدول 10: توزيع الملفات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019 حسب مصدر الإشعار

المجموع	أطفال			كحول			مصدر الإشعار
	المجموع	فتيان	فتيات	المجموع	رجال	نساء	
<b>574</b>							<b>منظمات ومجتمع دولي</b>
331	2	1	1	329	87	242	مكتب المنظمة الدولية للهجرة بتونس
17				17	1	16	أطباء العالم
226				226	51	175	جمعية أرض اللجوء تونس
<b>5</b>							<b>مجتمع مدني</b>
1				1	1		الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
4	1		1	3	1	2	جمعيات
<b>91</b>							<b>اتصال مباشر بالهيئة</b>
7	1		1	6	4	2	الرقم الأخضر
82	1		1	81	29	52	حضور تلقائي
2	1	1		1	1		البريد الوارد
<b>21</b>							<b>مصادر أخرى</b>
6	1		1	5	1	4	أحد الأقارب / الأصدقاء
5	2	1	1	3	3		محاكي(ة)
6	2		2	4	1	3	مواقع الإتصال الاجتماعي
4				4		4	السفارة الإيفوارية
<b>62</b>							<b>مؤسسات حكومية</b>
							<b>وزارة العدل</b>
1	1		1				المحكمة الابتدائية بأريانة
							<b>وزارة الداخلية</b>
10	7	5	2	3	1	2	الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية
5				5	5		المنطقة الجهوية للأمن بالمهدية
2				2	2		فرقة الأبحاث بقفصة
							<b>وزارة المرأة</b>
30	30	10	20				مندوب حماية الطفولة
							<b>وزارة الشؤون الاجتماعية</b>
1	1		1				مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي
13				13	1	12	وزارة الخارجية
<b>753</b>	<b>50</b>	<b>18</b>	<b>32</b>	<b>703</b>	<b>189</b>	<b>514</b>	<b>لمجموع</b>
<b>30</b>							<b>عدد الأشخاص المعنيين بالإشعارات المزدوجة</b>
<b>723</b>							<b>لمجموع الصافي</b>

المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

رسم بياني 38: توزيع الاشعارات خلال سنة 2019 حسب مصدر الاشعار




المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتبين الاحصائيات أن المجتمع المدني والمنظمات الدولية تمثل المصدر الرئيسي للإشعارات الواردة على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019 حيث تشكل حوالي 77% من الملفات ويأتي في المرتبة الثانية الاتصال المباشر بالهيئة (12.1%) وفي المرتبة الثالثة المؤسسات الحكومية (8.2%) وبالخصوص اشعارات مندوبي حماية الطفولة (4%).

وبعد التحري، تعتبر الهيئة أن الحالات التي تندرج في مجال الاتجار بالأشخاص الواردة عليها خلال سنة 2019 بلغت 723 حالة من بينهم 478 نساء (66.1%) ويمثل الأطفال نسبة لا تتجاوز 7.3%. ويقدم الرسم التالي الهرم العمري للضحايا:


رسم بياني 39: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2019 : الهرم العمري



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص


وغالبية ضحايا الاتجار هم من الأجانب الذين يمثلون حوالي 89 % من حالات الاتجار المسجلة في عام 2019 من خلال التقارير التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. فالمواطنون التونسيون لا يشكلون سوى 11 % من حالات الاتجار المسجلة في عام 2019. ويشكل مواطنو ساحل العاج المكون الرئيسي لضحايا تجارة الأشخاص حيث بلغت نسبتهم 83.3% من مجموع الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2019. ويبين الرسمين التاليين ذلك التوزيع:

رسم بياني 40: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019: توزيع حسب الجنسية



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص


رسم بياني 41: الضحايا المسجلون لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019: توزيع حسب بلد المنشأ



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن الحضور القوي وهيمنة الضحايا الإفواريين ورعايا دول افريقية اخرى في الحالات المسجلة سنة 2019 يفسر تركيز حالات الاتجار بالبشر في التشغيل القسري الذي يشكل أكثر من 85.5% من حالات الاتجار المسجلة لدى الهيئة في عام 2019 كما يبينه الرسم التالي:

رسم بياني 42: الضحايا المسجلون لدى الهيئة خلال سنة 2019 : توزيع حسب نوع الاستغلال



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وبالمقارنة بالسنة الماضية عرفت الحالات المسجلة لدى الهيئة ارتفاعا هاما بلغ نسبة 75% حيث تطور من 413 حالة سنة 2018 إلى 723 حالة سنة 2019.

وبلغ عدد الاتصالات عبر الرقم الأخضر 3960 خلال سنة 2019 مسجلا تطورا ملحوظا مقارنة بسنة 2018 حيث كانت في حدود 489 اتصالا. وتعلقت مواضيع الاتصالات بمتابعة ملفات أو إشعار بوضعية أو طلب استفسار.


وتبين الإحصائيات ارتفاعا في عدد الإشعارات نظرا لوعي المجتمع التونسي بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر وخصوصياتها وضرورة مكافحتها نتيجة العمل التكويني والتحسيبي التي تقوم به الهيئة لدى مختلف المتدخلين وبفضل جهود المجتمع المدني والإعلام والمنظمات الدولية. غير أن هذا الارتفاع التدريجي لعدد الإشعارات سيطرح على الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحديات تخص النظام المعلوماتي للهيئة وكيفية تنظيم تلقي الإشعارات الكترونيا بين مختلف المتدخلين على غرار وزارة الداخلية أو مندوبي حماية الطفولة.

### 3.2.3 بيانات حول حاجيات ضحايا الاتجار

خلال سنة 2019، تلقت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص 925 مطلباً معظمهم (75.4%) من النساء، وتعلقت أغلب الطلبات بتسوية وضع الإقامة بالبلاد التونسية 208 مطلب (22.5%)، والعودة الطوعية للبلد الأصل 196 مطلب، وبالمساعدة على الإدماج بالبلد الأصل 194 والإعفاء من الخطايا المترتبة عن تجاوز مدة الإقامة بالبلاد التونسية 159 مطلب.

يقدم الرسم التالي تصنيف حاجيات ضحايا الاتجار التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019:

رسم بياني 43: تصنيف حاجيات ضحايا الاتجار التي تلقتها الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وفي مجال التنسيق مع وزارة الداخلية (الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية)، تم توجيه 377 مكتوباً من قبل الهيئة تعلقوا بحالة لوضعية ضحية محتملة للاتجار بالأشخاص (354) واشعارات لا تتضمن بيانات واضحة عن الضحية (23).


كما تدخلت الهيئة لدى وزارة المالية لطلب الإعفاء من المعاليم القنصلية لعدد من الضحايا وتمكنت من ذلك لفائدة 63 ضحية أجنبية من ضمنهم 59 ضحية إيفواريه.

وقد بلغ عدد الضحايا الذين طلبوا العودة الطوعية وليست لهم خطايا تأخير مترتبة عن تجاوز مدة الإقامة بالبلاد التونسية: 37 ضحية ومن أصل 63 ضحية معفاة 4 منهم مصحوبين بـ 5 أطفال.

وخلال سنة 2019 قدمت الهيئة لشركائها 20 مطلب إيواء لضحايا تمت الاستجابة لعدد 18 منها مثلما يبينه الرسم التالي:



## رسم بياني 44: الاستجابة لطلبات الإيواء



المصدر: الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

وتوجهت الهيئة بعدد 54 طلب مساعدة طبية و 14 طلب مرافقة نفسية وقد تمت الاستجابة لعدد 34 مساعدة طبية من قبل منظمة أطباء العالم، والاستجابة من قبل المعهد التونسي لإعادة التأهيل نبراس لعدد 14 طلب مرافقة نفسية.

كما تعهدت جمعية أمل للعائلة والطفل بإيواء 13 سيدة من ضحايا الاتجار بالأشخاص من الجنسية الإيفوارية وكانت مدة اقامتهن بمعدل 110 يوما لكل ضحية، يتم خلالها بالإضافة إلى الإيواء، توفير المساعدة الطبية عند الاقتضاء، وتأمين عدد من الخدمات الأخرى كالتكوين والمرافقة في تسوية وضعياتهم القانونية والإدارية وتوزع ذلك على النحو التالي:

## الجدول 11: تعهد جمعية أمل بضحايا الاتجار بالأشخاص

الخدمات التي تم توفيرها				عدد الحالات المتعهد بها	مصدر الإحالة
توفير المرافقة	الانتفاع بتكوين	مرافقة	مساعدة طبية		
5	1	5	4	6	الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص
1	1	4	5	7	جمعية تونس أرض اللجوء
				13	مجموع الحالات المتعهد بها

وبالنسبة لتقديم المساعدة للضحايا وفي إطار سعي الهيئة إلى إعادة إدماجهم فقد تم تمكين عدد 35 ضحية تونسية عائدة من الخارج. من التمتع من 10 إلى 28 جوان 2019 بدورات تكوينية في التنمية البشرية وإدارة الأعمال تمهيدا لبعث مشاريع صغرى وتمت مساعدة ضحيتين على تلقي تكوين في التنشيط الإذاعي والتلفزي وضحيتين في اللغات الحية وتم الانطلاق مع إثنين منهم في بعث مشروع في تربية الماشية ومشروع في بيع مواد التجميل.

ومن ناحية أخرى تعهد مكتب منظمة الهجرة الدولية بالكوت ديفوار ببعث عدد 22 مشروع إعادة إدماج لفائدة الضحايا.

## 1.3 المتابعة والتتبع

تقوم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بمتابعة الملفات القضائية لضمان نجاعة زجر جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال تعزيز أجهزة إنفاذ القانون المتخصصة وضمان الاستخدام الجيد لطرق التحري الخاصة للكشف عن هذه الجرائم وتجريم الذوات المعنوية فضلا عن حماية حقوق الضحايا والشهود أثناء المرحلة القضائية.


### 1.1.3 معالجة ومتابعة حاجيات الضحايا وقضاياهم

تم إحصاء عدد 115 بحث اولي من ضمنهم 99 تمت إحالتهم للنياحة العمومية وقد أفادت النياحة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس حسب تقرير الإدارة العامة للشؤون الجزائية ردا على طلب الهيئة أنها تعهدت بعدد 21 محضر تبين من خلالهم وجود 22 ضحية إيفوارية (5 رجال و17 امرأة). وأن المتاجرين عددهم 21 تونسيين، أما الوسطاء فيتكونون من: رجل واحد من مالي و8 رجال إيفواريين و1 أجنبي آخر لم تذكر جنسيته.

وفي خصوص مآل المحاضر المذكورة أفادت النياحة العمومية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس أن 10 منها لا يزال أمام أنظار النياحة العمومية وعدد 5 تم الحكم فيها بالحفظ المؤقت الى حين التوصل إلى معرفة الجاني و6 لا زالت على بساط النشر.

أما بالنسبة لمآل القضايا المحالة على المحكمة الابتدائية بتونس فقد أفاد تقرير الإدارة العامة للشؤون الجزائية أن قضية تم حفظها والبقية لم يرد بشأنهم أي ملاحظات. ويجدر لفت النظر في هذا المجال إلى ضرورة تطوير عمل إدارة الشؤون الجزائية وكذلك وزارة العدل وخاصة التفقدية العامة في خصوص مسك الاحصائيات وتسهيل متابعة مسار القضايا باعتبار صعوبة متابعة الملفات القضائية ومآلها مما يؤثر سلبا على مسك الاحصائيات المحينة التي يمكن اعتمادها.

رسم بياني 45: الأبحاث الأولية حسب الجهة المتعدهة



المصدر: معطيات وزارة الداخلية، الإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية

### 2.1.3 التعريف ومتابعة التدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

عملت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص واعداد تقارير متابعة حالات الاتجار بالأشخاص واعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية ابداء الرأي فيها.

#### 1.2.1.3 إعداد تقرير تونس حول الاتجار بالبشر الموجه إلى وزارة الخارجية الأمريكية

قامت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإعداد تقرير تونس الموجه لوزارة الخارجية الأمريكية لسنة جانفي 2018 جانفي 2019 وقد قدمت فيه مختلف التشريعات والتدابير والإحصائيات المتوفرة في مجال منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وقد مكن هذا التقرير من تتويج تونس في شخص رئيسة الهيئة بجائزة أفضل المجهودات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص.

#### 2.2.1.3 المساهمة في تقرير أسوأ أشكال عمالة الأطفال

ساهمت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في إعداد أجوبة تونس في خصوص تقرير أسوأ أشكال عمالة الأطفال وذلك من خلال مد وزارة الشؤون الاجتماعية المتعهددة بالتقرير بجميع الإحصائيات والمعطيات والبيانات المتوفرة للهيئة.

وتجدر الإشارة انه وقع المصادقة مجلس الهيئة على إحداث لجنة استشارية للضحايا تُحدث صلب الهيئة تكون مُمثلة من ضحايا وممثلين عن المجتمع المدني يُستأنس برأيها في مختلف المسائل المتعلقة بالإحاطة وبتوجيه الضحايا.

كما تمكنت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من استكمال تنفيذ محاور خطة العمل التي تمّ تحديدها لسنة 2019،

## 2.3 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني والدولي

بالنظر إلى الأهمية التي توليها الهيئة للشراكة والتعاون سواء على المستوى الوطني أو الدولي سعت الهيئة إلى التنسيق والتعاون مع كل الشركاء.

#### 1.2.3 الشراكة والتعاون على المستوى الوطني:

يتم التنسيق بصفة دورية ومنتظمة بين الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص ومختلف المؤسسات العمومية وهيكلها الجهوية، كلُّ حسب خصوصية تدخله، وتميزت سنة 2019 بالتعاون مع الشركاء التاليين:

- وزارة الداخلية، من خلال نشاط الإدارة الوقاية الاجتماعية في التتبع والإعلام بالحالات، حيث أحالت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص خلال سنة 2019، عدد 344 مكتوبا متعلقين بوضعيات محتملة للإتجار بالأشخاص وعدد 21 اشعارا لا يتضمن هوية الضحايا.

- وزارة الشؤون الاجتماعية وخاصة مراكز الدفاع والإدماج الاجتماعي ومراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي وأقسام النهوض الاجتماعي فيما يتعلق بالحماية تكفلت مراكز الإحاطة والتوجيه الاجتماعي.
- وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ومبدئياً من خلال نشاط مندوبي حماية الطفولة.
- وزارة الشؤون الخارجية، من خلال دور المصالح القنصلية، وتنسيق كل ما يهم التعاون الدولي والإقليمي، وقد أحالت وزارة الشؤون الخارجية خلال سنة 2019، عدد 13 ملفاً لوضعيات اشتبهت في وقوعهم ضحايا للاتجار. كما حرصت وزارة الشؤون الخارجية على تعزيز التعاون الدولي، الثنائي ومتعدد الأطراف، في مجال تبادل الخبرات والمساعدة الفنية لتطوير قدرات الأطراف المتدخلة (خاصة القضاة والإطارات الأمنية المختصة)، إلى جانب متابعة مشاريع التعاون التي يمولها كل من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (مثل مشروع NACSAT المتعلق بالتعاون الإقليمي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، ومشروع تطوير القدرات الإقليمية في مجال التحليل المالية المتصلة بجرائم الاتجار بالأشخاص) والمنظمة الدولية للهجرة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومجلس أوروبا وغيرهم من الشركاء الدوليين، والحرص على ضمان تكامل هذه المشاريع وعدم ازدواج أنشطتها وتلبيتها لأولويات الجانب التونسي وحاجياته في هذا المجال.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في إطار تفعيل اتفاقيات الهيئة مع عدد من المؤسسات الجامعية حيث شارك عدد من الطلبة والأساتذة في أربع دورات تدريبية بداية من شهر اوت 2019 حول الوقاية من الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق الطفل، كما شارك مجموعة من الطلبة في الاحتفالات باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص يوم 30 جويلية 2019 كذلك شارك مجموعة من الطلبة والأساتذة الجامعيين في المنتدى السنوي الثاني لرابطة الهيئات العمومية المستقلة الذي انعقد الحمامات بتاريخ 29 و30 نوفمبر و 1 ديسمبر 2019. وشارك فوج الكشافة التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الدورات والتظاهرات افراد الكشافة التونسية التابعين لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تنفيذاً لاتفاقية الشراكة المبرمة في الغرض.
- شاركت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص في جلستي عمل باللجنة التونسية للتحليل المالية، ويجري العمل على إبرام اتفاقية شراكة.
- من جهة أخرى ساهمت رئاسة الحكومة من خلال نشاط الوزارة المكلفة بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان في تدعيم الشراكة الدولية حيث تم إحداث لجنة تقنية صلب الإدارة العامة للهيئات الدستورية تعمل على دعم آليات التنسيق وتثبيت ركائزه بين كل الهيئات العمومية المستقلة بما في ذلك تمثيل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وتتركب هذه اللجنة من ممثلين عن كل الهيئات وتعدّد جلساتها برئاسة دورية بين أعضائها. وقد جعلت من استكمال استصدار نصوصها الترتيبية من أولويات عملها.

- التعاون مع منظمة العمل الدولية على تفعيل مبادئ التوظيف العادل والسليم للأشخاص في مختلف مراحل الانتداب وذلك من خلال مرافقة وتأهيل المرشحين للعمل بالخارج وإعلامهم انطلاقاً من بلد المنشأ بضرورة الالتحاق مباشرة بمواقع عملهم والاتصال بالقنوات الرسمية عند الاقتضاء وتجنب التعامل مع الوسطاء الأجانب تجنباً لشتى أشكال التحيل والمتاجرة بالبشر.
- من جهة أخرى تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على ربط الصلة مع مكونات المجتمع المدني، وتجلى ذلك من خلال تنظيمها لأنشطة مشتركة مع جمعيات محلية، والتواجد ضمن أنشطتهم، ونخص بالذكر:
  - جمعية انماء للتكافل والعمل التنموي
  - المركز المتوسطي
  - Lion Heart pour l'hummanitaire
  - المرصد التونسي للتعليم العالي
  - جمعية الصداقة لكتبة المحاكم
- كما سعت الهيئة لتدعيم شراكاتها مع مؤسسات الدولة من خلال مواصلة المقابلات مع السادة والسيدات الوزراء:
  - وزير الشؤون الاجتماعية، وإمضاء اتفاقية شراكة في 18 جانفي 2019، تعلقت أساساً بمحوري الحماية والوقاية من الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
  - وزير التربية، وإمضاء اتفاقية شراكة في 12 مارس 2019، تضمنت محاور لتكوين إطارات وزارة التربية وتوعية الناشئة حول جرائم الاتجار بالأشخاص.
  - وزير الشؤون الدينية، وإمضاء اتفاقية شراكة في 31 جانفي 2019، تعلقت أساساً بمحاور الوقاية من جرائم الاتجار بالأشخاص وفق ما نصت عليه الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.
  - وزير الدفاع الوطني، ومناقشة سبل إرساء آليات تنسيق وتعاون في مجال التكوين والتعريف بقانون منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لفائدة القضاة العسكريين والجهات العسكرية المعنية والإعداد لإمضاء اتفاقية في الغرض.
  - المشاركة في لقاء رئيس الجمهورية الباجي قائد السبسي برؤساء الهيئات في 8 أفريل 2019 واستعراض مشاغل الهيئات وأفاق العمل.
- كما تواصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص مع تمثيلات الدول بتونس بطلب منهم من ذلك:
  - مقابلة مع ممثل سفارة فرنسا بتونس (ضابط الاتصال) لتباحث مسالك لتطوير التعاون الفني بين الهيئة وسفارة فرنسا بتونس.
  - كما تتعاون الهيئة مع المنظمات والجمعيات الدولية المتواجدة بتونس فيما يتعلق بتنظيم الدورات التكوينية وتوفير الدعم، وحماية الضحايا، من ذلك:
- نتيجة مميزة للتعاون والتنسيق: حصول تونس من خلال أداء الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على جائزة أفضل الممارسات في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص بما في ذلك التنسيق والتعاون مع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والمنظمات الدولية، بواشنطن في 20 جوان 2019..

### 2.2.3 على المستوى الدولي والإقليمي

يبرز التعاون الدولي أساس من خلال تبادل الخبرات وربط الصلة مع البلدان المجاورة من أجل مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص العبر وطنية:

- التعاون الأمني مع منظمة الإنتربول: حيث تم توجيه 8 مراسلات إلى مكاتب إنتربول كل من تركيا، ألمانيا، لبنان، هولندا وأندونيسيا لطلب معطيات حول متهمين في جرائم اتجار بالأشخاص.
- تبادل الخبرات:

- مع دولة الكوت ديفوار: فقد تم تنظيم زيارة الى الكوت ديفوار بدعم المنظمة الدولية للهجرة ضمت وفدا من 15 ممثلا عن الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وجاء التفكير في تنظيم هذه الزيارة على خلفية التزايد الملحوظ لضحايا الاتجار بالأشخاص من الجنسية الإيفوارية، وقد تخللت هذه الزيارة ورشات عمل لتحديد مسالك مشتركة للحد من هذه الجريمة، إلى جانب مقابلات مع وزير الداخلية وإطارات سامية بالوزارة وكذلك ولقاء مع إطارات سامية بوزارة التضامن والادماج الاجتماعي ومقاومة الفقر وزيارة ضحايا من الجنسية الإيفوارية تعرضوا للاستغلال بتونس وتم ادماجهم ببلدهم الأصل عبر تمكينهم من بعث مشاريع صغرى، وفي المقابل استقبلت الهيئة وفدا إيفواريا مكونا من 19 ممثلا عن لجنة مكافحة الاتجار بالأشخاص وعن السلط الإيفوارية للاطلاع عن كثب على التجربة التونسية في المجال والاستئناس بها، وتخلل هذه الزيارة لقاءات مثمرة مع مسؤولين ساميين بكل من وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووزارة الداخلية ووزارة الصحة، فضلا عن زيارة مؤسسات للرعاية الاجتماعية بكل من ولايات تونس وسوسة وشفافس.
- المشاركة في المنتدى الإقليمي للتعاون وتبادل المعرفة بين اللجان الوطنية التنسيقية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في الدول الإفريقية الواقعة على ممرات الهجرة عبر منطقتي وسط وغرب البحر الأبيض المتوسط.
- المشاركة في ورشة عمل حول الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بليون/فرنسا خلال الفترة من 14 إلى 15 مارس 2019
- المشاركة في دورة تدريبية بالقاهرة خلال شهر جوان 2019 حول مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.
- المشاركة في مؤتمر الإنتربول العالمي السابع لمكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين ببيونس آيرس/الأرجنتين خلال الفترة الممتدة من 10 إلى 13 سبتمبر 2019.
- المشاركة في ورشة عمل إقليمية نظمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الإتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية بالمغرب من 22 إلى 25 أكتوبر 2019.
- حضور زيارة تبادل بالكوت ديفوار من 27 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 2019 في إطار تبادل التجارب والخبرات في مجال مكافحة الإتجار بالأشخاص رفقة أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص.
- المشاركة في دورة تكوينية حول مكافحة الإتجار بالأشخاص والإتجار في المخدرات بهولندا من 17 إلى 2019/11/28.
- حضور اجتماع بصقلية إيطاليا حول مكافحة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين من 4 إلى 6 نوفمبر 2019.

### 3.3 توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

تحصلت الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص سنة 2019، على جائزة أفضل الممارسات في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لتكون بالتالي الدولة التونسية متواجدة ضمن العشر دول المتميزة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

تبعاً لتحليل وضع الاتجار بالأشخاص في تونس خلال سنة 2019 تتمحور توصيات الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص فيما يلي:

#### في خصوص الإطار القانوني المتعلق بالهيئة:

- تفعيل أحكام الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته والذي نص على أن "تخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل" وذلك نظراً إلى الصبغة العاجلة لتمكين الهيئة من الموارد المالية والبشرية اللازمة لأداء مهامها، وخاصة منها تنظيم حملات توعوية وتوسيع مجال الدراسات والدورات التكوينية في مجال منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ... علماً أنه منذ نشأة الهيئة بتاريخ فيفري 2017 لم ترصد لها اعتمادات.
- تفعيل الأمر الحكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 الذي يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها.
- تفعيل أحكام القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته بإصدار النص التطبيقي المتعلق بضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا الذين نص القانون على تمتيعهم بمجانية العلاج والتداوي بالهيكل الصحية العمومية عند الاقتضاء.

#### في مجال الإطار التشريعي المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص:

- الإسراع في سن القانون المتعلق بتنظيم ممارسة المؤسسات الخاصة لنشاط توظيف التونسيين بالخارج، خاصة بعد أن تم استكمال المشروع المتعلق بالموضوع وعرضه في مجلس وزاري والموافقة عليه.
- مواءمة التشريعات الوطنية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص مع المعايير الدولية المعتمدة ومبادئ حقوق الإنسان المكرسة بالدستور والقوانين الوطنية مع التركيز على حقوق الضحايا والعمل على إدراج الطفل الضحية جرائم الاتجار بالأشخاص ضمن التنقيح الذي ستشهده مجلة حماية الطفل والتي سيدرج بها باب ثالث خاص بالطفل الضحية على غرار الطفل المهدد والطفل في خلاف مع القانون.

- دعوة الدولة التونسية لاستكمال المصادقة على الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية ذات العلاقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص على غرار الاتفاقية رقم 180 بشأن حقوق المهاجرين وأسرههم والمصادقة على الاتفاقية الدولية للعمل عدد 138 المتعلقة بحماية الأمومة والاتفاقية رقم 189 المتعلقة بالعمل المنزلي، واتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأشخاص لسنة 2005.

### في مجال دعم قدرات الهيئة وشركائها:

- احداث موقع الكتروني للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص لنشر الوعي ومكافحة الاتجار بالأشخاص.
- إحداث قاعدة بيانات بغاية تجميع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص في إطار رابط إلكتروني مع الوزارات والهيكل المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الفنية لتجسيم حماية المعطيات الشخصية.
- إلزام كل المحاكم بمسك دفتر خاص بقضايا الاتجار بالأشخاص لتيسير متابعة الملفات القضائية ذات الصلة ومآلها.
- مراجعة وتطوير الطرق المعتمدة في وزارة العدل بالنسبة للمنظومة الإحصائية وطرق تتبع مآل القضايا المنشورة مع اعتماد المقاربات الحديثة.
- تعزيز الدعم المادي للمجتمع المدني باعتباره شريك فاعل في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص عبر تخصيص موارد عمومية لذلك.
- وضع الوسائل المادية الضرورية لنقل ضحايا الاتجار بالأشخاص وتسهيل تنقل أعضاء الهيئة داخل الجهات للقيام بمهامهم.
- تمكين الهيئة من الموارد المالية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتبادل الخبرات، وللقيام بالدراسات والبحوث والتوعية الضرورية للحد من الطلب في جرائم الاتجار.
- العمل على تفعيل وتعزيز التعاون الدولي والقضائي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وتمكين الهيئة من تفعيل مقترحها الذي قدمته بمناسبة حصول تونس على TIP hero والمتمثل في انشاء شبكة اقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين خاصة بعد عرض المقترح من قبل الهيئة بمناسبة المنتدى الإقليمي للتعاون وتبادل المعرفة الذي انعقد في مصر في الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019 وقبوله من طرف 18 دولة افريقية.
- معاضدة مجهودات الهيئة في تنمية قدرات نقاط الاتصال المرجع من قضاة وأمنيين ومتفقدني شغل ومندوبي حماية الطفولة وأطباء وممثلين عن المجتمع المدني ومحامين على كامل تراب الجمهورية.
- العمل على نشر ثقافة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالمؤسسات التربوية وبكافة مناطق الجمهورية.
- إدراج مادة مكافحة الاتجار بالأشخاص في المدارس والمعاهد والكليات ذات العلاقة لتدريسها.



### في مجال الإحاطة بالضحايا:

• تفعيل الفصل 65 من القانون عدد 61 لسنة 2016 والنظر في إمكانية تمكين ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب من الحق في الإقامة مؤقتا بالبلاد التونسية أو التمديد في إقامتهم لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، وذلك بعد أخذ رأي الهيئة على غرار ما تم إقراره بالأمر الحكومي عدد 1061 لسنة 2017 مؤرخ في 26 سبتمبر 2017 الذي يتعلق بضبط تعريفات المعاليم القنصلية لضحايا الاتجار بالأشخاص الراغبين في مغادرة التراب التونسي في إطار العودة الطوعية.

• معاضدة مجهودات الهيئة لإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالأشخاص.

### في مجال نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص:

- معاضدة الدولة لمجهودات الهيئة في مجال نشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بالأشخاص.
- العمل على نشر ثقافة مكافحة الاتجار بالأشخاص بالمؤسسات التربوية والجامعية ومؤسسات التكوين المهني وبالمبيلات الجامعية بكافة مناطق الجمهورية.
- معاضدة الإعلام لمجهودات الهيئة للتعريف بالجريمة لدى العموم.

## الملاحق

ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته

ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها

1

**ملحق عدد 1: القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته**

## القوانين

قانون أساسي عدد 61 لسنة 2016 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته<sup>(1)</sup>.

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الأساسي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا القانون إلى منع كل أشكال الاستغلال التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ومكافحتها بالوقاية من الاتجار بهم وزجر مرتكبيه وحماية ضحاياه ومساعدتهم.

كما يهدف إلى دعم التنسيق الوطني و التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 - يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

1 - الاتجار بالأشخاص :

يعد اتجارا بالأشخاص استقطاب أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو تحويل وجهتهم أو ترحيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم باستعمال القوة أو السلاح أو التهديد بهما أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف أو استغلال نفوذ أو تسليم أو قبول مبالغ مالية أو مزايا أو عطايا أو وعود بعطايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر وذلك بقصد الاستغلال أيا كانت صورته سواء من طرف مرتكب تلك الأفعال أو بوضعه على ذمة الغير لاستغلاله.

ويشمل الاستغلال استغلال بغاء الغير أو دعارته أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو نزع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا أو الأمشاج أو الأجنة أو جزء منها أو غيرها من أشكال الاستغلال الأخرى.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 جويلية 2016.

2 - حالة استضعاف :

أي وضع يعتقد فيه الشخص أنه مضطر للخضوع للاستغلال الناجم خاصة عن كونه طفلا أو عن وضعيته غير القانونية أو حالة الحمل لدى المرأة أو حالة الاحتياج الشديد أو حالة المرض الخطير أو حالة الإدمان أو حالة قصور ذهني أو بدني يعوق الشخص المعني عن التصدي للجاني.

3 - السخرة أو الخدمة قسرا :

أي عمل أو خدمة يفرض عنوة على شخص تحت التهديد بأي عقاب و لا يكون هذا الشخص قد تطوع بأدائه بمحض اختياره.

4 - الاسترقاق :

أي وضع تمارس فيه على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها.

5 - الممارسات الشبيهة بالرق :

تشمل الحالات التالية :

- إسار الدين : الوضع الناشئ عن إجبار مدين على أداء عمل أو خدمات بنفسه أو بواسطة شخص آخر تابع له ضمانا لدين متخذ بذمته إذا كان مقابل ذلك العمل أو تلك الخدمات لا يستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا كانت مدة أو طبيعة العمل أو الخدمات غير محددة.

- القنانة : الوضع الناشئ عن إلزام شخص بموجب اتفاق بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر و أن يقدم عمل أو خدمات لهذا الشخص بعوض أو بغير عوض و دون أن يملك حرية تغيير وضعه.

- إكراه المرأة على الزواج.

- إكراه المرأة على الحمل أو على استئجار رحمها.

- استخدام طفل في أنشطة إجرامية أو في نزاع مسلح.

- تبني طفل لغرض استغلاله أيا كانت صورته.

- الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي للأطفال بمناسبة تشغيلهم.

6 - الاستعباد :

إجبار شخص على القيام بعمل أو أداء خدمات وفقا لشروط لا يستطيع ذلك الشخص الخلاص منها أو تغييرها.

## 7 - الاستغلال الجنسي :

الحصول على منافع أيا كانت طبيعتها من خلال توريث شخص في أعمال دعارة أو بغاء أو في تقديم أي أنواع أخرى من الخدمات الجنسية بما في ذلك استغلاله في المشاهد الإباحية بإنتاج مشاهد ومواد إباحية أو مسكها أو ترويجها بأي وسيلة كانت.

## 8 - جماعة إجرامية منظمة :

جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر تكونت لأي مدة كانت و تعمل بطريقة متضافرة على ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منافع مالية أو مادية.

## 9 - وفاق :

كل تآمر تكوّن لأي مدة كانت مهما كان عدد أعضائه بقصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون دون أن يلزم وجود تنظيم هيكلي أو توزيع محدد ورسمي للأدوار بينهم أو أن تستمر عضويتهم فيه.

## 10 - جريمة عبر وطنية :

تكون الجريمة عبر وطنية في الصور التالية :

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وبدولة أجنبية أو أكثر،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وجرى الإعداد أو التخطيط لها أو إدارتها أو الإشراف عليها بدولة أجنبية أو أكثر،

- إذا ارتكبت في دولة أجنبية وجرى الإعداد أو التخطيط لها

أو إدارتها أو الإشراف عليها بالإقليم الوطني،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني من مجموعة منظمة تمارس

أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة،

- إذا ارتكبت في الإقليم الوطني وتنتج عنها أثارا في دولة

أجنبية أو ارتكبت في دولة أجنبية وكانت لها أثارا في الإقليم

الوطني.

## 11 - جريمة منظمة :

جريمة مرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

## 12 - الضحية :

شخص طبيعي لحقه ضرر نشأ مباشرة عن إحدى جرائم

الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 3 - ينطبق هذا القانون على جرائم الاتجار بالأشخاص

المرتكبة داخل الإقليم الوطني وكذلك على جرائم الاتجار

بالأشخاص المرتكبة خارج الإقليم الوطني في حدود قواعد

اختصاص المحاكم التونسية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 4 - تنطبق أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات

الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية

الخاصة على جرائم الاتجار بالأشخاص و الجرائم المرتبطة بها

المنصوص عليها بهذا القانون بقدر ما لا تتعارض مع أحكامه.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 5 - لا يعتد برضا الضحية لتقدير وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص إذا استعملت في ارتكابها إحدى الوسائل المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

ولا يشترط لقيام أركان الاتجار بالأشخاص استعمال تلك الوسائل إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية.

ولا يعتبر رضا الضحية ظرفا يحمل على تخفيف العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 6 - لا يؤاخذ من ارتكب جرما مرتبطا ارتباطا مباشرا بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص التي كان ضحية لها.

الفصل 7 - تسقط الدعوى العمومية في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بمرور خمسة عشر عاما كاملة إذا كانت ناتجة عن جنابة وبمرور خمسة أعوام إذا كانت ناتجة عن جنحة و ذلك ابتداء من يوم اكتشاف الجريمة على أن لا يقع في بحر تلك المدة أي عمل تحقيق أو تتبع.

وتسري نفس مدة السقوط المشار إليها بالفقرة المتقدمة بالنسبة لجرائم الاتجار بالأشخاص المرتكبة ضد الأطفال ابتداء من بلوغهم سن الرشد.

## الباب الثاني

## في زجر الاتجار بالأشخاص

## القسم الأول

## في من يعاقب

الفصل 8 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يرتكب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بالعدد 1 من الفصل 2 من هذا القانون.

الفصل 9 - يعاقب بنصف العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو للجرائم المرتبطة بها كل من يحرض علنا بأي وسيلة كانت على ارتكابها.

وإذا كان العقاب المستوجب هو الإعدام أو السجن بقية العمر يعوض ذلك العقاب بالسجن مدة عشرين عاما.

الفصل 10 - يعاقب بالسجن مدة سبعة أعوام وبخطية قدرها أربعون ألف دينار كل من انخرط أو شارك بأي عنوان كان، داخل تراب الجمهورية أو خارجه، في جماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى إعداد أو تحضير أو ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

وتكون مدة العقوبة خمسة عشر عاما وخطية قدرها مائة ألف دينار لمكوني ومديري الجماعات أو الوفقات المذكورة.

الفصل 11 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب إحدى الأفعال التالية :

1 - إعداد محل لاجتماع أعضاء جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو إيواؤهم أو إخفاؤهم أو ضمان فرارهم أو عدم التوصل للكشف عنهم أو عدم عقابهم أو على الاستفادة بمحصول أفعالهم،

2 - توفير بأي وسيلة كانت أموالا أو أسلحة أو مواد أو معدات أو وسائل نقل أو تجهيزات أو مؤونة أو خدمات لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

3 - إرشاد أو تدبير أو تسهيل أو مساعدة أو التوسط أو التنظيم بأي وسيلة كانت ولو دون مقابل دخول شخص إلى التراب التونسي أو مغادرته بصفة قانونية أو خلسة سواء تم ذلك برا أو بحرا أو جوا من نقاط العبور أو غيرها بهدف ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو كان ذلك الشخص ضحية لها،

4 - وضع كفاءات أو خبرات على نمة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون،

5 - إفشاء أو توفير أو نشر معلومات مباشرة أو بواسطة لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون بقصد المساعدة على ارتكابها، أو التستر عليها أو الاستفادة منها أو عدم عقاب مرتكبيها،

6 - صنع أو افتعال وثائق هوية أو سفر أو إقامة أو غير ذلك من الرخص أو الشهادات المذكورة بالفصول 193 إلى 199 من المجلة الجزائية لفائدة جماعة إجرامية منظمة أو وفاق أو لفائدة أشخاص لهم علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 12 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات الاتصال والمعلومات لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون وذلك بقطع النظر عن العقوبات المقررة لتلك الجرائم.

الفصل 13 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يخفي أو يحجز أو يتلف وثيقة سفر أو هوية أو إقامة دون إذن قانوني قصد ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون أو تسهيل ارتكابها.

الفصل 14 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يمتنع عمدا عن إشعار السلط ذات النظر فورا بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يعتبر مرتكبا لجريمة عدم الإشعار كل من كان خاضعا للسر المهني و تخلف عن القيام بواجب الإشعار المنصوص عليه بالفقرة المتقدمة إذا كانت الضحية طفلا أو شخصا عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو امتنع عمدا عن الإشعار بما بلغ إلى علمه من معلومات أو إرشادات وبما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال حول إمكانية ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

و يمكن للمحكمة أن تعفي من العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى قرين المحكوم عليه أو أحد أصوله أو فروعه أو إخوته.

ولا يمكن القيام بدعوى الغرم أو المؤاخذة الجزائية ضد من قام عن حسن نية بواجب الإشعار.

الفصل 15 - يعد مرتكبا لجريمة إعاقة سير العدالة كل من :

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لحمل شخص على الإدلاء بشهادة زور أو لإخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم وذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

- استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطايا أو هدايا أو منافع من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك لعدم كشف ضحايا الاتجار بالأشخاص أو لحملهم على عدم رفع شكاية أو لرجوعهم في التشكي،

- اعتدى على شخص أو على مكاسبه أو على أفراد أسرته أو مكاسبهم بغرض الانتقام إثر الإدلاء بشهادة أو تقديم دليل في دعوى جزائية متعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص،

- اطلع بحكم وظيفته على معلومات تتعلق بتتبعات جزائية من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص وتعمد إفشاءها لأشخاص يشتبه في تورطهم في تلك الجرائم بغرض إعاقة سير الأبحاث أو عدم كشف الحقيقة أو التفصي من التتبع والعقاب وذلك دون المساس بحقوق الدفاع.

الفصل 16 - يعاقب مرتكب جريمة إعاقة سير العدالة طبقا للصورة المقررة بالمطمة الأولى من الفصل المتقدم بنفس عقوبة الجريمة محل التتبع لكن دون أن تتجاوز مدة السجن عشرين عاما.

ويكون العقاب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار في باقي الصور الأخرى.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

الفصل 17 - على المحكمة أن تقضي بمصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون والأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نفس الجرائم، ولو انتقلت إلى أي زمة مالية أخرى، سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخطية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلق بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

وللمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض تمويل أشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بالجرائم المنصوص عليها بهذا القانون.

ولا يمكن في كل الحالات أن تنال الأحكام الصادرة بالمصادرة تطبيقاً لهذا القانون من الحقوق التي اكتسبها الغير عن حسن نية.

الفصل 18 - للمحكمة أن تقضي بحرمان المحكوم عليه من مباشرة الوظائف أو الأنشطة المهنية التي استغل بمقتضاها التسهيلات المخولة له لارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

كما يتحتم الحكم بالمراقبة الإدارية أو المنع من الإقامة بأماكن معينة مدة لا تقل عن ثلاثة أعوام ولا تفوق عشرة أعوام إلا إذا قضت المحكمة بالحظ من هذه العقوبة إلى ما دون أنداها القانوني.

ولا يمنع ذلك من الحكم بكل أو بعض العقوبات التكميلية الأخرى المقررة قانوناً.

الفصل 19 - تقضي المحكمة بنفس الحكم بطرد الأجنبي المحكوم عليه من أجل جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون من التراب التونسي بعد قضائه للعقاب.

ويحجر على الأجنبي المحكوم عليه وفق هذا القانون دخول البلاد التونسية مدة عشر سنوات إن كان العقاب من أجل جنحة ومدى الحياة إن كان العقاب من أجل جنابة.

وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن من عام إلى خمسة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار.

والمحاولة موجبة للعقاب.

ولا تنسحب هذه الأحكام على الأجنبي الذي له قرين تونسي الجنسية.

الفصل 20 - يقع تتبع الذات المعنوية إذا تبين أن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون يمثل الغرض الحقيقي من إنشائها أو تم لفانيتها أو إذا حصلت لها منه منافع أو مداخيل أو إذا تبين أنها توفر الدعم بأي شكل من الأشكال لأشخاص أو تنظيمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون.

تعاقب الذات المعنوية بخطية تساوي قيمة الأموال المتحصل عليها من جرائم الاتجار بالأشخاص على أن لا يقل مقدارها عن خمس مرات قيمة الخطية المستوجبة للأشخاص الطبيعيين.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة النشاط لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بحلها.

ولا يمنع تتبع الذات المعنوية من توقيع العقوبات المنصوص عليها بهذا القانون على ممثليها أو مسيربيها أو الشركاء فيها أو أعوانها إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية عن هذه الأفعال.

#### القسم الثاني

#### في الإعفاء من العقوبات والتخفيف منها

الفصل 21 - يُعفى من العقوبات المستوجبة من بادر من المنتمين لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها ، بإبلاغ السلط ذات النظر بإرشادات أو معلومات، قبل علمها بها، مكنت من كشف الجريمة أو تفادي تنفيذها أو التعرف على مرتكبي الجريمة أو الضحايا.

ولا يمنع ذلك المحكمة من إخضاعه للمراقبة الإدارية أو منعه من الإقامة بأماكن معينة لمدة أقصاها خمس سنوات.

الفصل 22 - يعاقب المنتمي لجماعة إجرامية منظمة أو وفاق يهدف إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون أو الجرائم المرتبطة بها بعقوبة أقصاها ثلث العقاب المقرر أصالة لجريمة الاتجار بالأشخاص أو الجريمة المرتبطة بها، إذا مكنت الإرشادات أو المعلومات التي تولى إبلاغها إلى السلط ذات النظر بمناسبة البحث الأولي أو التتبعات أو التحقيق من وضع حد لجرائم الاتجار بالأشخاص أو لجرائم مرتبطة بها ، أو من الكشف عن جميع فاعليها أو بعضهم أو من إلقاء القبض عليهم.

و يكون العقاب المستوجب السجن مدة عشرين عاماً إذا كان العقاب المقرر أصالة للجريمة الإعدام أو السجن بقية العمر.

#### القسم الثالث

#### فيما يزيد العقوبات شدة

الفصل 23 - يكون العقاب بالسجن مدة خمسة عشر عاماً وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص :

- ضد طفل أو باستخدامه،

- إذا ارتكبت من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي، ولم تطلب السلط الأجنبية المختصة بالنظر تسليمه بصفة قانونية قبل صدور حكم بات بشأنه من قبل المحاكم التونسية ذات النظر.

الفصل 28 - لا تتوقف إثارة الدعوى العمومية في الصور المنصوص عليها بالفصل المتقدم من هذا القانون على تجريم الأفعال موضوع التتبع بمقتضى قانون الدولة التي ارتكبت فيها.

الفصل 29 - لا يمكن اعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص، بأي حال من الأحوال، جرائم سياسية أو جرائم مالية غير موجبة للتسليم.

ولا يمنح التسليم إذا توفرت أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص موضوع طلب التسليم سيكون عرضة لخطر التعذيب أو أن طلب التسليم يرمي إلى تتبع أو عقاب شخص بسبب عنصره أو لونه أو أصله أو دينه أو جنسه أو جنسيته أو آرائه السياسية.

الفصل 30 - إذا تقرر عدم تسليم شخص موضوع تتبع أو محاكمة لأجل جريمة من الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون يقع تتبعه وجوبا أمام المحاكم التونسية إذا كان موجودا بالتراب التونسي سواء ارتكبت الجريمة أم لم ترتكب بالتراب المذكور ويقطع النظر عن جنسية الجاني أو كونه عديم الجنسية.

الفصل 31 - على قاضي التحقيق أن يتعقب الأموال المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة ويحجزها تمهيدا لمصادرتها.

الفصل 32 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالوكالة الفنية للاتصالات و مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات و مشغلي شبكات النفاذ و مزودي خدمات الاتصالات كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

ويتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالاتصالات موضوع طلب الاعتراض والأفعال الموجبة له ومدته.

لا يمكن أن تتجاوز مدة الاعتراض أربعة أشهر بداية من تاريخ القرار يمكن التمديد فيها لمرة واحدة و لنفس المدة بمقتضى قرار معلل.

- ضد امرأة حامل،

- ضد شخص عديم الأهلية أو من ذوي الإعاقة الذهنية أو باستخدامه،

- ضد مجموعة من ثلاثة أشخاص فأكثر،

- إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها،

- إذا ارتكبت الجريمة ممن استغل صفته أو السلطة أو التسهيلات التي خولتها له وظيفته أو نشاطه المهني،

- إذا ارتكبت الجريمة بتدليس وثائق الهوية أو السفر أو الإقامة،

- إذا ارتكبت الجريمة باستخدام مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية،

- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر لم تتجاوز درجته العشرين بالمائة.

الفصل 24 - يكون العقاب بالسجن من خمسة عشر عاما إلى عشرين عاما وبخطية من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار :

- إذا ارتكبت جريمة الاتجار بالأشخاص من مجموعة إجرامية منظمة أو من وفاق،

- إذا ارتكبت ممن كان عائدا في جرائم الاتجار بالأشخاص،

- إذا كانت الجريمة عبر وطنية،

- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بسقوط أو عجز بدني مستمر تجاوزت درجته العشرين بالمائة أو إصابته بأحد الأمراض الجنسية السارية.

الفصل 25 - يكون العقاب بالسجن بقية العمر وبخطية من مائة ألف دينار إلى مائتي ألف دينار إذا ترتب عن ارتكاب إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون موت الضحية أو انتحارها أو إصابتها بمرض أدى إلى وفاتها.

الفصل 26 - إذا ارتكب الجاني عدة جرائم متباينة، يعاقب لأجل كل واحدة منها بانفراد، و في كل الحالات لا تضم العقوبات لبعضها.

#### القسم الرابع

#### في بعض الإجراءات الخاصة

الفصل 27 - تكون المحاكم التونسية مختصة بالنظر في جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة خارج الإقليم الوطني في الصور التالية :

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي أو كانت الضحية تونسي الجنسية،

- إذا كانت الضحية أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي،



ويتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الاعتراض إعلام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالترتيبات التي تم اتخاذها لإنجازه وبالتاريخ الفعلي لانطلاق عملية الاعتراض.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 33 - يجب على الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض القيام بمأمورياتها بالتنسيق مع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال وتحت رقابته وإحاطته علما بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بسير عملية الاعتراض بما يمكنه من اتخاذ التدابير اللازمة لحسن سير البحث.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير المتعلقة بعملية الاعتراض بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

الفصل 34 - تحرر الجهة المكلفة بإنجاز الاعتراض، عند إتمام أعمالها، تقريرا يتضمن وصفا للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ونتائجها يرفق وجوبا بالبيانات التي تسنى جمعها أو نسخها أو تسجيلها وكذلك البيانات التي تمكن من حفظها وقرائنها وفهمها والمفيدة لكشف الحقيقة.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من الاعتراض تتبعات جزائية، فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 35 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى الاختراق بواسطة عون أمن متخفي أو مخبر معتمد من قبل مأموري الضابطة العدلية.

ويباشر الاختراق بمقتضى قرار كتابي معمل من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق وتحت رقابته لمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة بقرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفصل 36 - يتضمن قرار الإذن بالاختراق الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللوحة البصمية والبصمة الجينية والهوية المستعارة للمخترق. ويسري العمل به على كامل تراب البلاد التونسية.

يحجر الكشف عن الهوية الحقيقية للمخترق لأي سبب من الأسباب.

كل كشف يعاقب مرتكبه بالسجن مدة ستة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسة عشر ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في ضرب أو جرح أو غير ذلك من أنواع العنف المقررة بالفصلين 218 و319 من المجلة الجزائية ضد المخترق أو زوجه أو أبنائه أو والديه ترفع العقوبة إلى خمسة عشر عاما سجنا وإلى خطية قدرها عشرون ألف دينار.

إذا تسبب الكشف في موت المخترق أو أحد الأشخاص المنصوص عليهم بالفقرة السابقة ترفع العقوبة إلى عشرين عاما سجنا وخطية قدرها ثلاثون ألف دينار دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة المتعلقة بالقتل العمد.

الفصل 37 - لا يؤخذ المخترق جزائيا عند قيامه دون سوء نية بالأفعال التي تتطلبها عملية الاختراق.

الفصل 38 - يتولى مأمور الضابطة العدلية المتعهد بالإشراف على مراقبة سير عملية الاختراق ويرفع تقاريرها في الغرض إلى وكيل الجمهورية أو إلى قاضي التحقيق كل شهر وكلما دعت الضرورة أو طلب منه ذلك وكذلك عند نهاية عملية الاختراق.

ولا يضمن بملف القضية إلا التقرير النهائي.

الفصل 39 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بحسب الأحوال أن يأذن بمقتضى قرار كتابي معمل لمأموري الضابطة العدلية بوضع عدة تقنية بالأغراض الشخصية لذوي الشبهة أو بأماكن أو محلات أو عربات خاصة أو عمومية بغاية التقاط وتثبيت ونقل وتسجيل كلامهم وصورهم بصفة سرية وتحديد أماكنهم.

يتضمن قرار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الأحوال الإذن بدخول الأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة ولو خارج الساعات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية ودون علم أو موافقة مالك العربة أو صاحب المكان أو أي شخص له حق عليهما.

ويتضمن القرار المذكور جميع العناصر التي من شأنها التعريف بالأغراض الشخصية أو بالأماكن أو المحلات أو العربات الخاصة أو العمومية المعنية بالمراقبة السمعية البصرية والأفعال الموجبة لها ومدتها.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المراقبة السمعية البصرية شهرين بداية من تاريخ القرار وتكون قابلة للتمديد مرة واحدة لنفس المدة بمقتضى قرار معمل.

ويمكن في أي وقت الرجوع في القرار المنصوص عليه بهذا الفصل.

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية، حسب الحالات، الاستعانة بمن يرونه من الأعوان المؤهلين و أهل الخبرة لوضع العدة التقنية.

تضمن جميع المكاتبات والمراسلات والتقارير والتسجيلات المتعلقة بعملية المراقبة السمعية البصرية بملف مستقل خاص يقع إضافته للملف الأصلي قبل اتخاذ قرار في إجراء البحث أو قبل إصدار قرار في ختم التحقيق.

تحرّر الجهة المكلفة بإنجاز المراقبة السمعية البصرية عند إتمام أعمالها تقريراً يتضمّن وصفاً للترتيبات المتخذة والعمليات التي أنجزت ومكانها وتاريخها وساعاتها ونتائجها يُرفق وجوباً بالتسجيلات السمعية البصرية التي تسنى جمعها والمفيدة لكشف الحقيقة.

تُنقل المحادثات الجارية بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بواسطة مترجم مخلص.

إذا لم تترتب عن المعطيات المجمعة من المراقبة السمعية البصرية نتبغات جزائية فإنها تتمتع بمقتضيات الحماية وفقاً للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

الفصل 40 - يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار الأشخاص الذين يفشون عمداً إحدى المعلومات المتعلقة بعمليات الاعتراض أو الاختراق أو المراقبة السمعية البصرية أو المعطيات المجمعة منها، ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 41 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يهدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة من أجل حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام به.

وتضاعف العقوبة إذا وقع ارتكاب هذا الفعل من قبل من هو مؤتمن بموجب وظيفته على الأمور التي تم الحصول عليها باستعمال طرق التحري الخاصة.

الفصل 42 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمد اعتراض الاتصالات والمراسلات أو المراقبة السمعية البصرية في غير الأحوال المسموح بها قانوناً و دون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 43 - لا يمكن استعمال وسائل الإثبات التي وقع جمعها بمناسبة عملية اختراق أو اعتراض أو مراقبة سمعية بصرية إلا في حدود إثبات الجرائم المعنية بالبحث.

وتعدم الوسائل التي لا علاقة لها بالبحث بمجرد صدور حكم بات سواء قضى بالإدانة أو البراءة.

وتعدم في جميع الصور كل الوسائل سواء التي لها علاقة بالبحث أو التي ليست لها علاقة به و ذلك في صورة صدور حكم بات بالبراءة.

وفي حالة صدور حكم بات بالإدانة تحفظ الوسائل التي لها علاقة بالبحث بخزينة المحكمة المدة القانونية.

وتعدم جميع الوسائل في حالة انقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن أو في حالة صدور قرار بات بالحفظ.

وتتم عملية الإعدام بحضور ممثل عن النيابة العمومية.

ويحصر في كل الأحوال محضر في الغرض.

### الباب الثالث

#### في الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص

الفصل 44 - تحدث لدى وزارة العدل هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص" تعقد جلساتها بمقر الوزارة التي تتولى تأمين كتابتها القارة.

وتخصص للهيئة للقيام بمهامها اعتمادات تلحق بميزانية وزارة العدل.

الفصل 45 - تتركب الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من :

- قاض عدلي من الرتبة الثالثة من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، رئيساً، مباشراً لكامل الوقت،

- ممثل عن وزارة الداخلية، عضواً،

- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني، عضواً،

- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان ، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني والتشغيل، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصحة، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالمرأة والأسرة والطفولة، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية، عضواً،

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب، عضواً،

- ممثل عن هيئة حقوق الإنسان عند إرساءها، عضواً،

- خبير في الإعلام، عضواً،

- ممثلين إثنين مختصين من الناشطين في الجمعيات ذات الصلة بمجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، عضوين.

ويوقع تعيين أعضاء الهيئة بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

- المساهمة في تنشيط البحوث والدراسات لتحديث التشريعات المنظمة للمجالات ذات العلاقة بالاتجار بالأشخاص على ضوء المعايير الدولية وأفضل الممارسات بما يحقق تنفيذ برامج الدولة في التصدي لهذه الظاهرة.

الفصل 47 - تستعين الهيئة في تنفيذ المهام الموكولة لها بالمصالح والهيكل العمومية المختصة في جمع المعلومات والإحصائيات حول المسائل المرتبطة بمهامها وتنفيذ إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وإجراءات مساعدة الضحايا.

الفصل 48 - تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص على تنشيط التعاون مع نظيراتها بالبلاد الأجنبية التي تربطها بها اتفاقات تعاون والتعجيل بتبادل المعلومات معها بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المعنية بهذا القانون وتفادي ارتكابها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة المتقدمة على احترام مبدأ المعاملة بالمثل وعلى التزام نظيراتها بالبلاد الأجنبية، بمقتضى التشريع المنظم لها، بالتقيد بالسر المهني وعدم إحالة المعطيات والمعلومات المجمعة لديها أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا القانون وزجرها.

الفصل 49 - تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تقريرا سنويا عن نشاطها يتضمن وجوبا اقتراحاتها لتطوير الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص تحيله إلى رئيس الحكومة و يتم نشره للعموم.

كما يمكن للهيئة إصدار بلاغات حول نشاطاتها وبرامجها.

#### الباب الرابع

### في آليات الحماية والمساعدة

#### القسم الأول

### في إجراءات الحماية

الفصل 50 - ينتفع الضحايا والشهود ومساعدو القضاء والمخترق والمبلغون وكل من تكفل بأي وجه من الأوجه بواجب إشعار السلطات ذات النظر بإحدى جرائم الاتجار بالأشخاص، بالتدابير الكفيلة بالحماية الجسدية و النفسية في الحالات التي يكون فيها ذلك لازما.

كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة المتقدمة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.

الفصل 51 - يمكن لقاضي التحقيق أو لغيره من الهيئات القضائية في حالات الخطر الملم وإن اقتضت الضرورة ذلك إجراء أعمال البحث أو الإنذار بانعقاد الجلسة بغير مكانها المعتاد مع اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه.

ولرئيس الهيئة أن يدعو أي شخص من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات الهيئة قصد الاستئناس برأيه في المسائل المعروضة عليها.

ويضبط تنظيم الهيئة وطرق سيرها بأمر حكومي.

الفصل 46 - تتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص القيام خصوصا بالمهام التالية :

- وضع استراتيجية وطنية تهدف إلى منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته واقتراح الآليات الكفيلة بتنفيذها،

- تنسيق الجهود في مجال تطبيق إجراءات حماية الضحايا والشهود والمبلغين وكذلك آليات مساعدة الضحايا،

- تلقي الإشعارات حول عمليات الاتجار بالأشخاص وإحالتها على الجهات القضائية المختصة،

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بتمكين كافة المتدخلين وبصفة خاصة الناقلين التجاريين ومتفقي الشغل و مندوبي

حماية الطفولة والأخصائيين الاجتماعيين و النفسانيين والمصالح المكلفة بمراقبة الحدود والأجانب ووثائق الهوية والسفر والتأشيرات والإقامة من ترصد عمليات الاتجار بالأشخاص والإبلاغ عنها،

- إصدار المبادئ التوجيهية الكفيلة بالتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة اللازمة لهم،

- تيسير الاتصال بين مختلف المصالح والجهات المعنية بهذا المجال وتنسيق جهودها وتمثيلها على الصعيد الوطني والدولي،

- التعاون مع منظمات المجتمع المدني و سائر المنظمات ذات الصلة بمكافحة الاتجار بالأشخاص ومساعدتها على تنفيذ برامجها في هذا المجال،

- جمع المعطيات والبيانات والإحصائيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لإحداث قاعدة بيانات بهدف استغلالها في إنجاز المهام الموكولة لها،

- اقتراح الآليات و الإجراءات الكفيلة بالحد من الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص ونشر الوعي الاجتماعي بمخاطر الاتجار بهم عن طريق الحملات التحسيسية والبرامج الثقافية والتربوية وإقامة المؤتمرات والندوات وإصدار النشرات والأدلة،

- تنظيم الدورات التدريبية والإشراف على برامج التكوين على الصعيد الوطني والدولي في المجالات ذات العلاقة بنشاطها،

- التعريف بالتدابير التي اتخذتها الدولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص وإعداد الأجوبة على المسائل التي تطلب المنظمات الدولية إبداء الرأي فيها ذات العلاقة بميدان تدخلها،

ولهما أن يقررا استنطاق المتهم وتلقي تصريحات من يريان فائدة في سماعه باستعمال وسائل الاتصال المرئية أو المسموعة الملازمة دون ضرورة لحضور المعني بالأمر شخصيا.

وتتخذ حينئذ التدابير الكفيلة بعدم الكشف عن الأشخاص الواقع سماعهم.

الفصل 52 - يمكن للأشخاص المشمولين بالحماية في صورة دعوتهم إلى الإدلاء بتصريحاتهم لدى مأموري الضابطة العدلية أو لدى قاضي التحقيق أو غيره من الهيئات القضائية أن يعينوا محل مخابراتهم لدى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتضمن في هذه الحالة هوياتهم ومقراتهم الأصلية بدفتر سري معد للغرض مرقم وممضى من قبل وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

الفصل 53 - يمكن في حالات الخطر الملم للأشخاص المشمولين بالحماية أن يطلبوا عدم الكشف عن هويتهم. ويقدر وكيل الجمهورية أو الهيئة القضائية المتعده وجاهة الطلب في ضوء طبيعة الخطر وجدديته وتأثير الإجراء على السير العادي للدعوى العمومية.

وفي صورة الموافقة على الطلب تضمن هوية الأشخاص المذكورين وغيرها من البيانات الأخرى التي من شأنها الكشف عنهم بما في ذلك إمضاءاتهم بدفتر سري مرقم وممضى من وكيل الجمهورية يقع فتحه لديه للغرض.

وفي هذه الحالة لا تحرر المعطيات التي من شأنها الكشف عن هوية الأشخاص بمحاضر سماعهم وتضمن بمحاضر مستقلة تحفظ بملف منفصل عن الملف الأصلي.

الفصل 54 - للمظنون فيه أو نائبه أن يطلب من الهيئة القضائية المتعده الكشف عن هوية الأشخاص المشمولين بالحماية وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ الاطلاع على مضمون تصريحاتهم.

ويمكن للهيئة القضائية ذات النظر الإذن برفع التدبير المشار إليه بالفصلين 52 و53 من هذا القانون والكشف عن هوية المعني بالأمر إذا تبين لها جدية الطلب ولم يكن هناك ما يخشى معه تعريض حياته أو مكاسبه أو حياة أو مكاسب أفراد أسرته إلى خطر.

يبت قاضي التحقيق في مطلب رفع التدبير في أجل أقصاه أربعة أيام من تاريخ تقديمه و ذلك بعد سماع المعني بالأمر.

ويعلم وكيل الجمهورية المعني بالأمر بقرار الكشف عن هويته ويتلقى جوابه.

والقرار الصادر عن قاضي التحقيق برفع التدبير أو رفضه يقبل الاستئناف لدى دائرة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية إما تلقائيا أو بطلب ممن صدر القرار بالكشف عن هويته والمظنون فيه

أو محاميه والقائم بالحق الشخصي قبل مضي عشرة أيام من تاريخ الاطلاع بالنسبة لوكيل الجمهورية ومن تاريخ الإعلام بالنسبة لمن عداه.

واستئناف القرار يحول دون تنفيذه.

وفي صورة الاستئناف يوجه قاضي التحقيق ملف القضية إلى دائرة الاتهام بمجرد انقضاء أجل الاستئناف بالنسبة لوكيل الجمهورية والمظنون فيه أو محاميه والقائم بالحق الشخصي.

ويجب على دائرة الاتهام البت في مطلب الاستئناف في أجل أقصاه ثمانية أيام من تاريخ اتصالها بالملف.

والقرار الصادر عن دائرة الاتهام برفع التدبير أو إقراره غير قابل للطعن.

الفصل 55 - لا يمكن في كل الحالات، أن تنال تدابير الحماية من حق المظنون فيه أو نائبه في الاطلاع على مضمون المحاضر وغيرها من أوراق الملف وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 194 من مجلة الإجراءات الجزائية.

الفصل 56 - للجهة القضائية المتعده أن تقرر من تلقاء نفسها أو بطلب من ممثل النيابة العمومية أو بناء على طلب كل من له مصلحة في ذلك إجراء الجلسات بصورة سرية.

ويحجر في هذه الحالة نشر المعلومات عن المرافعات أو القرارات التي من شأنها النيل من الحياة الخاصة للضحيا أو سمعتهم دون المساس بالضمانات الأخرى المقررة بالنصوص الخاصة.

الفصل 57 - يعاقب بالسجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام وبخطية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل من عرّض حياة الأشخاص المعنيين بالحماية أو مكاسبهم أو حياة أو مكاسب أفراد أسرهم إلى خطر وذلك بالإفصاح عمدا عن أي معطيات من شأنها الكشف عنهم.

ولا يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأكثر شدة إن اقتضى الحال ذلك.

وإذا كان الشخص المعني بالحماية هو المخترق تنطبق أحكام الفصل 36 من هذا القانون.

الفصل 58 - تتم معالجة جميع المعطيات والبيانات المتعلقة بضحايا الاتجار بالأشخاص عند تطبيق أحكام هذا القانون وفقا للتشريع الجاري به العمل في مجال حماية المعطيات الشخصية.

القسم الثاني

في آليات المساعدة

الفصل 59 - تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الطبية اللازمة لضمان التعافي الجسدي والنفساني للضحيا الذين هم في حاجة إلى ذلك.

ويتمتع الضحايا عند الاقتضاء بمجانبة العلاج والتداوي بالهيكل الصحية العمومية.

وتضبط شروط وطرق التكفل بمصاريف علاج الضحايا بأمر حكومي.

الفصل 60 . تعمل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بالتنسيق مع المصالح والهيكل المعنية على توفير المساعدة الاجتماعية الضرورية للضحايا لتيسير إعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية وإيوائهم وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة. ويراعى في اتخاذ هذه التدابير سن الضحايا وجنسهم وحاجياتهم الخصوصية.

الفصل 61 . تتكفل الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بإرشاد الضحايا حول الأحكام المنظمة للإجراءات القضائية والإدارية الكفيلة بمساعدتهم على تسوية وضعيتهم والحصول على التعويض المناسب عن الأضرار اللاحقة بهم و ذلك بلغة تفهمها الضحية.

وتتولى الهيئة متابعة الملفات الخاصة بهم لدى السلطات العمومية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية ومد يد المساعدة لهم عند الاقتضاء لرفع العراقيل التي قد تعيق التوصل بحقوقهم.

الفصل 62 . يمكن منح الإعانة العدمية لضحايا الاتجار بالأشخاص لمباشرة الإجراءات القضائية المدنية أو الجزائية المتعلقة بهم.

وتتولى الهيئة مساعدة الضحايا على تكوين ملفاتهم قصد الحصول على الإعانة العدمية طبقاً للإجراءات القانونية الجاري بها العمل.

ويتم النظر في مطلب الإعانة العدمية مع مراعاة الوضعية الخصوصية للضحية.

الفصل 63 . يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص الصادرة لفائدتهم أحكام باتة بالتعويض تعذر تنفيذها على المحكوم ضده أن يطلبوا الحصول على تلك المبالغ من خزينة الدولة.

وتحل الدولة محل الضحايا في استخلاص المبالغ التي وقع صرفها باعتبارها ديناً عمومياً.

الفصل 64 . يمنح للأجنبي الذي يحتمل أن يكون ضحية إحدى جرائم الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها بهذا القانون الحق في التمتع بفترة تعافي وتفكير يمكن أن تمتد شهراً قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمارس المعني بالأمر هذا الحق بطلب منه لمباشرة الإجراءات القضائية والإدارية. ويمنع ترحيله في بحر تلك المدة.

الفصل 65 . تعمل الهيكل والمؤسسات المعنية على تيسير العودة الطوعية لضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم وذلك مع مراعاة سلامتهم، وتنسق مع الدول الأجنبية المعنية لرفع العراقيل المادية والإدارية التي تحول دون تحقيق ذلك.

وتنظر المصالح المعنية في طلبات الضحايا الأجانب الخاصة بالإقامة مؤقتاً بالبلاد التونسية أو التمديد فيها لمباشرة إجراءات التقاضي الرامية إلى ضمان حقوقهم، مع مراعاة وضعيتهم الخاصة.

#### الباب الخامس

#### أحكام ختامية

الفصل 66 . تلغى أحكام الفصل 171 ثالثاً من المجلة الجزائية.

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 أوت 2016.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

**ملحق عدد 2: أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط  
تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها**

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقاً لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الحكومي الآتي نصه:

الفصل الأول - يهدف هذا الأمر الحكومي إلى ضبط تنظيم وطرق سير الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص المحدثة بمقتضى الفصل 44 من القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته. ويشار إليها فيما يلي بـ "الهيئة".

الباب الأول

التنظيم الإداري للهيئة

الفصل 2 - تتكون الهيئة من:

1 - رئيس الهيئة،

2 - مجلس الهيئة،

3 - الكتابة القارة للهيئة.

أمر حكومي عدد 653 لسنة 2019 مؤرخ في 29 جويلية 2019 يتعلق بضبط تنظيم الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 61 لسنة 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وخاصة الفصل 45 منه،

## القسم الأول

### رئيس الهيئة

الفصل 3 - يتولى رئيس الهيئة في نطاق المهام الموكولة إليه ممارسة الصلاحيات التالية:

- الدعوة لاجتماعات الهيئة وضبط جدول أعمالها ومتابعة تنفيذ قراراتها،

- الإشراف على التسيير الإداري للهيئة،

- الإشراف على إعداد التقرير السنوي للهيئة وكل التقارير المتعلقة بمجال تدخلها،

- إبرام الاتفاقات ومذكرات التفاهم في إطار التعاون الوطني والدولي،

- الإشراف على متابعة الملفات المحالة على الهيئة،

- تمثيل الهيئة لدى الغير في كل الأعمال الإدارية والقضائية،

- الإشراف على تنفيذ جميع المهام الأخرى المتصلة بنشاط الهيئة.

ويمكن للرئيس تفويض البعض من مهامه المحددة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كتابيا لأي عضو من أعضاء الهيئة أو للأعوان الخاضعين لسلطته.

ويمكن للرئيس، في إطار التسيير الإداري أن يفوض إمضاه في حدود اختصاصات المفوض لفائدتهم.

الفصل 4 - يمكن لرئيس الهيئة تكليف عضو أو بعض أعضائها بدراسة المسائل المتعلقة بمهامها أو متابعتها، كما يمكن لرئيس الهيئة تكليف مختصين في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، للقيام بأعمال محددة في نطاق مشمولات الهيئة.

الفصل 5 - يتمتع رئيس الهيئة بخطة وامتيازات كاتب عام وزارة.

## القسم الثاني

### مجلس الهيئة

الفصل 6 - يعقد مجلس الهيئة جلساته بدعوة من الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة مرتين في الشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

ويرأس اجتماعات مجلس الهيئة الرئيس أو من ينوبه من أعضاء الهيئة.

وتكون مداوات مجلس الهيئة سرية وتجتمع بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى جلسة ثانية بعد سبعة (7) أيام على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون مداواتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7 - يتخذ مجلس الهيئة قراراته بالتوافق وعند الاقتضاء بأغلبية الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس أو من ينوبه مرجحا ويتولى الرئيس أو من ينوبه إمضاءها.

لا يشارك في التصويت الأشخاص الذين تتم دعوتهم لاجتماعات مجلس الهيئة على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 45 من القانون عدد 61 لسنة 2016 المشار إليه أعلاه.

ويضمن اجتماع مجلس الهيئة بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة أو من ينوبه، على أن يتولى الأعضاء متابعة تنفيذ قرارات الهيئة بالتنسيق مع وزاراتهم إن اقتضى الأمر.

الفصل 8 - يعتبر متخليا العضو الذي يتغيب دون مبرر عن ثلاثة اجتماعات متتالية لمجلس الهيئة رغم استدعائه وإنذاره بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا أو ستة مرات متقطعة عن جلسات الهيئة في كل سنة.

ويرفع رئيس الهيئة تقريرا إلى وزير العدل يقترح من خلاله تعويض العضو المتغيب.

## القسم الثالث

### الكتابة القارة للهيئة

الفصل 9 - تحدث بالهيئة كتابة قارة تتولى المهام التالية:

- تلقي الشكاوى والعرائض،

- إعداد الملفات المعروضة على الهيئة،

- تحرير محاضر الجلسات وحفظها،

- حفظ وثائق الهيئة،

- تنظيم اجتماعات الهيئة،

- إدارة نظام المعلومات المتعلقة بالهيئة،

- إعداد البحوث وجمع المراجع الضرورية لاجتماعات الهيئة،

- متابعة مشاريع التعاون الوطني والدولي،

- الإشراف على إرساء ومتابعة موقع الواب الخاص بالهيئة،

- الإشراف على قاعدة البيانات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر،

- إنجاز جميع المهام التي يوكلها إليها رئيس الهيئة.

الفصل 10 - يسير الكتابة القارة إطار تسند له خطة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

## الباب الثاني

### طرق سير الهيئة

الفصل 11 - تحدث الهيئة، قصد القيام بمهامها، لجان متخصصة من أعضاء الهيئة يتزأسها أحدهم ويعهد لها النظر في مسألة معينة تدخل في مجال اختصاصها.



وتتمثل هذه اللجان فيما يلي:

. لجنة المتابعة والتقييم،

. لجنة البحوث والدراسات،

. لجنة التكوين وتنمية القدرات،

. لجنة متابعة حالات ضحايا الاتجار بالأشخاص.

وتجتمع هذه اللجان بصفة دورية حسب المواضيع والأولويات المطروحة مع الإعلام المسبق على أن لا يقل أجل الإعلام عن خمسة أيام.

ويمكن لرؤساء هذه اللجان أن يدعوا كل من يروا فائدة من حضوره.

الفصل 12 - وزير العدل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 جويلية 2019.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المجاور

وزير العدل

محمد كريم الجموسي

وزير المالية

محمد رضا شلفوم

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقيين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 48 لسنة 2011 المؤرخ في 4 جوان 2011.

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2196 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009.

وعلى الأمر عدد 2207 لسنة 2004 المؤرخ في 18 سبتمبر 2004 المتعلق بإسناد بعض المنح والامتيازات لفائدة القضاة من الصنف العدلي، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1379 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006.

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أبريل 2018.

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2011 المؤرخ في 26 مارس 2011 المتعلق بضبط أيام الأعياد التي تخول عطلة لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 69 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جويلية 2018 المتعلق بتسمية عضو بالحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

أمر حكومي عدد 654 لسنة 2019 مؤرخ في 5 أوت 2019 يتعلق بضبط شروط كيفية التعويض لفائدة القضاة العاملين خارج أوقات عملهم العادية والمباشرين بالمحاكم من الصنف العدلي تطبيقا للقانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016،

وعلى مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 المؤرخ في 24 جويلية 1968 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممته وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016،

انحرله حفظكم الله قلمي ودرعائي ونور عهراي العظيمة الاعيان الاخبار العلماء الكحل عهراة الله ومصابيح القلبي  
 اهدبا بنا البيه في فمهم بهم فيبيخ الماسلام والسبيخ في ابرج اهدبا ان باجيب با من معنيين انما لكيه والبعين السبيخ  
 في فمهم بن اخوجه والسبيخ في فمهم بن مسلامه والسبيخ في اهدبا ايد والسبيخ في فمهم المحبون والسبيخ في حسين البيار ورو في  
 والسبيخ في السادة لين في المودين والسبيخ في علي الدرودين والسبيخ في فمهم المحضار والفضان السبيخ في فمهم دين باكي  
 والسبيخ في فمهم البنا والسبيخ في فمهم البني بيا رددو والسبيخ في فمهم التميمي با فمهمه ابي مماله الماسلام على فمهمه الله  
 وبي كاته وبي رفاة بنتا عهرا فمهمنا اربا بيه ان غالب اهل ايا لشا في عهرا العصر ما يحسن  
 ملكية عهرا السردان الزين ما يفررون على سبيخ على ما في اصل عهرا ملكهم من الكلام بيت العلماء اذ لم يثبت  
 وجهه وفرا من في فمهمه علم صبح الاميان منذ ازمان واين من يجلد اها ك عي المتهج السبر عي الزيد اوصي  
 مبيد ابي سليب - ابي عهرا بالرضيا واول عهرا با ابي عهرا ان من فمهمه النبي اثنى بها رحمة للعلمين  
 عهرا العبد على مبيد با فمهمه ارض ارض السارح الى ابي فمهمه با فمهمه نظري فا واهالة عهرا رجفا با وليد  
 المساكين في فمهمه ويا لكيه في ابي اعلم ان فمهمه الناس من عهرا اهدبا الممثل بيه والحالة عهرا فمهمه  
 وفمهمه في المجمع المحقق المجمع عليه وعهرا ارض ارض با فمهمه الزين جعلهم الله فمهمه ايرهم وعهرا في فمهمه  
 مطحة ميا ميا منها عهرا اهدبا الى فمهمه وان عي فمهمه بعينا عهرا بسبيخ في فمهمه مبيد من صور وان اوده البكره  
 يكتفون لكل من اثنى مستجيب اهدبا في حكمانه بالعتق على مبيد ونه مع البنا لخصتها وان فمهمه هي حكم الله  
 اذا اتا اهدبا المملوك مستجيبا من مبيد او افضلت بكره فمهمه في ملك على عهرا وجهه العبر البنا وهذا را  
 من ان يترك به مالكة ان هي مكر يا وي اليه من النسخ اليه في فمهمه من ملكه من فمهمه عهرا وان فمهمه به  
 فمهمه في عهرا العصر واهناب اهدبا خشية الرضوخ في فمهمه من السبر حجة ٢٠ سيما اذا انظره لزلته  
 امه اقتضته المطحة مبيد عمل الناس عليه والله يهد به للنبي عهرا اهدبا ويسمها قومين الذين جعلوا  
 الصالحات ان لهم اهدبا الماسلام من العقب الى ربه قلمي عهرا السبيخ اهدبا صا باي وعهرا الله قلمي . امين  
 وكتب في فمهمه العهرا ٢٦٢

١٠  
 ١  
 ١



الهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص  
 Instance nationale de lutte contre la traite des personnes

5 نهج ابن شرف، حي الحدايق  
 تونس البلفدار 1002

80 10 47 48

Instance Nationale de Lutte Contre la Traite des Personnes en Tunisie

تمت طباعة التقرير السنوي للهيئة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص بدعم من المنظمة الدولية للهجرة بتونس